مقدمة

تُنشئ الاتفاقيات الدولية . عادة . أجهزة أو آليات تكون مهمتها العمل على تنفيذ أحكامها وتحقيق أهدافها. وبمقتضى المواد ١٤، ١٥، ١٦ من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تم إنشاء العديد من الآليات، أو الأجهزة، أو اللجان، التى من بين أغراضها: مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ التزاماتهم؛ والعمل على وضع أهداف الاتفاقية موضع التطبيق الفعلى، والقضاء على معوقات تنفيذها، وإدخال ما يلزم من التعديلات على أحكام الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، بحيث تظل أحكام الاتفاقية مواكبة ومتوائمة مع المتغيرات الدولية، وما يستجد من معلومات علمية وبيئية واقتصادية.

وتعتبر المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا من أهم آليات تنفيذ اتفاقية بازل[١]، ولقد أكدت القرارات . ذات الصلة . التى اعتمدتها الاجتماعات الثمانية لمؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية بازل[٢]، أهمية الدور الحيوى الذى تلعبه المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل فى تقديم الدعم الفعال لتنفيذ الخطة الإستراتيجية، وفى تيسير التدريب والتعزيز المؤسسى وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا الملائمة، وهو الأمر الذى يمكن معه أن تصبح من الأدوات الرئيسية للمساعدة على تنفيذ، ليس فقط اتفاقية بازل، بل أيضا الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات العلاقة بالنفايات الخطرة والمواد الكيميائية.

. وظائف وأهداف المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا:

يتمثل الهدف الأساسى من إنشاء المراكز الإقليمية، هو مساعدة البلدان النامية والبلدان التى يمر اقتصادها بمرحلة انتقال داخل أقاليمها . عن طريق بناء القدرات للإدارة السليمة بيئيا ونقل التكنولوجيا الملائمة . على تحقيق أهداف الاتفاقية. وفي إطار تحقيق هذا الهدف تعددت الوظائف الأساسية التي يمكن أن تقوم بها المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل، كما جاءت فى التذييل الأول المرفق بالمقرر ٣/٦ الصادر عن الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، بشأن إنشاء وأداء المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية بازل، وتتمثل هذه الوظائف فى:

---

(١) تجدر الإشارة أنه تم إنشاء المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا، مقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٤ من اتفاقية بازل؛ حيث جاء فيها ما نصه:" تتفق الأطراف على أنه ينبغى، وفقا للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الإقليمية، إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها إلى أدنى حد".

(٢) راجع بصفة خاصة المقرر ١٩/٣ بشأن إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى وتقليل توليدها، والمقرر ٤/٤، والمقرر ٥/٥ ، والمقرر٣/٦ ، والمقرر ٤/٦ بشأن خطط أعمال المراكز الإقليمية لاتفاقية بازل.

- وضع وإجراء برامج تدريب وحلقات تدريب عملية وحلقات تدريب علمية ومشروعات ذات صلة فى مجال الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا.
- الحد من معدلات توليد النفايات الخطرة، مع التركيز بصفة خاصة على تدريب الكوادر المعنية وتشجيع التصديق عليها وتنفيذ صكوكها.
- تحديد وتطوير وتعزيز آليات لنقل التكنولوجيا فى مجال الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والحد منها فى الإقليم.
- جمع وتقييم ونشر المعلومات فى مجال النفايات الخطرة والنفايات الأخرى على الأطراف فى الإقليم، وعلى الأمانة؛ وجمع المعلومات عن التكنولوجيا التى ثبتت صلاحيتها، بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، والحد من توليدها، ونشر المعلومات الخاصة بذلك على الأطراف فى الإقليم بناء على طلبها.
- تبادل البيانات والمعلومات، ووضع أهداف وأحكام اتفاقية بازل والرصد الشبكى على المستويين الوطنى والإقليمى موضع التنفيذ.
- تنمية الوعى العام فى الإقليم؛ وتشجيع أفضل وسائل وممارسات الإدارة السليمة بيئيا الخاصة بجمع ونقل النفايات الخطرة، والحد من معدلات توليدها.
- التعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والوكالات المتخصصة، والتعاون أيضا مع المنظمات المختصة الحكومية الأخرى، ودوائر الصناعة، والمنظمات غير الحكومية، وأى مؤسسة أخرى، من أجل تنسيق الأنشطة وتطوير وتنفيذ مشروعات مشتركة تتعلق بأحكام اتفاقية بازل والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.
- التعاون على حشد الوسائل البشرية والمالية والمادية اللازمة للوفاء بالاحتياجات العاجلة بناء على طلب الطرف أو الأطراف فى الإقليم التى تواجه حوادث عارضة لا يمكنها حلها باستخدام مواردها الفردية.
- القيام بأى وظائف أخرى تسند إليها بقرارات من مؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل، أو الأطراف فى الإقليم بما يتمشى مع هذه المقررات[٣].

- المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية:

أعربت العديد من البلدان عن رغبتهم فى إنشاء وتشغيل مراكز إقليمية، أو دون إقليمية فى منطقة كل منهم. وتمت الموافقة على إنشاء العديد من المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا - فى كل من الأرجنتين والصين ومصر والسلفادور واندونيسيا ونيجيريا والاتحاد

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة: (UNEP/CHW.6/40) ، ص ٤٨، وما بعدها.

الروسى والسنغال والجمهورية السلوفاكية وترينيداد وتوباغو وأوروغواى . من بينها المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية[٤].

ويسعى المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، بالتعاون مع الدول العربية المشاركة[٥]، وأمانة اتفاقية بازل إلى تحقيق العديد من الأهداف الإستراتيجية، التى من أهمها:

- رفع الكفاءة والقدرة العربية على الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والتنفيذ السليم لاتفاقية بازل، وتبادل المعلومات والتجارب الرائدة فى تطبيق الإدارة المتكاملة للنفايات الخطرة، ودراسة الاحتياجات العربية للتدريب فى مجال إدارة النفايات الخطرة.
- تنمية الوعى البيئى العربى فيما يتعلق بالآثار السلبية للنفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة، وتحديد البدائل المختلفة للتعامل مع النفايات الخطرة فى مجال نقلها، أو التخلص الآمن منها، والمساهمة فى نقل التكنولوجيا النظيفة بيئياً وتطويعها لتناسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدول العربية.
- إجراء الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات الفنية بشأن التعامل مع النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا سواء أثناء توليدها، أو نقلها، أو التخلص منها.
- التنسيق مع مراكز التدريب الأخرى سواء فى المنطقة العربية أو خارجها فى تخطيط وتنفيذ برامج التدريب الملائمة تبعا لاحتياجات دول المنطقة العربية.
- المساهمة فى صياغة اللوائح والتشريعات البيئية العربية الخاصة بإدارة النفايات الخطرة والتخلص منها[٦]. علما بأن الدول العربية تلتزم . شأنها فى ذلك شأن كافة الدول الأطراف

---

(٤) راجع نص المقرر ٩/٦ بشأن إنشاء المركز الإقليمى للدول الناطقة باللغة العربية للتدريب ونقل التكنولوجيا، المرجع السابق، ص ٥٨.

جدير بالذكر أنه تم اختيار مركز الحد من المخاطر البيئية التابع لجامعة القاهرة، لاستضافة المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية. راجع:

Regional Centre for Training and Technology Transfer for Arab States [BCRC]. http://www.baselegypt.org

(٥) يقصد بالدول الأعضاء الدول العربية الأطراف فى اتفاقية بازل والتى تتلقى خدمات من المركز، الدول التى صدقت أو انضمت إلى اتفاقية بازل، والبالغ عددها ١٩ دولة، وهى: جمهورية مصر العربية، ليبيا، السودان، تونس، الجزائر، المملكة المغربية، موريتانيا، لبنان، الجمهورية العربية السورية، المملكة الأردنية الهاشمية، الكويت، المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، قطر، سلطنة عمان، اليمن، جمهورية القمر المتحدة، جيبوتى. المرجع السابق .

(٦) لمزيد من التفاصيل عن أهداف المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية ومتابعة أنشطته المختلفة. المرجع السابق.

الأخرى . باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها[٧].

وفى ضوء ما سبق، ومن منطلق القرار ٣٢/٧ بشأن الأدلة الإرشادية لإعداد التشريعات الوطنية لإنفاذ اتفاقية بازل، والتى أقرها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل.

وفى إطار قيام المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، بمساعدة الدول العربية فى سن لوائح وتشريعات وطنية لدرء الأخطار التى قد تلحق بالصحة البشرية والبيئة من جراء توليد النفايات الخطرة والتخلص منها، وتلافى أوجه النقص والقصور فى صياغة أحكام التشريعات البيئية بما يكفل الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، وبما يضمن موائمة القوانين واللوائح العربية مع الالتزامات والقواعد الدولية[٨]التى ارتضتها[٩] الدول العربية، وبصفة خاصة اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [١٠]،

---

(٧) راجع نص المادة (٤/٤) من اتفاقية بازل.

(٨) حرى بالذكر أن تدويل القانون الوطنى أصبح ظاهرة متزايدة فى عصرنا الحاضر، إذ يوما بعد يوم أصبحت بعض القوانين فى دول كثيرة ذات مضمون واحد أو يكاد. راجع د. أحمد أبو الوفا "الالتزامات الدولية لمصر فى إطار النظام القانونى المصرى"، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الستون لعام ٢٠٠٤، ص ١٩

(٩) يقصد بالقانون الدولى العام، مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التى تحكم العلاقات بين الأشخاص الدولية وتبين حقوقها وواجباتها. وطبقا لذلك يتكون القانون الدولى من مجموعة قواعد تتراض عنها الدول فى صورة عرفية أو فى صورة مدونة لكى تحكم العلاقات فى المجتمع الدولى بين الأشخاص الدولية. وحرى بالذكر أن المجتمع الدولى الذى هو النطاق المطبق فيه قواعد القانون الدولى يختلف عن المجتمع الداخلى الذى يعد مجال تطبيق التشريعات واللوائح الوطنية، فيتميز المجتمع الداخلى بوجود سلطات عامة تملك إصدار القوانين عن طريق التشريع وتملك سلطة تنفيذه، وفى المقابل لا توجد فى المجتمع الدولى سلطة تشريعية تملك وضع قواعد عامة ملزمة تفرض على الدول رغم إرادتها، حيث تنشأ قواعد القانون الدولى بتوافق الرضا بين الدول، وتخضع هذه الدول لذات القواعد التى ترتضيها. راجع د. مصطفى سيد عبد الرحمن " القانون الدولى العام – المصادر"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٤، ص ١٦ وما بعدها.

(١٠) حرى بالذكر أنه بسبب عالمية وشمولية آثار التلوث البيئى، كانت كل أشخاص القانون الدولى مطالبة بالاشتراك فى تكوين القواعد الدولية الخاصة بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من التلوث. وتعد اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، التى تم إبرامها بين دول تنتمى إلى نظم سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة، لدرء الأخطار التى قد تلحق بالصحة البشرية والبيئة نتيجة تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود ولاسيما إلى البلدان النامية، لخير دليل على أن تدهور البيئة لا يرتبط بنوع أو طبيعة النظام الاقتصادى السائد فى دولة ما؛ حيث أكدت أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، التزام الدول بحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الناجمة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وتعتبر اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ من قبيل الاتفاقات الدولية الشارعة، لأن أحكامها تنظم عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وهى قضية تهم الدول جميعا، لذا توافقت إرادة غالبية أعضاء المجتمع الدولى على إبرامها، والارتضاء بأحكامها التى استقر العرف الدولى عليها من قبل، كما تواترت الدول على الالتزام بأحكامها بعد إبرامها. لمزيد من التفاصيل، راجع مؤلفنا " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ، ص ٧٣ وما بعدها.

قام المركز بدراسة ومراجعة التشريعات البيئية العربية للوقوف على مدى وفاءها بمتطلبات حماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة، والتعامل مع النفايات الخطرة وإدارتها إدارة سليمة بيئيا، وإنفاذ اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، وبيان مدى تطابقها مع النموذج التشريعى الوطنى التى اعتمده مؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية بازل(١١).

ويسر المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، أن يضع هذه الدراسة بين أيدى السلطات والأجهزة المختصة والعاملين فى هذا الميدان فى الدول العربية للاستفادة منه فى مجال مراجعة وتطوير التشريعات والنظم الوطنية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

- خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة، على النحو التالى:

مبحث تمهيدى: تطور الاهتمام الدولى بحماية البيئة من النفايات الخطرة.

الفصل الأول: إدارة النفايات الخطرة فى ضوء قواعد القانون الدولى.

الفصل الثانى: إدارة النفايات الخطرة فى التشريعات العربية.

---

(١١) لمزيد من التفاصيل عن متطلبات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تشريع وطنى نموذجى بشأن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الخطرة، والتحكم فى نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، لعام ١٩٩٥ (أ).

-UNEP, 1995a. Modal National Legislation on the Management of hazardous Wastes and Other Wastes as well as on the Control of Transboundary Movements of hazardous Wastes and Other Wastes and their Disposal. Available at www.basel.int

. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية بازل: دليل التنفيذ، لعام ١٩٩٥ (ب).

- UNEP, 1995b. Basel Convention: Manual for Implementation. Available at www.basel.int

– توصيات منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات لعام ٢٠٠٤.

-OECD, 2004. Recommendation of the Council on the Environmentally Sound Management (ESM) of Waste C (2004) 100. Adopted June 9, 2004. Available at www.oecd.org

مبحث تمهيدى
تطور الاهتمام الدولى بحماية البيئة من النفايات الخطرة

القانون هو نتاج البيئة الموجود فيها، ومع ازدياد تعقيدات الحياة فى العصر الحديث تطور القانون الدول وعلي نحو مستمر في انسجام مع حقائق العصر حتى يضمن لنفسه البقاء.

ولقد شهد القانون الدولي المعاصر في الآونة الأخيرة تطورا متشعب الأبعاد امتد إلى نواحى عديدة منها ميدان حماية البيئة الإنسانية، وخاصة منذ أدرك المجتمع الدولى المعاصر أهمية العناية بيئة الإنسان، وأن الجهود الوطنية لكل دولة داخل حدودها في هذا المجال سوف تذهب سدى ما لم تتضافر الجهود علي الصعيد الدولي بهدف العمل علي صون البيئة والحد من المخاطر والأضرار التي تلحق بها وتتهددها وتهدد معها البشرية بالفناء الكامل.

. تزايد معدلات الإنتاج العالمى من النفايات الخطرة:

تعددت القضايا البيئية التي سعي القانون الدولي إلى تقنينها ووضع القواعد الكفيلة بالتعامل معها، وفى إطار هذه القضايا برزت قضية " نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود"، والتى بدأ الاهتمام الدولى بها، فى أوائل النصف الثانى من القرن الماضى؛ حيث أسفرت الثورة الصناعية والتكنولوجية، عن نتائج مبهرة أفادت البشرية جمعاء، إلا أنها خلفت وراءها أخطر المشاكل البيئية التى تواجه الإنسانية فى الوقت المعاصر، ألا وهى مشكلة "**النفايات الخطرة**"؛ حيث تضاعف الإنتاج السنوى العالمى من النفايات الخطرة مائة مرة، خلال النصف الأخير من القرن الماضى؛ حيث ارتفع الإنتاج من خمسة ملايين طن عام ١٩٤٥، إلى نحو ٤٥٠ مليون طنا فى أوائل القرن الحالى[١٢] وتقدر تكلفة التخلص منه بطريقة سليمة بيئيا بنحو ٩٠٠ مليار دولار سنوياً.

([١٢]) نرى مع البعض أن الأرقام الحالية للإنتاج العالمى من النفايات لا تعبر عن الحقيقة، نظرا لأن بلدانا كثيرة . ومن بينها غالبية الدول العربية . ليس لديها أية سجلات لكميات النفايات الخطرة المولدة فيها، بالإضافة إلى أن بعض النفايات التى تصنف باعتبارها نفايات خطرة فى بلد ما، لا تعتبر كذلك فى بلد آخر. راجع د. مصطفى كمال طلبة، " إنقاذ كوكبنا " التحديات ... والآمال "، مركز دراسات الوحدة العربية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢، ص١٣٧، وراجع أيضاً:

Puckett, J.: "The Basel Ban: A Triumph over Business -As-Usual", *Basel Action Network* (October 1997).p.3.

< http://www.ban.org/about_basel_ban/jims_article.htm>

حرى بالذكر أنه، فى الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، قفز الإنتاج السنوى من النفايات الخطرة من تسعة ملايين طنا فى السنة فى عام ١٩٧٠ ، إلى ٢٧٥ مليون طن فى السنة عام ١٩٩٠، أى ما يعادل ٨١ % من الإنتاج العالمى. وتشير إحصائيات منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى إلى أن إنتاج الدول الأوربية السنوى من النفايات الخطرة سوف

وتشير كافة الدلائل إلى أن إنتاج الدول العربية السنوى من النفايات الخطرة قد تضاعف أكثر من مرة فى السنوات الأخيرة، لعدة أسباب من أهمها: قيام العديد من الدول الصناعية بنقل صناعاتها واستثماراتها المولدة لهذه النفايات إلي أقاليم الدول العربية، وهو ما يعرف بظاهرة "تصدير الصناعات القذرة"(١٣). ويضاعف من خطورة تزايد معدلات توليد الخطرة فى غالبية الدول العربية، أنها لا تملك الإمكانيات الاقتصادية والتقنية والخبرات اللازمة للتعامل مع تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا(١٤).

. حظر التخلص من النفايات الخطرة والمشعة فى البيئة البحرية:

كانت البحار والمحيطات منذ القدم، هى المستودع العام لجميع النفايات التى خلفتها الحضارة الإنسانية، إلى أن ظهر الفساد فى البحر، حينئذ، فرض المجتمع الدولى حظراً دولياً على التخلص من النفايات والمواد الضارة الأخرى فى البيئة البحرية، بموجب العديد من القرارات الدولية، والمعاهدات الدولية الشارعة، والتى من بينها المادة (٢٥) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعالى البحار(١٥)، والتى فرضت التزاماً على الدول بسن تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها التخلص من النفايات المشعة فى البحار(١٦). واتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحرى

يتضاعف من ٢٤ مليون طن فى عام ١٩٨٨، إلى ٤٨ مليون طن فى عام ٢٠٠٠ . راجع د. مصطفى كمال طلبة، المرجع السابق، ص ١٣٨.

(١٣) راجع د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، بند ١٢٠٤، ص ٨٦٣. حرى بالذكر أن ظاهرة تصدير الصناعات القذرة ترجع لعدة أسباب من بينها:

. عدم إمكانية التخلص من النفايات الخطرة فى بلد المنشأ وفقا لمتطلبات الأمان البيئى التى تنص عليها القوانين البيئية، لندرة المواقع الآمنة بيئيا لدفن تلك النفايات فى الدول الصناعية.

. فرض حظر دولى على تصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية.

. انعدام أو ضعف التشريعات البيئية فى الدول النامية.

. حاجة بعض الدول النامية إلى الاستثمارات الأجنبية لتحقيق معدلات عالية من النمو الاقتصادى للتغلب على مشاكلها ذات الصلة، كالبطالة، والإرهاب، ورفع الحد الأدنى اللازم للمعيشة، وتسديد ديونها الخارجية. لمزيد من التفاصيل، راجع مؤلفنا " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها.

(١٤) راجع د. خالد السيد المتولى " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص ٢ وما بعدها.

(15) Convention on the High Seas, Done at Geneva, on 29 April 1958 United Nation – Treaty Series, Vol.450-7, No 6465, 1963, p 82

(١٦) تجدر الإشارة أن الأحكام التى اشتملت عليها المادتان ٢٤، ٢٥ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن أعالى البحار، بشأن حماية البيئة من التلوث بالنفايات المشعة والنفايات الأخرى، لم تكن من ابتداع الاتفاقية، حيث اقتصر دورها – شأنها شأن غالبية المعاهدات الشارعة – على تقنين قواعد استقر عليها العرف من قبل؛ حيث تواترت العديد من الممارسات الدولية غير الاتفاقية . التوصيات والقرارات الدولية، والأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والهيئات القضائية الدولية . على

بإغراق النفايات والمواد الأخرى[١٧]، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الإقليمية، والتى من بينها، اتفاقية برشلونة لعام ١٩٧٦ بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والبروتوكول الملحق بها، بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إغراق النفايات من السفن والطائرات[١٨]، والذى جاء على غرار اتفاقية لندن ١٩٧٢ بشأن منع الإغراق[١٩]. واتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث، والتى أكدت فى المادة الخامسة منها، التزام الدول الأطراف بمكافحة التلوث الناشئ عن طريق الإغراق، وأن يكفلوا الامتثال الفعال للقواعد الدولية التى تتضمنها الاتفاقيات الدولية فى هذا الصدد[٢٠].

. حظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية:

لما أقفلت البحار أبوابها فى وجه النفايات الخطرة، بدأ دفن النفايات الخطرة فى البر- لاسيما فى أقاليم الدول الآخذه فى النمو "النامية" - باعتباره الوسيلة الأرخص، حيث تتراوح تكلفة التخلص من الطن الواحد من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا فى الدول المتقدمة ما بين

النص على الالتزام بحماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث بأشكاله المختلفة. لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى محمد " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص ٢٠٥ وما بعدها.

([17]) Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and Other Mater [London Dumping Convention], Done in Quadruplicate at London, Mexico City, Moscow and Washington on 29 December 1972, I.L.M. Vol. 11, 1972, p.1291

حرى بالذكر أن جمهورية مصر العربية انضمت إلى اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن الموافقة على انضمام مصر إلى اتفاقية لندن. راجع نص الاتفاقية المنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٢، ص ٢٢٢٩ وما بعدها. وراجع أيضا قرار وزير الخارجية المصرية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢ بنشر اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ فى الجريدة الرسمية، والعمل بأحكامها اعتبارا من ١٩٩٢/٧/٣١. المرجع السابق، ص ٢٢٦٨. لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص ٢٠٩ وما بعدها.

([18]) Protocol for the Prevention of Pollution of the Mediterranean Sea by Dumping from Ships and Aircraft. [Done at Barcelona on 16 February 1976, and entered into force on 12 February 1978], I.L.M.Vol.15, 1976, p.300

لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

([١٩]) أكدت هذا المعنى الفقرة الأخيرة من البروتوكول؛ حيث جاء فيها ما نصه :

"Bearing in mind the Convention on the Prevention of Marine Pollution by Dumping of Wastes and other Matter, adopted in London in 1972.", Ibid.

([٢٠]) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٢١٥.؛ وراجع أيضا د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٨٥ وما بعدها.

ألفين إلى ثلاثة آلاف دولار أمريكى، فى حين أن تكلفة دفنها فى أقاليم الدول النامية لا تتعدى العشرة دولارات، والفرق فى التكلفة تدفعها الدول النامية من صحة شعوبها وسلامة بيئتها[٢١].

وعندما ظهر الفساد فى البر، لقيام الدول الصناعية - على مدار عدة عقود - بالتخلص من نفاياتها المشعة والخطرة فى أقاليم الدول النامية بطريقة غير سليمة بيئيا[٢٢]، أصدرت العديد

---

(٢١) حرى بالذكر أنه كانت الدول الصناعية تتخلص من نفاياتها الخطرة بأساليب تقليدية منخفضة التكلفة للتخلص، كالطمر والتخزين فى مستجمعات سطحية، والحق فى الآبار العميقة. وتجدر الإشارة أنه لم يتجه التفكير عند إنشاء مواقع التخلص إلى أثارها البيئية. إلا أنه تبين للدول الصناعية أن الآلاف من مواقع الطمر والمستجمعات السطحية لطمر النفايات الخطرة ضارة، خاصة عندما تسربت أحماض التآكل والمواد العضوية والمعادن السامة التى تم طمرها فى تلك المواقع، وهددت الصحة العامة ولوثت المياه الجوفية والتربة، حينئذ اتخذ واضعوا السياسة فى الدول الصناعية إجراءات علاجية لمواقع التخلص من النفايات الخطرة فى ظل ضغط وقلق متزايد من جانب الجمهور. وفى عام ١٩٩٠ حددت وكالة الولايات المتحدة لحماية البيئة ٣٢٠٠٠ موقع علي أنها مواقع محتملة الخطورة . ويحتاج حوالى ١٢٠٠ موقع منها إلى اتخاذ إجراءات علاجية عاجلة. وتشير الإحصائيات إلى أن تكلفة تلك الإجراءات تقدر بـ ١٠٠ مليار دولار. وفي **أوروبا**، تم تحديد ٤٠٠٠ موقع ضار في هولندا و ٣٢٠٠ موقع في الدنمراك وحوالي ٥٠٠٠٠ موقع في غربي ألمانيا . وتشير التقديرات إلى انه يلزم حوالي ٣٠ مليار دولار للعمليات العلاجية في غربي ألمانيا و ٦ مليارات دولار لهولندا. ويوضح ذلك مدى ضخامة التكاليف التي سببها الإهمال لسنوات طويلة والتخلص من النفايات الخطرة فى الدول الصناعية بأساليب غير سليمة بيئيا.

هذا بالإضافة إلى أن عمليات طمر النفايات الخطرة بطريقة غير سليمة بيئياً أدت إلى تعرض السكان مباشرة للمواد الكيميائية الخطرة. وربما كانت أسوء الحوادث هى انتشار مرض الميناماتا فى اليابان فى الخمسينيات والستينيات.

هذا فضلا عن الآثار الصحية والاقتصادية الأخرى الناجمة عن إطلاق المواد الخطرة في البيئة نتيجة الحوادث الصناعية؛ حيث أفادت الإحصائيات أنه وقع ، ما بين عام ١٩٧٠ وعام ١٩٩٠ نحو ١٨٠ حادثا صناعيا خطيرا علي نطاق العالم ، مما أدي إلى إطلاق آلاف الأطنان من المواد الكيميائية الخطرة في البيئة المحيطة ، ووفاة نحو ٨٠٠٠ شخص، وإصابة ما يزيد علي ٢٠٠٠٠ شخص وإجلاء مئات الآلاف من السكان. علما بأن الفقراء هم الأكثر تعرضا لأثار الحوادث الصناعية، حيث يجرى عادة بناء المنشات الصناعية علي أطراف المدن، وينتقل الناس للسكني هناك إما لتوافر فرص العمل أو لرخص المعيشة في هذه المناطق. ففي ديسمبر ١٩٨٤ – علي سبيل المثال – حدث انطلاق مفاجئ لنحو ٣٠ طنا من ايوسيانات المثيل من مصنع مبيدات الآفات في بوبال في الهند ، وأدى الحادث إلى وفاة أكثر من ٢٨٠٠ شخص كانوا يعيشون بجوار المصنع، وتسبب في إصابة أكثر من ٢٠٠٠٠ آخرين ، وتشريد ما لا يقل عن ٢٠٠٠٠٠ شخص خلال الأسبوع الأول الذي أعقب الحادث ، وبلغت الأضرار نحو ٣ مليارات دولار تقريبا . لمزيد من التفاصيل راجع د. مصطفى كمال طلبه، مرجع سابق، ص ١٣٩ وما بعدها.

(٢٢) لمزيد من التفاصيل عن وقائع قيام الدول المتقدمة بالتخلص من نفاياتها المشعة والخطرة فى أقاليم الدول النامية. راجع د. خالد السيد المتولى محمد، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها. وراجع أيضا د. مصطفى كمال طلبه، مرجع سابق، ص ١٣٧ وما بعدها.، وراجع أيضا مجدى نصيف "كارثة العصر – الإنسان يدمر كوكبه"، الطبعة الأولى، دار سعاد الصباح، الكويت، ١٩٩٢، ص ١٣٥ وما بعدها. وراجع أيضا محمد عبد القادر الفقى، البيئة . مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث " رؤية إسلامية"، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٨٥وما بعدها.

- **Abrams, D.J**.: "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol.28, No.3, 1990, p.807.

من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية العديد من القرارات التى تحظر وتجرم بمقتضاها عمليات تصدير النفايات الخطرة للدول النامية لغرض التخلص النهائى منها[٢٣]، كما أوصى

- **Subramanya T.R.**: "Legal Control of Transboundary Movement of Hazardous Substances: North South Issues and a Model for Reform." *The Indian Journal of International Law*, Vol.33, 1993.p.46
- **Hao-Nhien Q.vu**: "The Law of Treaties and the Export of Hazardous Waste", *UCLA Journal of Environmental Law & Policy*, vol.12, 1994.p.389
http://www.kicon.com/nhien/Basel.htm
- **Obstler, P.**: "Toward a Working Solution to Global Pollution: Importing CERCLA to Regulate the Export of Hazardous Waste", *The Yale Journal of International Law* ,Vol.16,No.1,Winter 1991.p.74
- **Sean M.D.,**: "Prospective Liability Regimes for the Transboundary Movement of Hazardous Wastes", *The American Journal of International Law*, Vol.88,No.1, January 1994.p.29
- United Nation (UN), Illegal Traffic in Toxic and Dangerous products and waste, Report of the Secretary – General A/44/362 (New York: UN, 1989).

(٢٣) راجع على سبيل المثال لا الحصر: القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتى من بينها: . القرار ١٨٣/٤٢ المؤرخ ١١ ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة. ـ القرار ٢١٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مسئولية الدول عن حماية البيئة ومنع الاتجار الدولى غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص". . القرار ٢٢٦/٤٤ بشأن الاتجار بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة، والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود، المؤرخ ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩. . قرار الجمعية العامة بشأن حظر إلقاء النفايات المشعة، والذى بمقتضاه تطلب الجمعية العامة من جميع الدول بأن تتخذ التدابير الملائمة لمنع أى إلقاء للنفايات النووية من شأنه أن يشكل تعديا على سيادة الدول الأخرى. راجع الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، تقرير لجنة القانون الدولى، الوثيقة (A/45/778)، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥، الفقرة ٣٥، ص ٥١ وما بعدها. . وراجع أيضا، قرارى المجلس الإقتصادى والإجتماعى رقم ٧٠/١٩٨٨ المؤرخ ٢٨ يوليه ١٩٨٨ بشأن الاتجار فى المنتجات والنفايات السامة والخطرة، ورقم ٧١/١٩٨٨ المؤرخ فى ٢٨ يوليه ١٩٨٨ بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.. وراجع أيضا القرار ٢٠٠٤ /١٧ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بشأن "الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان"، والذى أكدت فيه لجنة حقوق الإنسان، أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، ولاسيما فى آحاد البلدان النامية التى لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها ". راجع نص القرار، المنشور فى: وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تقرير لجنة حقوق الإنسان، عن دورتها الستين، جنيف ١٥ آذار/ مارس . ٢٣ نيسان / أبريل ٢٠٠٤، الوثيقة: (E/CN.4/2004/127 - E/2004/23) ص ٦٨ وما بعدها.

ومن أمثلة القرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية: ـ القرار الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٨٨ برقم CM/Res. 1153 (XLVIII) بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية فى أفريقيا والذى اعتبر أن دفن النفايات الصناعية والنووية فى إفريقيا يعتبر جريمة ضد إفريقيا والشعوب الإفريقية. راجع:

Organization of African Unity: Council of Ministers Resolution on Dumping of Unclear and Industrial Waste in Africa ,[May 23 , 1988] , I.L.M. Vol.XXVIII,No.2,March 1989 ,p.567.

مؤتمر الأمم المتحدة الذى انعقد فى مدينة إستكهولم عام ١٩٧٢ بشأن البيئة الإنسانية،[٢٤]ومن بعده، مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ بشأن البيئة والتنمية "إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية [٢٥]، بأن يتعاون أعضاء المجتمع الدولى فى تطوير وتقنيين قواعد القانون الدولى بشأن المسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية العابرة للحدود [٢٦].

ومن أبرز الأنشطة التى يترتب عليها ضرر عابر للحدود، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود سواء لغرض التخلص النهائى منها أو لإعادة تدويرها، حيث وصل حجم التجارة العالمية فى النفايات الخطرة إلى عدة مليارات، وينشأ عن عدم التعامل مع النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا، سواء أثناء نقلها أو التخلص النهائى منها أو إعادة تدويرها، أضرار فادحة سواء فى الدولة المولدة لها، أو الدولة المستوردة لها، أو الدولة التى تمر منها[٢٧].

. والقرار الخاص بإلقاء وترميد النفايات التكسينية والخطرة فى منطقة الكاريبى، الذى اعتمده الاجتماع الحكومى الدولى الرابع بشأن خطة عمل الكاريبى فى أكتوبر ١٩٨٧. . والوثيقة الختامية للاجتماع الأول لدول منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسى، يوليو ١٩٨٨، والتى أدان فيها ممثلو تلك الدول بقوة نقل النفايات الخطرة من أجزاء أخرى من العالم إلى المنطقة.

وقرارات منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى(OECD) والتى من بينها: القرار الصادر فى الأول من فبراير عام ١٩٨٤ برقم (ج (٨٣) ١٨٠) بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. I.L.M, vol. xxiii ,No.1 ,January 1984 , p. 214

. القرار الصادر فى الخامس من يونيو ١٩٨٦ برقم (ج (٨٦)٦٤) بشأن تصدير النفايات الخطرة إلى الدول غير الأعضاء. I.L.M., Vol. XXV, No.4, July 1986, p. 1010

. القرار الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٨٨ برقم (ج (٨٨)٩٠) بشأن تحديد ماهية النفايات الخطرة. والمنشور فى : I.L.M. vol.28 ,No.1, 1989 , p.257

هذا فضلا عن القرارات الصادرة عن كل من الاتحاد الأوربى، ومجلس أوربا، ومنظمة المؤتمر الإسلامى، والتى من بينها، القرار رقم ٢١/٣٣ – س، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادى والعشرين لوزراء الخارجية (دورة الوحدة والتعاون الإسلامي من أجل السلام والعدل والتقدم) المنعقد في كراتشى بجمهورية باكستان الإسلامية في الفترة من ٤–٨ ذو القعدة ١٤١٣ هـ(الموافق ٢٥ – ٢٩ إبريل ١٩٩٣م)، قرارات الشئون السياسية وشئون الجماعات ،الأقليات المسلمة والمسائل القانونية والإعلامية ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، الدورة الثامنة والأربعون ، ص ١٦٥ . لمزيد من التفاصيل عن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الصلة، والمشار إلى بعضها أنفا، راجع مؤلفنا " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص ٢٢٨ وما بعدها.

([٢٤]) راجع نص المبدأ ٢٢ من إعلان استكهولم بشأن البيئة البشرية لعام ١٩٧٢. مرجع سابق .

([٢٥]) راجع نص المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، مرجع سابق.

([26]) Murphy, S.D.: "Prospective Liability Regimes for the Transboundary Movement of Hazardous Wastes" , op.cit., p. 24

([27]) "The global trade in these wastes is a multibillion-dollar industry, of which the U.S. import and export of precious metals waste and scrap alone tops a billion dollars annually. When hazardous wastes move from stats *A* to state *B* for disposal or recycling, mismanagement can cause significant damage in state *B* or in transited state *C*, either during the movement or after disposal or recycling in state *B*.", Ibid., p.25

. اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر الناتجة عن توليد النفايات الخطرة ومن جراء نقلها والتخلص منها عبر الحدود، تم تنظيم هذا النشاط مؤخرا بموجب قواعد القانون الدولى المتصفة بالإلزام والمقترنة بالجزاء[٢٨] المادى الملموس، كضمان لاحترام المخاطبين بها لما تحميه من مصالح جوهرية؛ حيث تم اعتماد اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، كأول اتفاقية جماعية وعالمية فى هذا الشأن[٢٩]. ويعتبر أى نقل عبر الحدود لنفايات الخطرة أو لنفايات أخرى يتناقض مع قواعد القانون الدولى، اتجارا غير مشروع وهو فعل إجرامي[٣٠] تتحمل الدولة مسئوليته وفقا للقانون الدولى[٣١].

وأجازت المادة ١١ من اتفاقية بازل[٣٢]، للدول الأطراف الدخول فى اتفاقيات، أو ترتيبات ثنائية، أو متعددة الأطراف، أو إقليمية بشأن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود

([٢٨]) من المسلم به أن الشخص إنسانا كان أو دولة لا يحترم القاعدة القانونية . عادة . إلا خشية التعرض للجزاء المقترض بمضمونها. ولو أيقن من أن ليس ثمة جزاء يحميها، لما تردد . لحظة واحدة . فى الإخلال بها كلما قام التعارض ما بين مضمونها وما يعنيه تحقيقه من مصالح. والنظام الدولى يعرف الجزاء كعنصر جوهرى من عناصر القواعد الوضعية المكونة له، ولكن هذا الجزاء ليس بقوة الجزاء كما تعرفه النظم الداخلية لمختلف الدول. لذا أكدت المادة (٤/٤) من اتفاقية بازل، التزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية لمنع التصرفات المخالفة لأحكام الاتفاقية وتجريمها والمعاقبة عليها. راجع نص المادة (٤/٤) من اتفاقية بازل. وراجع أيضا د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى . القاعدة الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٨، الفقرة ٢، ص ٩ وما بعدها.

([٢٩]) راجع، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أمانة اتفاقية بازل، نظام رقابة نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، دليل التعليمات، سلسلة اتفاقية بازل، أمانة الاتفاقية رقم : ٠٠٣/٩٨ ، ص ١١.

([٣٠]) راجع نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل، والتى جاء فيها أنه: "... ٣- تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامى ".

([٣١]) أكدت على هذا المعنى الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة، من ديباجة اتفاقية بازل. ومن الجدير بالذكر أنه فى الاجتماع الخامس لمؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٩٩، تم اعتماد المقرر (٢٩/٥) بشأن اعتماد بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ والمقرران (٣٠/٥) و (٣١/٥) بشأن علاقة البرتوكول باتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الخامس لمؤتمر الإطراف فى اتفاقية بازل، الوثيقة (UNEP/CHW5/29).

([٣٢]) حرى بالذكر أن المادة ١١من اتفاقية بازل تعتبر استثناء من الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية، التى تحظر على الدول الأطراف في الاتفاقية استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الإطراف في الاتفاقية أو تصدير النفايات الخطرة إليها. ونرى مع البعض أنه لم يبقى – فى الوقت الحالى – سوى سببين منطقيين لاستخدام المادة ١١ من اتفاقية بازل باعتبارها استثناء من القاعدة العامة التى نصت عليها المادة ٥/٤ من اتفاقية بازل؛ أشارت إليهما صراحة الفقرة الأولى من نص المادة ١١، وهما: السبب الأول: وجود أطراف فى اتفاقية بازل تريد المتاجرة فى النفايات مع دول غير أطراف وفقا لجميع أحكام والتزامات اتفاقية بازل. السبب الثانى: وجود أطراف فى اتفاقية بازل ترغب فى أن تتاجر فى النفايات مع دول أطراف، أو غير أطراف فى اتفاقية بازل ، ولكن وفقا لأحكام والتزامات أشد صرامة وإلزاماً من أحكام والتزامات اتفاقية بازل . راجع :

شريطة أن تنص تلك الاتفاقيات على أحكام لا تقل من حيث سلامتها البيئية عن الأحكام التي نصت عليها اتفاقية بازل[٣٣]، وإخطار أمانة اتفاقية بازل بتلك الاتفاقيات[٣٤].

. الاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود:

تم فى إطار المادة ١١ من اتفاقية بازل، إبرام العديد من الاتفاقيات والترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية، التى تحظر نقل النفايات النووية والخطرة عبر الحدود، لاسيما من الدول المتقدمة إلى الدول الآخذه فى النمو "النامية". ومن أمثلة تلك الاتفاقيات:

١- اتفاقية لومي الرابعة لعام ١٩٨٩ :

تم إبرام اتفاقية لومى الرابعة، بشأن التجارة والتنمية، بين الاتحاد الاقتصادى الأوروبى ومجموعة الدول الأفريقية ودول منطقة الكاريبى والمحيط الهادى ACPEC، في لومى (توجو) بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٥، كرد فعل لفشل اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ فى فرض حظر كلى أو جزئى على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، من الدول الغنية المتقدمة إلى الدول الفقيرة النامية[٣٥]. وصدق عليها الإتحاد الأوربى فى ٢٢ مارس ١٩٩٠، ودخلت حيز النفاذ فى الأول من سبتمبر عام ١٩٩١ [٣٦].

ورغم أن اتفاقية لومى الرابعة لعام ١٩٨٩، معنية بصفة أساسية بمسألة التجارة والتنمية بين أطرافها، إلا أنها بمقتضى أحكام المادة ٣٩ منها، تحظر على الدول الأطراف تصدير واستيراد النفايات الخطرة .

وتعتبر اتفاقية لومى الرابعة، أول اتفاقية متعددة الأطراف، تفرض حظراً على نقل النفايات الخطرة والنفايات المشعة، علما بأن النفايات الأخيرة تخرج – ابتداء – من نطاق تطبيق أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩[٣٧]. وتلتزم دول الإتحاد الأوربى بمقتضى أحكام المادة ٣٩ من اتفاقية لومى الرابعة، بحظر تصدير النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى الدول الأطراف النامية، ويقصد بها دول منطقة الكاريبى والمحيط الهادى والدول الإفريقية(ACP)[٣٨]. كما تلتزم

Currie, D.: "Comments on the Draft Guidance Elements for Bilateral , Multilateral or Regional Agreements or Arrangements", Legal Working Group , Basel Convention , 12-13 October 2000 , Geneva , Basel Action Network(**BAN**) ,Website: www.ban.org

(٣٣) راجع نص الفقرة الأولى من المادة ١١ من اتفاقية بازل .

(٣٤) راجع نص الفقرة الثانية من المادة ١١من اتفاقية بازل.

(35) Desai, B.: "Regulation Transboundary Movement of Hazardous Wastes", *op.cit.* note 70,p.55.;See *also*; Puckett, J "The Basel Ban: A Triumph over Business-As – Usual", op.cit., p.5. Currie, D.: " Comments on the Draft Guidance Elements for Bilateral, Multilateral or Regional Agreements or Arrangements", op.cit., p.5

(36) Desai, op.cit., note 72, p.56.

(٣٧) راجع نص المادة ٣/١ من اتفاقية بازل.

(38)Abrams, op.cit, p.840; *see also*, Desai, op.cit, note 72, p.56.

دول إفريقيا والكاريبي والمحيط الهادى (ACP) بحظر استيراد النفايات إلى داخل أقاليمها من دول الجماعة الأوربية ومن أى دولة أخرى[٣٩]. ويجب على الدول الأطراف في الاتفاقية اعتماد التشريعات الوطنية واللوائح الإدارية اللازمة لتنفيذ التزاماتها فى هذا الشأن[٤٠]. وبالفعل تم تعديل تشريعات تسعة وسبعين دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية، لكى تتواءم مع أحكام الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار فى النفايات الخطرة [٤١].

٢- اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ :

تم إبرام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا والتحكم فى نقلها عبر الحدود وإدارتها فى داخل أفريقيا، فى ٢٩ من يناير عام ١٩٩١،[٤٢] ودخلت حيز النفاذ فى ٢٠ مارس عام ١٩٩٦ ـ تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقى حاليا) . نظرا لتزايد العقود المبرمة بين الحكومات الأفريقية والشركات الصناعية الأجنبية بشأن دفن النفايات النووية والصناعية،[٤٣] وفشل اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ في فرض حظر دولى على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

وتختلف اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ عن اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، فى أن النفايات المشعة أو النووية تدخل فى نطاق الاتفاقية الأولى، دون الاتفاقية الثانية، كما تفرض اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ حظراً على عمليات استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة إلى داخل القارة الأفريقية، وهذا الاستيراد يعتبر عمل غير قانوني وفعل إجرامي[٤٤]. ولحماية البيئة المائية، تجرم

([39]) "Art.39: ….The Community shall prohibit all direct or indirect export of such waste to the ACP States while at the same time the ACP States shall prohibit the direct or indirect import into their territory of such waste from the Community or from any other country…" http://www.ban.org/library/lome4_article39.html.

([40]) "Art.39: …, The Contracting Parties shall expedite adoption of the necessary internal legislation and administrative regulations to implement this undertaking." Ibid.

([41]) Abrams, op.cit, note 159, p.841.

([42])**Bamako Convention** on the Ban of the Import into Africa and the Control of Transboundary Movement and Management of Hazardous Wastes within Africa, I.L.M, Vol.XXX, No.3, May 1991, p.777. see also, Peter, C. M.: "Taking Environment Seriously: The African Charter on Human and Peoples' Rights and the Environment.op.cit" p.45.

([43]) حرى بالذكر أنه توجد عدة أسباب قد تجبر العديد من الدول الإفريقية أو تدفعها إلى إبرام العديد من الصفقات والاتفاقيات لجلب النفايات السامة والخطرة من البلدان الصناعية للتخلص منها داخل أراضيها. لمزيد من التفاصيل عن العقود التى تم إبرامها لاستيراد النفايات الأجنبية، ومبررات ذلك، راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

Subramanya, T.R.; "Legal Control of Transboundary Movement of Hazardous Substances: North South Issues and a Model for Reform"; *The Indian Journal of International Law*, Vol.33, 1993, pp.48.

([44]) "Art.4: 1. **Hazardous waste Import Ban**: All Parties shall take appropriate legal, administrative and other measures within the area under their jurisdiction to prohibit the

وتحظر اتفاقية باماكو بمقتضى المادة (٤/٢/أ) منها، عمليات إغراق النفايات الخطرة أو ترميدها سواء فى البحار أو المياه الداخلية.

٣- الاتفاق الإقليمى لأمريكا الوسطى لعام ١٩٩٢:

أُبرم الاتفاق الإقليمى لأمريكا الوسطى بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، فى بنما بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١١، ودخل حيز النفاذ فى ١٩٩٥/١١/١٧[٤٥]. ويستثنى الاتفاق من نطاق تطبيق أحكامه . شأنه فى ذلك شأن اتفاقية بازل[٤٦] . عمليات نقل النفايات المشعة والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن، التى يغطى تصريفها صك دولى أخر[٤٧]. وبمقتضى المادة الثالثة من الاتفاق، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة داخل حدود ولايتها القضائية من أجل حظر استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق ونقلها عبر الحدود خلال منطقة وسط أمريكا. كما يحظر الاتفاق بموجب المادة (٢/٣) منه . شأنه فى ذلك شأن اتفاقية باماكو - على الدول الأطراف القيام بأى ترميد أو إغراق للنفايات الخطرة سواء فى البحر أو فى المياه الداخلية[٤٨].

٤- اتفاقية وايجانى لعام ١٩٩٥:

تم اعتماد اتفاقية وايجانى بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات المشعة والتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وإدارتها داخل منطقة جنوب المحيط الهادى، فى ١٦ سبتمبر لعام ١٩٩٥[٤٩]ودخلت حيز النفاذ فى ٢١ أكتوبر ٢٠٠١ [٥٠]. ولقد أخذت الاتفاقية فى

---

import of all hazardous wastes, for any reason, into Africa from non-Contracting Parties. Such import shall be deemed illegal and a criminal act.", see, I.L.M.Vol.30,No.3,1991,p773

([45])The Center American Regional Agreement on the Transboundary Movement of Hazardous Wastes.
http://www.ban.org/library/centroamerica.html.

([٤٦]) راجع نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

([٤٧]) راجع نص المادة الثانية من الاتفاق الإقليمى لأمريكا الوسطى لعام ١٩٩٢، مرجع سابق.

([٤٨]) راجع نص المادة الثالثة من الاتفاق الإقليمى لأمريكا الوسطى لعام ١٩٩٢ ، مرجع سابق.

([49])"Article 1, Definitions, For the purposes of this Convention:…, "**Forum Island Countries "** means all Members of the South Pacific Forum with the exception of Australia and New Zealand", **WAIGANI CONVENTION**. http://www.ban.org/library/waigani.html.

([٥٠]) عملا بالمادة ٢٤ من اتفاقية وايغانى لعام ١٩٩٥ ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ خلال ٣٠ يوما من تصديق عشرة دول عليها، والدول التى صدقت بالفعل على الاتفاقية هى:

The Commonwealth of Australia, Cook Islands, Federated States of Micronesia Fiji, Nauru, New Zealand Papua New Guinea, Solomon Islands, Tuvalu, and Samoa. Ibid.

اعتبارها المقرر ١٢/٢ الذى اعتمده الاجتماع الثانى لمؤتمر الأطراف، بشأن حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية(٥١).

ويختلف النطاق الموضوعى لتطبيق اتفاقية وايجانى . بعض الشئ . عن نطاق تطبيق أحكام اتفاقية بازل؛ حيث أنه بمقتضى نص المادة (٣/١) من اتفاقية بازل تم استثناء النفايات المشعة من نطاق تطبيقها، بعكس اتفاقية وايجانى لعام ١٩٩٥؛ حيث تسرى بعض أحكامها على النفايات المشعة، خاصة أحكام الفقرات ١، ٢، ٣، ٥ من المادة الرابعة منها(٥٢)، والتى بمقتضاها، تلتزم الدول الأطراف بحظر إغراق النفايات الخطرة والمشعة فى البحر(٥٣). كما تلتزم الدول الأطراف . باستثناء نيوزلندا واستراليا . بحظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة، ويعتبر أى استيراد للنفايات الخطرة أو النفايات المشعة عمل غير مشروع، وفعل مجرم قانونا(٥٤).

٥- بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦:

تم اعتماد بروتوكول أزمير بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، في مدينة أزمير، بتركيا، فى الأول من أكتوبر عام ١٩٩٦(٥٥). وأخذ البروتوكول فى اعتباره المقررات التى اتخذها مؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية بازل بشأن حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وبصفة خاصة

---

(51)**"Preamble ;The Parties to this Convention:** …., **Further Recalling** the Basel Convention on the Control of Transboundary Movement of Hazardous Wastes and their Disposal, adopted by the Conference of the Plenipotentiaries on 22 March 1989, and noting decisions of its Conference of the Parties including Decision II/12 of 25 March 1994; **Desiring** to conclude an agreement under Article 11 of the Basel Convention ;", Ibid.

(٥٢) راجع نص المادة الثانية من اتفاقية وايغانى لعام ١٩٩٥، حيث جاء فيها ما نصه:

-Article 2, Scope of the Convention … 2. Radioactive wastes are excluded from the scope of this Convention except as specifically provided for in Articles 4.1, 4.2, 4.3, and 4.5 of this Convention." Ibid

(53) **Article 4: General Obligations**:…, 3. Ban on Dumping of Hazardous Wastes and Radioactive Wastes at Sea:

(a) Each Party is a Party to the London Convention, the South Pacific Nuclear Free Zone Treaty, 1985, the 1982 United Nation Convention on the Law of the Sea, or the Protocol for the prevention of pollution of the South Pacific Region by Dumping, 1986, reaffirms the commitments under those instruments which require it to prohibit dumping of hazardous wastes and radioactive wastes at sea ; and

(b) Each Party which is not a Party either to the London Convention or the Protocol for the prevention of pollution of the South Pacific Region by Dumping, 1986, should consider becoming a Party to both of those instruments.", Ibid.

(54) **Article 4: General Obligations** 1. Hazardous Wastes and Radioactive Wastes Import and Export Ban: (a) Each Pacific Island Developing Party shall take appropriate legal, administrative and other measures within the area under its jurisdiction to ban the import of all hazardous wastes and radioactive wastes from outside the Convention Area. Such import shall be deemed an illegal and criminal act;" Ibid.

(55)(**Protocol Izmir**). http://www.ban.org/library/izmir.html

المقرر ٢٢/١، والمقرر ١٢/٢، والمقرر ٣/١ للاجتماع الأول والثانى والثالث لمؤتمر الدول الأطراف فى بازل[٥٦].

ويستهدف بروتوكول أزمير بصفة رئيسية حظر عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من البلدان المتقدمة إلي البلدان النامية[٥٧]، لضمان عدم إخضاع مواطنى البلدان النامية إلى مخاطر وأضرار لا يسمح بأن تخضع لها مواطنى البلدان المتقدمة. وأكدت هذا المعنى المادة (١/٥) من البروتوكول، حيث جاء فيها ما نصه:" يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الملائمة لمنع تلوث منطقة البروتوكول والقضاء عليه، والذى يمكن أن يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود" [٥٨]. وأقرت أحكام بروتوكول أزمير . شأنها فى ذلك شأن اتفاقية بازل[٥٩]. بالحق السيادى للدول الأطراف فى حظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى داخل المناطق الخاضعة لولايتها القضائية،[٦٠] وحظرت على الدول الأطراف، السماح بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول التى استخدمت حقها السيادى فى حظر دخول النفايات الخطرة إلى المناطق الخاضعة لولايتها القضائية[٦١]. وتلتزم الدول المتقدمة الأطراف،

([56]) **"The Contracting Parties to the present Protocol,** …., *Taking into account also* the Basel convention on the Control of Transboundary Movement of Hazardous Wastes and their Disposal, adopted on 22 March 1989, in particular Article 11, and decision I/22, II/12,III/1 adopted by the First, Second and Third Meeting respectively of the Conference of the Parties to the Basel Convention.", Ibid.

([٥٧]) عرف بروتوكول أزمير فى المادة الأولى منه تعبير " البلدان المتقدمة " بأنها: "البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى". بينما عرف تعبير "البلدان النامية" بأنها: "الدول الغير أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي". وقد استخدم البروتوكول هذا المعيار للتمييز بين الدول المتقدمة والنامية، نظرا لأنه يوضح الفروق الواضحة في التطور الاقتصادي والتشريعى. ولضمان ألا يتم تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية للاستفادة من التفاوت في النواحي الاقتصادية والتشريعية بما يضر بالرفاهية الاجتماعية والبيئية للبلدان النامية. راجع الوثيقة: (UNEP(OCA)/MED IG.2/3 Add.1, p.3) ، وتجدر الإشارة إلى معيار التمييز بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الإقتصادى "OECD "، هو المعيار الذى أخذ به أيضا، المقرر ٢٢/١، والمقرر ١٢/٢، والمقرر ٣/١ للمؤتمر الأول والثانى والثالث لمؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية بازل، والخاصة بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

([58]) Article 5, General Obligation: 1- The Parties shall take all appropriate measures to prevent, abate and eliminate pollution of the protocol area which can be caused by transboundary movement and disposal of hazardous wastes.", Ibid.

([٥٩]) راجع نص الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، وراجع أيضا نص الفقرة الأولى (أ، ب) من المادة الرابعة من ذات الاتفاقية.

([60]) "**The Contracting Parties to the present Protocol,** …., *Recognizing also* that any State has sovereign right to ban the entry, transit or disposal of hazardous wastes in its territory " Ibid

([61])"Article 5, General Obligation: 1-..., 3-…, Parties have the right individually or collectively to ban the import of hazardous wastes. Other Parties shall respect this sovereign

عملا بالمادة (٤/٥) من البروتوكول، باتخاذ التدابير القانونية والإدارية وأية تدابير أخرى ملائمة فى المناطق الخاضعة لولايتها القضائية لحظر عبور أو تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية[٦٢].

٦- بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨:

اعتمدت الدول الأعضاء فى المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية(ROPME)[٦٣]، بروتوكول طهران بشأن التحكم فى النقل البحرى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها[٦٤] ـ التابع لاتفاقية الكويت لعام ١٩٧٨ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث . فى مدينة طهران بجمهورية إيران الإسلامية، فى ١٧ مارس ١٩٩٨، أثناء الاجتماع السادس للدول الأعضاء فى المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية.

ولقد حددت المادة (١/٢) من برتوكول طهران، ماهية "النفايات" على غرار اتفاقية بازل[٦٥].

كما حددت . تقريبا . المادة الأولى من بروتوكول طهران، النطاق الموضوعى لتطبيق أحكامه . النفايات الخطرة والنفايات الأخرى التى تخضع لأحكامه . على غرار المادة الأولى من اتفاقية بازل، حيث جاء فيها ما نصه: " نطاق البروتوكول:

(١) لأغراض تطبيق هذا البروتوكول تخضع النفايات التالية للنقل عبر الحدود من أو خلال منطقة البروتوكول والتخلص منها:

---

decision and not permit the export of hazardous wastes to States which have prohibited their import." Ibid

([62]) "Article 5: General Obligation: ..., 4- Subject to the specific provisions relating to the transboundary movement of hazardous wastes through the territorial sea of a State of transit, referred to in Article 6.4 of this Protocol, all Parties shall take appropriate legal, administrative and other measures within the area under their jurisdiction to prohibit the export and transit of hazardous wastes to developing countries, and Parties which are not Member States of the European Community shall prohibit all imports and transit of hazardous wastes."

([٦٣]) جدير بالذكر أن المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، قد أنشئت فى سنة ١٩٧٩ فى دولة الكويت بعد أن تم إيداع وثائق التصديق عليها من كل من: دولة البحرية، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية العراقية، ودولة الكويت، وسلطنة عمان، ودولة قطر، والمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة. راجع د. أحمد مدحت إسلام، التلوث مشكلة العصر، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

([64]) Protocol on the Control of Marine Transboundary Movements and Disposal of Hazardous Wastes and Other Wastes. . Available at.:
http://www.ecolex.org/en/treaties/treaties_full_display.php?cnr=3221&db2=TR&language=en

([٦٥]) راجع نص المادة (١/٢) من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، حيث جاء فيها ما نصه:
"Article 2 Definitions: For the purpose of this Protocol: 1."**Wastes**" are substances or materials which are disposed of, or are intended to be disposed of, or are required to be disposed of by the provisions of national law;" Ibid.

(أ) النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الأول، تعتبر نفايات خطرة إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث.

(ب) تعتبر نفايات أخرى، النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الثانى.

(٢) تستثنى من نطاق هذا البروتوكول، النفايات التى تخضع لكونها مشعة لنظم رقابية دولية.

(٣) ...، " [٦٦].

وأقرت أحكام بروتوكول طهران . شأنها فى ذلك شأن اتفاقية بازل العالمية والاتفاقيات الإقليمية الأخرى - بالحق السيادى للدول الأطراف فى حظر دخول أو التخلص من النفايات الأجنبية الخطرة والنفايات الأخرى فى أقاليمها[٦٧].

ولكن يجب . عملا بأحكام المادة (١٣/٤) من البروتوكول . على الدول الأطراف التى تمارس حقها فى حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى لغرض التخلص النهائى منها أن تبلغ كتابة الأطراف الأخرى مباشرة، أو من خلال المنظمة.

وفى الوقت ذاته تلتزم الدول الأطراف فى البروتوكول بأن تحظر، أو لا تسمح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للدول الأطراف التى حظرت استيراد تلك النفايات[٦٨].

وتلتزم الدول الأطراف فى بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨ بخفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الحد الأدنى مع الأخذ فى الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية[٦٩].

كما تلتزم الأطراف المتعاقدة بأن تحظر على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، أو التخلص منها، إلا إذا كان هؤلاء الأشخاص مخولين أو مسموح لهم بالقيام بتلك الأنواع من العمليات[٧٠].

([٦٦]) لمزيد من التفاصيل، راجع نص المادة الأولى من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، المرجع السابق.

([٦٧]) راجع نص الفقرة الرابعة ديباجة بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨؛ حيث جاء فيها ما نصه:

"**The Contracting States,** …., Fully Recognizing that any Contracting State has the sovereign right to ban the entry or disposal of foreign hazardous wastes and other wastes in its territory ". *Ibid.*

([٦٨]) راجع نص المادة (١٣/٤) من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨.

([٦٩]) راجع نص المادة (١/٤) من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، حيث جاء فيها ما نصه:

"Each Contracting State shall ensure that the generation of hazardous wastes within the area under its jurisdiction is reduced to a minimum taking into account social, technological and economic aspects." *Ibid.*

([٧٠]) راجع نص المادة (٢/٤) من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، حيث جاء فيها ما نصه:

"Each Contracting State shall prohibit all persons under its national jurisdiction from transporting, or disposing of hazardous wastes or other wastes unless such persons are authorized or allowed to perform such operations." *Ibid.*

ويلتزم كل طرف فى البروتوكول بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لضمان أن يتخذ الأشخاص الخاضعين لولايته القضائية المشتركين فى إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الناجم عن تلك الإدارة، وخفض آثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد[٧١].

ويلتزم كل طرف فى البروتوكول بأن يشترط أن تجرى تعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود، ولصق البطاقات عليها ونقلها على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة[٧٢].

وتحظر الفقرة الأولى من المادة الخامسة من البروتوكول، على الدول الأطراف استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى لغرض التخلص النهائى منها[٧٣].

بينما تشترط الفقرة الثانية من المادة الأخيرة، للسماح باستيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الدول غير الأطراف سواء أكان لغرض الاسترداد أم لإعادة التدوير أو الاستخدام، ثلاثة شروط هى:

١. أن تملك دولة الاستيراد القدرة التقنية والمرافق اللازمة لإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئيا.

٢. أن تفتقر دولة التصدير القدرة التقنية والمرافق اللازمة أو مواقع التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئيا.

٣. أن يتوافق النقل عبر الحدود للنفايات مع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية[٧٤].

وتعتبر الأطراف فى البروتوكول أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى فعل إجرامى[٧٥].

---

(٧١) راجع نص المادة (٣/٤) من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨ حيث جاء فيها ما نصه:
"Each Contracting State shall take appropriate measures to ensure that persons involved in the management of hazardous wastes within its jurisdiction take such steps as are necessary to prevent pollution arising from such wastes and, if such pollution occurs, to minimize the consequence thereof for human health and the environment". . *Ibid.*

(٧٢) راجع نص المادة (٤/٤) من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، حيث جاء فيها ما نصه:
"Each Contracting State shall require that hazardous wastes and other wastes that are to be the subject of a transboundary movement are packaged, labelled, and transported in conformity with generally accepted and recognized international rules and standards." . *Ibid.*

(٧٣) راجع نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، المرجع السابق.

(٧٤) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، المرجع السابق.

(٧٥) راجع نص الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، المرجع السابق.

ويلتزم كل طرف فى البروتوكول . عملا بالمادة (١١/٤) من البروتوكول . باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام البروتوكول وإنفاذها، بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للبروتوكول والمعاقبة عليها[٧٦].

الخلاصة

وفى ضوء ما تقدم، نخلص إلى أنه بدأ الاهتمام الدولى بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية، من الآثار الناجمة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، نظرا لزيادة معدلات توليدها ونقلها عبر الحدود. ففى السبعينات من القرن الماضى، تم فرض حظر دولى على عمليات التخلص من النفايات الخطرة والمشعة فى البيئة البحرية.

وفى أوائل التسعينيات، تم فرض حظر دولى على تصدير النفايات الخطرة والمشعة سواء لغرض التخلص النهائى منها، أو لإعادة تدويرها، من الدول المتقدمة إلى الأخذة فى النمو "النامية"، بمقتضى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف، هذا فضلا عن تعديل

(٧٦) راجع نص المادة (١١/٤) من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨، المرجع السابق.

اتفاقية بازل لعام ١٩٩٥، واستخدام أكثر من ١٢٠ دولة لحقها السيادى فى حظر استيراد النفايات الخطرة[٧٧].

ويعتبر أى نقل عبر الحدود لنفايات الخطرة أو لنفايات أخرى يتناقض مع قواعد القانون الدولى، اتجارا غير مشروع وهو فعل إجرامى[٧٨] تتحمل الدولة مسئوليته وفقا للقانون الدولى[٧٩]. وإذا كان وجود هذا الجزاء لا يحول . دائما . دون احتمال وقوع الإخلال بالقواعد المنظمة لنقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود، ولكنه يضمن لها . دون شك . قدراً كبيراً من السريان الفعلى، الذى هو فى الحقيقة جوهر صفتها الوضعية[٨٠].

ونعتقد أن القواعد الدولية التى تنظم نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، التى تستند فى إلزامها، إلى صدورها عن الإرادة الشارعة لجماعة الدول، من قبيل القواعد الدولية الآمرة التى لا يجوز الاتفاق على خلافها، لتعلقها بالمصلحة العليا للجماعة الدولية.

---

(٧٧) راجع نص الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية بازل. جدير بالذكر أنه خلال عام ١٩٨٦ أصدرت ثلاث دول تشريعات وطنية تحظر بموجبها استيراد النفايات الخطرة؛ وفى عام ١٩٨٨ وصل عدد الدول التى استخدمت حقها فى حظر استيراد النفايات الخطرة إلى ٣٣ دولة؛ وفى مارس ١٩٩٠ أصبح لدينا ٧٩ دولة تحظر دخول النفايات الأجنبية إلى أراضيها، وقبل دخول اتفاقية بازل فى حيز النفاذ فى مارس ١٩٩٢ أصبح عدد الدول التى أصدرت تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة الأجنبية ٨٨ دولة. وفى عام ١٩٩٤، توجد أكثر من مائة دولة مارست حقها فى إصدار تشريعات وطنية تحظر بموجبها استيراد النفايات الخطرة إلى داخل أراضيها. وفى عام ١٩٩٥ أصبح استيراد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى عملا محظورا طبقا لتشريعات أكثر من مائة وعشرين دولة. لمزيد من التفاصيل راجع:
-Abrams, D. J.: "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution ", op.cit., p.811, note 40.; *see also* ; Waste Not , Want Not , Greenpeace , Mar.- Apr. 1990 , at 20.; and see also , **A Chronology of the Basel Ban**; http://www.ban.org/about_basel_ban/ Chronology.html.

(٧٨) راجع نص المادة (٣/٤) من اتفاقية بازل.

(٧٩) أكدت على هذا المعنى الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة، من ديباجة اتفاقية بازل.

(٨٠) راجع د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص١٠ وما بعدها.

الفصل الأول
إدارة النفايات الخطرة فى ضوء قواعد القانون الدولى

تمهيد وتقسيم:

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) من أولى المنظمات الدولية التى اهتمت بمشكلة توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا[٨١]، وذلك قبل أن تناقش رسميا فى كل من منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى (OECD)؛ والاتحاد الأوربى European Community [٨٢].

ففى بداية عام ١٩٨١، وفى المؤتمر الدورى لخبراء القانون الدولى البيئى الذى ينظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كانت مسألة تطوير قواعد القانون الدولى البيئى بشأن منع أو خفض أو التحكم فى الأضرار الناشئة عن النقل المحلى أو الدولى للنفايات التى تكون قد سامة، أو خطرة على صحة الإنسان والبيئة من أجل إدارتها أو التخلص منها[٨٣]، من المسائل المعروضة على المؤتمر، حيث أُقترح تبنى اتفاقية عالمية بشأن نقل وإدارة والتخلص من النفايات السامة[٨٤].

وبمقتضى المقرر ٣٠/١٤ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى ١٧ يونيه ١٩٨٧، تم اعتماد توجيهات ومبادئ القاهرة بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة،[٨٥] كما تم تفويض المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بدعوة مجموعة عمل من الخبراء الفنيين والقانونيين، لوضع مسودة لاتفاقية عالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد الاتفاقية والتوقيع عليها.

---

(٨١) راجع د. محمد سامى عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق ، د. مصطفى سلامة حسين "القانون الدولى العام"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ، ص ٦٥٨. للتعرف على جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لحماية البيئة من النفايات الخطرة. راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

(٨٢) لم يصدر عن الاتحاد الأوربى أو منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الإقتصادى أية قرارات أو توصيات بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلا بعد عام ١٩٨٣، حيث اعتمد الاتحاد الأوربى التوجيه رقم (*Council Directive 84/631*,O.J.EUR.COMM. (No. L 326)31 (1984)) ، بينما أصدرت منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الإقتصادى أول قرار فى هذا الشأن فى عام ١٩٨٤ راجع:

-OECD Decision and Recommendation of the Council on Transfrontier Movement of Hazardous Waste. OECD Doc. C (83)180(Final), reprinted in 23 I.L.M.214 (1985) [hereinafter OECD 1984 Decision}.

(83) U.N.Doc.EP/GC.10/5/Add.2 (1981)

(84) Abrams, D. J.; Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution, *op.cit.* p.816

(85) Kummer, K.,: "The International Regulation of Transboundary Traffic in Hazardous Wastes: The 1989 Basel Convention" , *International and Comparative Law Quarterly* ,Vol.41, July 1992 ,p.533

وفى المؤتمر الدبلوماسى الذى عقد بمدينة بازل بسويسرا، فى الفترة من ٢٠ – ٢٢ مارس ١٩٨٩، والذى حضره ممثلون عن ١١٦ دولة، وعدد كبير من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تم اعتماد المسودة النهائية لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها؛ حيث فُتِح باب التوقيع عليها فى ٢٢ مارس ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ فى الخامس من مايو ١٩٩٢، [٨٦] وحاليا يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦٩ دولة، منها ١٩ دولة عربية.

كما تم تعديل اتفاقية بازل عام ١٩٩٥ بموجب المقرر ١/٣ للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، بشأن حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، والذى اكتملت التصديقات اللازمة لدخوله حيز النفاذ بتصديق دولة الكويت فى ٢٠٠٦/٥/١٢، وبمقتضى المادة (١٧) من الاتفاقية، يدخل الحظر حيز النفاذ فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع التصديق الأخير، وعلى الرغم من ذلك، تشكك بعض الدول . وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية - فى دخوله حيز النفاذ، من خلال إثارة بعض المشاكل القانونية حول تفسير المادة (١٧) من اتفاقية بازل.

هذا فضلا عن قيام العديد من الدول العربية بالتوقيع والتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التى تم إبرامها فى إطار المادة (١١) من اتفاقية بازل، والتى من بينها:

اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا والتحكم فى نقلها عبر الحدود وإدارتها فى داخل إفريقيا[٨٧].

وبرتوكول أزمير بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناتج عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمعتمد فى الأول من أكتوبر لعام ١٩٩٦[٨٨].

وبروتوكول طهران لعام ١٩٩٨ بشأن التحكم فى النقل البحرى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها.

والنظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩.

([٨٦]) راجع، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دليل التعليمات، سلسلة اتفاقية بازل، أمانة الاتفاقية رقم : ٠٠٣/٩٨ ، ص١٢.

([87])**Bamako Convention**, I.L.M, Vol.XXX, No.3, May 1991, p.777.

جدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية وقعت على اتفاقية باماكو فى ١٩٩١/١/٣٠ وصدقت عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥. راجع قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦، ص ٢٠٦٧ وما بعدها. وراجع أيضا قرار وزير الخارجية المصرية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بنشر اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ فى الجريدة الرسمية، والعمل بأحكامها اعتبارا من ٢٠٠٤/٥/١٨. المرجع السابق، ص ٢١١٦.

([88]) **Protocol Izmir**.. Available at: http://www.ban.org/library/izmir.html.

ولبيان الأحكام الإطارية لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها عبر الحدود، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية التى أبرمت فى إطارها بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، تم تقسيم هذا االفصل إلي مبحثين:

المبحث الأول: ماهية النفايات الخطرة.

المبحث الثانى: الالتزامات الدولية بشأن إدارة النفايات الخطرة.

المبحث الأول

ماهية النفايات الخطرة

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به، أنه تلحق بالصحة البشرية والبيئة العديد من المخاطر والأضرار من جراء توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وتتمثل الخطوة الأولى فى فهم هذه المشكلة والحد منها فى تحديد ماهية وتعريف " النفايات الخطرة"[٨٩]. إلا أنه كان ومازال من الصعوبة بمكان، وضع تعريف جامع مانع، أو وضع تصور واضح ومحدد لكل فئات وأنواع النفايات الخطرة[٩٠].

وللتغلب على هذه الصعوبة، أخذت غالبية الممارسات الدولية الاتفاقية . ذات الصلة . فى تحديدها لماهية النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم؛ والذى بمقتضاه، يتم إدراج فئات النفايات الخطرة . التى من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها، أم من جراء التخلص النهائى منها . فى ملاحق ترفق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها.

وتتميز عادة تلك القوائم بالمرونة، بحيث تكون فئات النفايات الخطرة، المدرجة فيها قابلة للتعديل سواء بالإضافة، أو الحذف، استنادا إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التى تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا، ومن الضرورى إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة[٩١].

---

(٨٩) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٣٩٢ وما بعدها.

(٩٠) عرف البعض النفايات الخطرة بأنها: "النفايات التى تحتوى على مواد سامة أو تركيزات عالية من المواد ذات القابلية للتفاعل أو الانفجار أو التآكل أو التى تؤثر على صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة" . كما عرفت مبادئ القاهرة التوجيهية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة " النفايات الخطرة" بأنها:" تعنى أية نفايات، بخلاف النفايات الإشعاعية، والتى تعامل معاملة خاصة فى قوانين ونظم الدولة التى تولد فيها أو تصرف فيها أو التى تنقل من خلالها، وذلك بسبب ما تحتوى عليه من مواد أو تركيزات للمواد أو بسبب تفاعليتها الكيميائية أو ما تتسم به من سمية أو قابلية للانفجار أو لإحداث التآكل أو خصائص أخرى ينجم عنها، أو يمكن أن ينجم عنها، خطر على حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة، سواء بمفردها أو عند اتصالها بنفايات أخرى". راجع، إدارة النفايات الصناعية الخطرة فى العالم العربى"، مرجع سابق، ص ١. الوثيقة: UN/ESCWA/ENV/1992/12

(٩١) أكدت هذا المعنى الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل. وراجع أيضا د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٣٤ .

ونعتقد أن فئات النفايات الخطرة المدرجة فى القوائم ذات الصلة، المرفقة باتفاقية بازل بمثابة الحد الأدنى، لتحديد فئات النفايات الخطرة، بمعنى أنه لا يجوز للتشريعات الوطنية للدول الأطراف فى اتفاقية بازل[٩٢]، أو للاتفاقيات الدولية المبرمة فى إطار المادة ١١من اتفاقية بازل، أن تستبعد من نطاق تطبيقها الموضوعى، أى فئة من فئات النفايات المدرجة فى قوائم النفايات الخطرة، المرفقة باتفاقية بازل، والعكس صحيح، بمعنى أنه يجوز للتشريعات الوطنية لدول التصدير، أو الاستيراد، أو العبور الأطراف أن تُعرف أو تُصنف أو تَنظر إلى نفايات أخرى . غير مدرجة فى قوائم النفايات الخطرة المرفقة باتفاقية بازل . بوصفها نفايات خطرة.

كما يجوز للاتفاقيات الدولية المبرمة فى إطار المادة (١١)، أن تُعرف أو تَنظر إلى أو تُدرج فى قوائم النفايات الخطرة المرفقة بها أى فئة من فئات النفايات الأخرى الغير مدرجة فى قوائم اتفاقية بازل، وتُصنفها كنفايات خطرة؛ ومن ثم تَخضع لأحكامها.

وللاعتبارات السابقة، كان من المنطقى أن يختلف تحديد ماهية النفايات الخطرة فى غالبية الاتفاقيات الدولية التى تم إبرامها فى إطار المادة (١١) من اتفاقية بازل، عن تحديد ماهية النفايات الخطرة التى تخضع لنطاق تطبيق أحكام اتفاقية بازل.

وفى ضوء ما سبق، تم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: ماهية النفايات الخطرة فى إطار اتفاقية بازل.

المطلب الثاني: ماهية النفايات الخطرة فى الاتفاقيات الإقليمية.

([٩٢]) أكدت هذا المعنى نص المادة الثالثة من الجزء (أ) من نموذج التشريع الوطنى بشأن إدارة النفايات الخطرة، حيث جاء فيها ما نصه:

"**III.** ***Definitions*** 1. "Hazardous Wastes" are substances or objects which are disposed of, or are intended to be disposed of, or are required to be disposed of, and which belong to any category contained in Section I of Appendix II to this Law, unless they do not possess any of the characteristics contained in Section II of Appendix II to this law. (It is left to governments to take, as a minimum, the lists of the Basel Convention.)

المطلب الأول

ماهية النفايات الخطرة فى إطار اتفاقية بازل

تعتبر اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، من أهم الممارسات الدولية الاتفاقية التى تستهدف حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الناجمة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

وتعرف اتفاقية بازل النفايات الخطرة، بأنها تلك النفايات الناجمة عن ممارسة أنشطة أو منشآت معينة . كالنفايات الناتجة عن المنشآت الطبية، والنفايات الناجمة عن إنتاج المستحضرات الصيدلية، والمبيدات البيولوجية . أو النفايات التى تحتوى على مركبات معينة . كالزرنيخ والزنك، والكاديوم . ما دامت تتميز بخواص معينة، كالقابلية للانفجار أو الاشتعال[٩٣]. وتعتبر النفايات خطرة . أيضا . إذا صنفت بأنها كذلك، بموجب التشريعات الوطنية لدول التصدير أو الاستيراد أو العبور؛[٩٤] حيث جاء فى المادة الأولى من اتفاقية بازل ما نصه :

" ١- لأغراض هذه الاتفاقية ، تعتبر النفايات التالية التى تخضع للنقل عبر الحدود " نفايات خطرة " : (أ) النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الأول ، إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث، و (ب) النفايات التى لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها بموجب التشريع المحلى لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية تعنى "النفايات الأخرى" النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الثانى والتى تخضع للنقل عبر الحدود. [٩٥]

٣- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التى تخضع ، لكونها مشعة ، لنظم رقابة دولية أخرى ، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة .

٤- تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن ، والتى يغطى تصريفها صك دولى آخر ".[٩٦]

([٩٣]) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٣٩٢ وما بعدها.

([94])Murphy, S. : "Prospective Liability Regimes for the Transboundary Movement of Hazardous Wastes" op.cit. p.29; and see, Hao-Nhien : "The Law of Treaties and the Export of Hazardous Waste ", op.cit.,p.398.

([٩٥]) حرى بالإشارة أن المندوبين الذين حضروا المؤتمر الذى عقد فى مدينة بازل بسويسرا عام ١٩٨٩ للتوقيع على اتفاقية بازل، قد وافقوا على إضافة فئة " النفايات الأخرى " وذلك حتى يكون نقلها عبر الحدود خاضعاً لنفس القيود التى تخضع لها النفايات الخطرة، وتطبيقا لذلك فإن شحن "نفايات الترميد" كما هو الشأن فى حمولة سفينة " خيان سى Khian sea "، سوف يكون خاضعا لأحكام اتفاقية بازل . راجع: Abrams, *op.cit.* , p.820

وفى ضوء النص السابق نرى أن اتفاقية بازل أخذت بأسلوب القوائم فى تحديدها لماهية النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها، وهى ممارسة تواترت غالبية الممارسات الدولية ذات الصلة على الأخذ بها؛ حيث اشتمل الملحق الأول لاتفاقية بازل، والمعنون بـ " فئات النفايات التى يتعين التحكم فيها"، على قائمة بالنفايات الخطرة.

أما الملحق الثانى، والمرفق بذات الاتفاقية، والمعنون بـ " فئات النفايات التى تتطلب مراعاة خاصة"، فاشتمل على قائمة بالنفايات الأخرى. أما الملحق الثالث، والمرفق باتفاقية بازل، فاشتمل على قائمة بالخواص الخطرة. وعملا بأحكام الفقرة (ا/أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل تعتبر نفايات خطرة ، النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث من الاتفاقية"؛ حيث نصت الفقرة (ا/أ) من المادة الأولى من اتفاقية بازل على أن: "النفايات الخطرة "التى تخضع لأحكام الاتفاقية، النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الأول إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث من الاتفاقية[٩٧].

ويتألف الملحق الأول، المرفق الأول باتفاقية بازل، من قائمة تحتوى على ٤٥ فئة من النفايات، تنقسم إلى "النفايات المتدفقة باستمرار"(Y1 .Y18)، "ومكونات النفايات"(Y19.Y45)، التى يتعين التحكم فيها [٩٨].

وقد تم توجيه العديد من الانتقادات لتحديد اتفاقية بازل لماهية النفايات الخطرة على النحو الذى وردت به فى الملحق الأول المرفق بها[٩٩]، ومن هذه الانتقادات ما يلى :

- أولا : أن اتفاقية بازل جاءت غير واضحة ومحددة فى تحديدها لماهية النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها؛ حيث اشتمل الملحق الأول لاتفاقية بازل . الخاص بفئات النفايات الخطرة . على مصطلحات عامة فقط، ولم يشر من قريب أو من بعيد إلى مكونات فئات النفايات الخطرة، فمثلا نص على أنه، تعتبر نفايات خطرة، النفايات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية فى المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية. ولم يشر الملحق إلى مكونات النفايات الإكلينيكية. وهو الأمر الذى يترك مجالا خصبا للأطراف فى الاتفاقية، فى تفسير تلك المصطلحات العامة على

([٩٦]) راجع نص المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

([٩٧]) راجع قائمة "**الخواص الخطرة**"، المدرجة فى الملحق الثالث لاتفاقية بازل . وراجع أيضا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دليل التعليمات، سلسلة اتفاقية بازل، أمانة الاتفاقية رقم : ٠٠٣/٩٨ ، ص١٢ وما بعدها.

([٩٨]) راجع الملحق الأول لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. جدير بالذكر أن تصنيف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة جاء على غرار تصنيف منظمة (OCED) للنفايات الخطرة. راجع الملاحق المرفقة بقرار ١٩٨٨/٥/٢٧، الذى اعتمده مجلس (OCED) فى اجتماعه ٨٦، بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. (I.L.M.vol.28,No.1,1989,p.257).

([٩٩]) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٣٩٣ وما بعدها.

حسب مصالحها، وخاصة إذا وضعنا فى اعتبارنا التنوع الكبير لمعانى تلك المصطلحات. وبالتالى يكون من الصعب تنفيذ أحكام الاتفاقية بالصورة التى تحمى الصحة البشرية والبيئة من المخاطر الناتجة عن النفايات الخطرة، طالما أن الأمر متعلق بقائمة من المصطلحات العامة لنفايات خطرة[١٠٠].

ـ ثانيا : نجحت اتفاقية بازل فى وضع قائمة بالمصطلحات العامة لفئات النفايات الخطرة، ولكنها فشلت فى تحديد كمية هذه المواد، أو المقدار اللازم من هذه المواد، لكى يتم اعتبارها نفايات خطرة تخضع لأحكام الاتفاقية، فمثلا، هل يعتبر التخلص من جرام واحد من رماد الترميد فى المحيط، كافيا لكى يمكننا القول بأن هذا يعتبر انتهاكا لأحكام اتفاقية بازل ؟ وإذا كان الأمر لم يكن كذلك، فما هى كمية الرماد التى تلزم لذلك ؟[١٠١].

ـ ثالثا: تشترط اتفاقية بازل فى فئات النفايات الخطرة المدرجة فى الملحق الأول، أن تتمتع بإحدى الخواص الخطرة التى اشتمل عليها الملحق الثالث للاتفاقية، كالقابلية للاشتعال، والقابلية للتآكل ، فى الوقت ذاته جاءت قائمة الخواص الخطرة، عبارة عن قائمة بمصطلحات علمية وتقنية معناها غير دقيق ومحدد، كما لم تشر اتفاقية بازل إلى الوسائل التى يمكن بها تحديد تلك الخواص[١٠٢] .

ـ رابعا: أن تعريف " النفايات الخطرة " وفقا لما جاء فى المادة (١/١/أ) من اتفاقية بازل، لا يقصد به أن يكون تعريفاً جامعاً ومانعاً لكل أنواع النفايات الخطرة، بمعنى أن قائمة النفايات الخطرة الواردة فى المرفق الأول للاتفاقية قابلة للتطوير سواء بالإضافة، أو الحذف، استنادا إلى:
(١) أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التى تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا، ومن الضرورى إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة.
(٢) أنه عملا بالفقرة (١/ب) من المادة الأولى من اتفاقية بازل تصنف باعتبارها نفايات خطرة وتخضع لأحكام اتفاقية بازل، تصنيفات التشريعات الوطنية للدول الأطراف المعنية . دول التصدير أو الاستيراد أو العبور . بشرط إخطار أمانة اتفاقية بازل.

ومن أجل تجنب الانتقادات الموجهة إلى تعريف وتصنيف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة، خاصة عندما قرر الأطراف فى اتفاقية بازل، الانتقال بأحكامها "من التنظيم إلى الحظر"،

---

(١٠٠) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٣٩٤ وما بعدها.

(١٠١) راجع د. خالد السيد المتولى، المرجع السابق .

(١٠٢) راجع د. خالد السيد المتولى، المرجع السابق . وراجع أيضا:
Abrams: "Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution , *op.cit.*,, p.820

بمقتضى أحكام المادة الرابعة ألف من اتفاقية بازل، التى تم إضافتها إلى الاتفاقية بموجب المقرر ١/٣ الذى اعتمده بالإجماع المؤتمر الثالث للأطراف لعام ١٩٩٥، والتى تقضى بحظر تصدير النفايات الخطرة من الدول الواردة في الملحق السابع . الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية، والاتحاد الأوربى، ولختنشتاين - إلى الدول غير الأعضاء فى الملحق، خاصة وأن أهم الانتقادات التى وجهت للحظر، أن تعريف اتفاقية بازل للنفايات الخطرة، موضوع الحظر، جاء غامضا وغير محكم، سواء بالنسبة للنفايات التى وردت فى المرفق الأول لاتفاقية بازل، أو التى تتميز بأى من الخواص الواردة فى المرفق الثالث للاتفاقية، أو النفايات تعرف بأنها خطرة فى تشريع وطنى لطرف ما فى الاتفاقية، ولا تعتبر كذلك فى تشريع وطنى لطرف آخر[١٠٣].

ومن أجل القضاء على الجدل المثار- خاصة من الدول، وجماعات الضغط [١٠٤] التى تتعارض مصالحها الاقتصادية مع الحظر . حول مسألة تعريف النفايات الخطرة، وأنواع النفايات الخطرة التى تخضع للحظر، ولكى تتسم تعريفات بازل للنفايات الخطرة، بالوضوح، لضمان تطبيق أحكام الاتفاقية والحظر معا بصورة سلسة، اعتمد مؤتمر الأطراف العديد من المقررات من أجل تخويل الفريق العامل التقنى بإيلاء الأولوية التامة لتوصيف الخصائص الخطرة ووضع القوائم وذلك لتقديمها إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للموافقة عليها، ولقد كان الغرض من مهمة الفريق العامل التقنى فى هذا الشأن مراجعة ثلاث قوائم للنفايات[١٠٥]:

الأولى: القائمة (ألف) و تشتمل على جميع النفايات التى غالبا ما يتم اعتبارها نفايات خطرة من جانب الدول الأعضاء فى اتفاقية بازل.

الثانية: القائمة (باء) وتشتمل على جميع النفايات التى غالبا ما يتم اعتبارها نفايات غير خطرة من جانب الدول الأعضاء فى اتفاقية بازل.

---

(١٠٣) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٣٩٥ وما بعدها .

(١٠٤) راجع فى شأن جماعات الضغط ودورها فى مجال العلاقات الدولية. د. محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ وما بعدها. حرى بالذكر أن المكتب الدولى لإعادة التدوير – وهو مكتب هيئة عالمية لأعمال إعادة التدوير – يعتبر من أهم جماعات الضغط التى حاولت القضاء على حظر بازل، وتفريغه من مضمونه عن طريق إعادة تعريف النفايات التى تخضع للحظر، حيث أنشأ فى مايو ١٩٩٤ صندوقا تخصص أمواله التى تقدر بـ ٢٥٠ ألف دولار أمريكى لمواجهة التكاليف الناشئة عن الجدل القانونى حول تعريف اتفاقية بازل، وإخراج النفايات الخطرة التى يمكن إعادة تدويرها من نطاق اتفاقية بازل، وذلك بعد تسميتها بـ "**اللانفايات**، أو المواد الخام الثانوية "بدلا من لفظ "**النفايات**" التى تشير إليه اتفاقية بازل. راجع :
Puckett, J.: "The Basel Ban: A Triumph over Business -As-Usual", op.cit., pp.12-13

(١٠٥) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٣٩٦ وما بعدها . وراجع أيضا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دليل التعليمات، سلسلة اتفاقية بازل، أمانة الاتفاقية رقم : ٠٠٣/٩٨ ، ص١٣ وما بعدها.

الثالثة: القائمة (جيم) وهى قائمة تشتمل على نفايات تتطلب المزيد من البحوث والدراسات لتحديد ما يندرج منها تحت القائمة الأولى (ألف) أو القائمة الثانية (باء) [١٠٦].

وبالرغم من أن مهمة الفريق العمل التقنى فى إعطاء صورة أوضح وأكبر للتعريفات الحالية لاتفاقية بازل، كانت مهمة شرعية ومسموعة، إلا أن الجهود المبذولة من بعض دول منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى "OECD "وجماعات الضغط، لإعادة تعريفات اتفاقية بازل للنفايات الخطرة، لم تكن شرعية أو مسموعة، حيث إن بعض النفايات التى تم تصنيفها بأنها خطرة بموجب معايير بازل الحالية، وجدت طريقها إلى القائمة الثانية على الرغم من خصائصها الخطرة الواضحة [١٠٧].

وفى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذى انعقد فى كوشينغ، ماليزيا، فى الفترة من ٢٣ - ٢٧ فبراير ١٩٩٨، قرر المؤتمر بموجب المقرر ٩/٤ تعديل واعتماد مرفقات للاتفاقية[١٠٨]، حيث جاء فيه ما نصه: "أن المؤتمر: ... ، يقرر اعتماد التعديل التالى للاتفاقية واعتماد مرفقات هذه الاتفاقية: ١. أضف الفقرات التالية فى نهاية المرفق الأول:

(أ) تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية ووفقا للفقرات (ب) و (ج) و (د)، أن النفايات المدرجة فى المرفق الثامن هى التى توصف بأنها نفايات خطرة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، والنفايات المدرجة فى المرفق التاسع هى النفايات التى لا تشملها الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

(ب) تسمية نفاية معينة فى المرفق الثامن لا يمنع فى أى حالة معينة، من استخدام المرفق الثالث لإثبات عدم خطورة نفاية معينة، عملا بالفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

(ج) تسمية نفاية معينة فى المرفق التاسع لا يمنع فى أى حالة معينة من وصف هذه النفاية على أنها نفاية خطرة وفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، إذا ما اشتملت على الخصائص الواردة فى المرفق الأول بالقدر الذى يجعلها تظهر الخصائص المدرجة فى المرفق الثالث.

(د) لا يؤثر المرفقان الثامن والتاسع فى تطبيق الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، لأغراض تحديد خواص النفايات.

([106])Puckett, *Ibid*., p.12

([107]) *Idid*.,pp.12-13

([١٠٨]) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٣٩٧ وما بعدها.

٢- أضف المرفقين الجديدين التاليين إلى الاتفاقية باعتبارهما المرفقين الثامن والتاسع " [١٠٩].

ووفقا للفقرة ٢ (ج) والفقرة ٣ من المادة ١٨ من اتفاقية بازل، دخل تعديل الملحق الأول لاتفاقية بازل واعتماد الملحقين الثامن والتاسع حيز النفاذ فى نوفمبر ١٩٩٨[١١٠].

وفى ضوء ما سبق يمكن تحديد ماهية " النفايات الخطرة " التى تخضع لأحكام اتفاقية بازل لسنة ١٩٨٩ والمقررات الصادرة عن اجتماعات مؤتمر الأطراف . وبصفة خاصة المقرر ١٢/٢، والمقرر ١/٣ والذى بمقتضاهما تم حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود من الدول المتقدمة إلى الدول النامية . بفئات النفايات الواردة فى الملحقين الأول والثامن لاتفاقية بازل إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث [١١١].

([١٠٩]) راجع وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل، المقرر ٩/٤ بشأن تعديل واعتماد مرفقات للاتفاقية، ص ٢٩ وما بعدها. الوثيقة (UNEP/CHW.4/35). وراجع أيضا د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٣٩٧ وما بعدها.

([١١٠]) المرجع السابق، الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل، الاجتماع السادس، قضايا متعلقة بالملحق التاسع، مذكرة من الأمانة، ص ٩ ، الوثيقة(UNEP/CHW.6/19) .

([١١١]) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٣٩٨ وما بعدها.

المطلب الثانى

ماهية النفايات الخطرة فى الترتيبات والاتفاقيات الإقليمية

- تمهيد وتقسيم:

تم فى إطار المادة (١١) من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩[١١٢]، إبرام العديد من الترتيبات والاتفاقات الدولية المعنية بحماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة فى الدول العربية، والتى من أهمها:

اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١. وبرتوكول أزمير لعام ١٩٩٦.

وبروتوكول طهران لعام ١٩٩٨ بشأن التحكم فى النقل البحرى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها[١١٣].

والنظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩.

وفى ضوء ما سبق سنقسم الدراسة فى هذا المطلب على النحو التالى:

الفرع الأول: ماهية النفايات الخطرة فى اتفاقية باماكو وبروتوكول أزمير

الفرع الثانى: ماهية النفايات الخطرة فى النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

---

(١١٢) راجع نص المادة ١/١١ من اتفاقية بازل. وراجع أيضا د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

(١١٣) جدير بالذكر أن المادة الأولى من بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨ بشأن التحكم فى النقل البحرى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها، قد عرفت وحددت ماهية النفايات الخطرة التى تخضع لأحكام البروتوكول . تقريبا . على غرار المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩؛ حيث جاء فيها ما نصه:

المادة (١) نطاق البروتوكول :

(١) لأغراض تطبيق هذا البروتوكول تعتبر النفايات التالية التى تخضع للنقل عبر الحدود من أو خلال منطقة البروتوكول والتخلص منها:

(أ) النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الأول، تعتبر نفايات خطرة إلا إذا كانت لا تتميز بأى من الخواص الواردة فى الملحق الثالث.

(ب) تعتبر نفايات أخرى، النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى الملحق الثانى.

(٢) تستثنى من نطاق هذا البروتوكول، النفايات التى تخضع لكونها مشعة لنظم رقابية دولية.

(٣) ...، ... " . لمزيد من التفاصيل، راجع نص المادة الأولى من بروتوكول طهران، مرجع سابق.

الفرع الأول
ماهية النفايات الخطرة فى اتفاقية باماكو وبروتوكول أزمير

حددت كل من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، وبرتوكول أزمير لعام ١٩٩٦، ماهية النفايات الخطرة، على خلاف ما جاء فى المادة الأولى من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩؛ حيث حددت الفقرة (د) من المادة الأولى من برتوكول أزمير لعام ١٩٩٦، ماهية النفايات الخطرة، بأنها" تعنى النفايات، أو الفئات من المواد كما تم تحديدها فى المادة الثالثة من هذا البرتوكول[١١٤].

وحددت اتفاقية باماكو، ماهية لفظ "النفايات الخطرة" بأنها: تعنى النفايات كما تم تحديدها فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية[١١٥]. ولقد جاء نص المادة الثالثة من برتوكول أزمير[١١٦] على غرار نص المادة الثانية من اتفاقية باماكو؛ وجاء فى المادة الأخيرة ما نصه:

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر المواد التالية " **نفايات خطرة** ":

(أ) النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى المرفق الأول من هذه الاتفاقية.

(ب) النفايات التى لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف أو ينظر إليها كنفايات خطرة بموجب التشريع المحلى لدولة التصدير، أو الاستيراد، أو العبور.

(ج) النفايات التى تتميز بأى من الخواص الواردة فى المرفق الثانى من هذه الاتفاقية.

(د) المواد الخطرة، وهى المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل فى بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة.

٢- النفايات التى تخضع، لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية.

---

(١١٤) راجع نص الفقرة (د) من المادة الأولى من برتوكول أزمير لعام ١٩٩٦، المرجع السابق .

(١١٥) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، المرجع السابق .

(١١٦) تجدر الإشارة أن المادة الثالثة من برتوكول أزمير، جاءت على غرار المادة الثانية من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ مع اختلاف بسيط فى الصياغة مخالفاً بذلك ما جاء فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ فى هذا الشأن، حيث جاء نص المادة الثالثة من برتوكول أزمير والخاصة بتحديد نطاق تطبيق أحكام البروتوكول،على النحو التالى:

"١- ينطبق هذا على: (أ) النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى المرفق الأول بهذا البرتوكول، (ب) النفايات التى لا تشملها الفقرة (أ) أعلاه ولكنها تعرف، أو تعتبر بموجب التشريع المحلى لدولة التصدير، أو الاستيراد، أو العبور بوصفها نفايات خطرة، (ج) النفايات التى تتميز بالخواص الواردة فى المرفق الثانى بهذا البرتوكول، (د) المواد الخطرة التى تم حظرها، أو إلغاؤها، أو رفض تسجيلها من قبل إجراء حكومى فى بلد التصنيع لغرض الصحة البشرية، أو لأسباب بيئية، أو تم سحبها طوعياً، أو حذفها من التسجيل الحكومى المطلوب لاستخدامها فى بلد التصنيع، أو التصدير". راجع نص برتوكول أزمير لعام ١٩٩٦: http://www.ban.org/library/izmir.html.

٣- تقع فى نطاق هذه الاتفاقية أيضا النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتى يتم تصريفها صك دولى آخر" [١١٧].

ونخلص من النص السابق أنه تعتبر "نفايات خطرة" ومن ثم تخضع لأحكام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، وبروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦، فئات النفايات التالية[١١٨]:

أولا: فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول للاتفاقية :

تعتبر نفايات خطرة عملا بأحكام المادة (٢/١/أ) من اتفاقية باماكو، فئات النفايات التى تنتمى إلى أى فئة واردة فى المرفق الأول، الملحق باتفاقية باماكو لعام ١٩٩١. وبالرغم من أن الملحق الأول لاتفاقية باماكو، قد اشتمل على كل فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ إلا أنه توجد عدة اختلافات بين الملحق الأول اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ وبين الملحق الأول اتفاقية باماكو، من أهمها:

١. تصنيف النفايات المشعة باعتبارها نفايات خطرة :

نصت المادة (٢/١) من اتفاقية باماكو لعام١٩٩١، على أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية: ... (١) تعنى "النفايات الخطرة" النفايات التى وردت فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية"[١١٩]. وفى الوقت ذاته، نصت المادة (٢/٢) من اتفاقية باماكو على أنه: " ٢- النفايات التى تخضع، لكونها مشعة لأية نظم رقابة دولية، من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية"[١٢٠]. كما اشتمل الملحق الأول لاتفاقية باماكو، على فئة "Yo النفايات المشعة". ونخلص مما سبق، أن اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، تصنف "النفايات المشعة" كنفايات خطرة، ومن ثم تخضع لأحكامها، وذلك بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ التى تستثنى فئة " النفايات المشعة" من نطاق تطبيق أحكامها[١٢١].

٢. تصنيف النفايات المنزلية باعتبارها نفايات خطرة :

صنفت اتفاقية باماكو، كنفايات خطرة، كل من فئة " Y46 النفايات المجمعة من المنازل، وفئة " Y47 الرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية، حيث اشتمل عليهما الملحق

([١١٧]) راجع نص المادة الثانية من اتفاقية باماكو، مرجع سابق. وراجع أيضا د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

([١١٨]) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٦٩ .

([١١٩]) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، المرجع السابق .

([١٢٠]) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، المرجع السابق .

([١٢١]) راجع نص المادة ٣/١ من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ .

الأول لاتفاقية باماكو[١٢٢]، بينما تم استبعادهما من الملحق الأول لاتفاقية بازل وإدراجهما فى الملحق الثانى لاتفاقية بازل المعنون بـ " فئات النفايات التى تتطلب مراعاة خاصة".

٣- تصنيف كل فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول باعتبارها نفايات خطرة:

أقامت أحكام اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على خطورة أى فئة من فئات النفايات التى تنتمى إلى أى فئة من الفئات المدرجة فى الملحق الأول المرفق بها، وبصرف النظر عما إذا كانت تتميز بأى من الخواص الخطرة الواردة فى الملحق الثانى من عدمه[١٢٣]. وذلك على عكس أحكام اتفاقية بازل التى أقامت قرينة بسيطة على خطورة فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول المرفق بها، ومن ثم يجوز للأطراف فى اتفاقية بازل استخدام المرفق الثالث للاتفاقية لإثبات عدم خطورة أى فئة من فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول لاتفاقية بازل، أى إثبات أنها لا تتميز بأى من الخواص الخطرة الواردة فى الملحق الثالث.

ثانيا: فئات النفايات التى تصنف باعتبارها نفايات خطرة بموجب التشريعات الوطنية:

تعتبر " نفايات خطرة " وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو، عملا بالمادة (١/٢/ب) منها . والتى جاءت على غرار المادة (١/١/ب) من اتفاقية بازل . فئات النفايات غير المدرجة فى الملحق الأول للاتفاقية، ولكنها تصنف باعتبارها " نفايات خطرة" بموجب التشريعات الوطنية فى دول التصدير أو الاستيراد أو العبور.

ثالثا: فئات النفايات التى تتميز بأى من الخواص الخطرة:

من المسلم به أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التى تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقا كاملا، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا، لذا فمن الضرورى إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة[١٢٤]، لذا تعتبر "نفايات خطرة" وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو، عملا بالمادة (١/٢/ج) منها، أى فئة من النفايات لا تشملها المادة (١/٢/أ) من اتفاقية باماكو، تثبت التجارب والتحاليل الكيميائية أنها تتميز بأى من الخواص الخطرة الواردة فى الملحق الثانى المرفق باتفاقية باماكو . والذى جاء على غرار الملحق الثالث لاتفاقية بازل . حيث أن عدم إدراج أى فئة من النفايات فى الملحق الأول لاتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، لا يمنع الدول والأطراف المعنية من استخدام الملحق الثانى المرفق باتفاقية باماكو لإثبات خطورة نفاية معينة.

---

(١٢٢) راجع الملحق الأول لاتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ . وراجع أيضا د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٦٩ .

(١٢٣) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٦٩ .

(١٢٤) راجع الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل. وراجع أيضا د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٣٤.

وتطبيقا لذلك، يمكننا القول أنه استناداً لأحكام المادة (٢/١/ج) من اتفاقية باماكو، تصنف باعتبارها نفايات خطرة، وتخضع لأحكام اتفاقية باماكو، أى فئة من فئات النفايات المدرجة فى الملحق الثامن لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والذى تم إلحاقه بها بموجب المقرر ٩/٤ بشأن تعديل واعتماد مرفقات للاتفاقية، والصادر عن الاجتماع الرابع للدول الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٩٨.

رابعا: المواد الخطرة المحظورة بيئيا:

تصنف باعتبارها نفايات خطرة عملا بأحكام المادة (٢/١/د) من اتفاقية باماكو، والمادة الثالثة من بروتوكول أزمير . بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازل، والتى لم تشتمل اتفاقية بازل على نص مماثل . ومن ثم تخضع لأحكامهما، المواد الخطرة، ويقصد بها المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل فى بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة [١٢٥]. ويقصد بالمنتج الكيميائى المحظور، منتج يُحظر استعماله وطنيا على أى استخدام فى بلد واحد أو أكثر بموجب تنظيم حكومى نهائى على أساس اعتبارات صحية أو بيئية[١٢٦]. بينما يقصد بالمنتج المسحوب طواعية، مُنتج يكون فى التداول، ثم تُسحب وطنيا من جميع الاستخدامات فى بلد واحد أو أكثر، بموجب إجراء طوعى نهائى من جانب المُصنع على أساس اعتبارات صحية أو بيئية[١٢٧]. ويقصد بالمواد المحرومة من التسجيل، أو المنتج غير الموافق عليه، مُنتج قدمه أحد المُصنعين لدى سلطة وطنية مختصة ورفضته لاعتبارات تتصل بالسلامة الإنسانية والبيئية[١٢٨].

ونعتقد أن تصنيف المواد الكيميائية والأدوية والمبيدات المحظورة دوليا، باعتبارها نفايات خطرة، ومن ثم خضوعها لأحكام اتفاقية باماكو وبروتوكول أزمير، سوف يحمى أقاليم الدول

([١٢٥]) لمزيد من التفاصيل عن القائمة الموحدة بالمنتجات التى حظرت الحكومات استهلاكها ، أو بيعها، أو التى سحبت أو فرضت عليها قيودا ضارة أو لم توافق عليها. راجع الإصدارات ذات الصلة، من الإصدار الأول إلى الإصدار التاسع لعام ٢٠٠٣، الصادرة إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٥، الوثيقة (ST/ESA/285). تجدر الإشارة أنه صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الإقتصادى والإجتماعى، العديد من القرارات بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة. المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها.

([١٢٦]) ويقصد بالمنتجات الصيدلانية المحظورة، منتجات تُسحب من الاستهلاك أو البيع وطنيا فى بلد واحد أو أكثر بقرار من السلطة الوطنية المختصة لاعتبارات تتصل بمدى سلامتها بالنسبة لاستخداماتها المزمعة. المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها.

([١٢٧]) ويقصد بالمنتجات الصيدلانية المسحوبة طواعية، منتجات تُسحب من الاستهلاك أو البيع وطنيا فى بلد واحد أو أكثر بإجراء طوعى من جانب المُصنع، لاعتبارات تتصل بمدى سلامتها بالنسبة لاستخداماتها المزمعة. المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها.

([١٢٨]) المرجع السابق، ص ٨٩ .

العربية الأطراف . فى اتفاقية باماكو، وبروتوكول أزمير . من الآثار السلبية للقوانين والتدابير البيئية المعمول بها فى الدول المتقدمة[١٢٩]، والتى من أهمها: هجرة الصناعات الملوثة للبيئة للدول النامية، وتصدير المنتجات المحظور استخدامها، أو تداولها فى الدول الصناعية إلى الدول النامية، خاصة وأن غالبية الدول الصناعية لا تبالى كثيرا بالمنتجات التى تتجاوز الاشتراطات الصحية والبيئية، والتى يتم تصديرها إلى الخارج ، خاصة إلى أسواق الدول النامية،[١٣٠] كالمبيدات بكافة أنواعها،[١٣١] والنفايات والكيماويات السامة والخطرة، والأدوية[١٣٢]...إلخ.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول المتقدمة التى اعتادت أن تصدر العديد من المبيدات الزراعية والمواد الكيميائية السامة إلى الدول النامية ، وتحقق من وراء ذلك أرباحاً طائلة، ترفض دخول منتجات الدول النامية، التى استخدمت هذه المبيدات والمواد فى إنتاجها، إلى أسواقها.

أى أن الدول النامية تخسر عدة مرات. الأولى، عند استيراد مواد كيمائية خطرة ومبيدات زراعية أنفقت عليها الملايين، الثانية، الأضرار الصحية والبيئية المترتبة على استخدامها بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات، والثالثة، الخسارة المترتبة على رفض الدول الصناعية دخول المنتجات أسواقها، الرابعة والأخطر، أن الصفقات المردودة تعود ليتم استهلاكها . غالبا . بواسطة شعوب الدول النامية المصدرة لها [١٣٣].

---

(١٢٩) حرى بالذكر أن الانضمام إلى اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، يقتصر على الدول العربية الأفريقية، ويقتصر الانضمام لبروتوكول أزمير على دول حوض البحر المتوسط. لذا نعتقد أنه قد آن الأوان، لكى تقوم جامعة الدول العربية بدعوة أعضائها لإبرام اتفاقية دولية على غرار باماكو لعام ١٩٩١، من أجل حماية صحة شعوبها وبيئتها من الآثار السلبية الناجمة عن الاتجار بالمنتجات والنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

(١٣٠) راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٤٢٨ وما بعدها. وراجع أيضا د. السيد أحمد عبد الخالق، السياسات البيئية والتجارة الدولية، دراسة تحليلية للتأثير المتبادل بين السياسات البيئية والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(١٣١) لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٤٢٨ وما بعدها، هامش رقم (٣). وراجع أيضا د. السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٧٣. وراجع أيضا د. صفوت أحمد عبد الحفيظ "التحكيم فى المنازعات البيئية"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، السنة الرابعة والتسعون، العدد ٤٦٩/٤٧٠، يناير/ ابريل ٢٠٠٣، ص ٢٥٠، وما بعدها. وراجع أيضا :

- Benrubi, G.M.:"State Responsibility and Hazardous Products Exports: A Solution to an International Problem". California Western International Law Journal, vol.13, (1983), pp.116
- Seferovich, P. B.: "United States Export of Banned Products: Legal and Moral Implications", Denver Journal of International Law and Policy, vol.10 (1981), p.537

(١٣٢) لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٤٢٩ وما بعدها، هامش رقم (١). وراجع أيضا: Subramanya, op.cit,p.46

(١٣٣) راجع د. السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص ٧٤.

الفرع الثانى
ماهية النفايات الخطرة فى النظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تعتبر النفايات بأنواعها من القضايا الملحة التي تهم دول مجلس التعاون، وذلك نتيجة لما شهدته هذه الدول من تطور كبير في شتى الميادين وما نتج عن ذلك من إفراز مخلفات ونفايات كثيرة أضرت بالبيئة وهددت صحة الإنسان. وإدراكا من دول المجلس لضرورة سن نظام يقنن التداول مع النفايات ويحد من الخطورة التى تنجم عن عشوائية التعامل معها، فقد بادرت تحت مظلة مجلس التعاون بوضع مثل هذه النظم والتشريعات[١٣٤].

وفى هذا الإطار قامت الأمانة العامة والأجهزة المختصة فى الدول الأعضاء، ممثلة فى أجهزة البيئة بإعداد مشروع النظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون في صورته الحالية، وتم إقراره من قبل الوزراء المسئولين عن شؤون البيئة في دول المجلس في اجتماعهم الخامس (البحرين ١٢ مارس ١٩٩٧م)، باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الواجب تبنيها عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية المتعلقة بالإدارة السليمة للنفايات في الدول الأعضاء.

كما قرر المجلس الوزاري في دورته ٦٣ (الرياض مايو ١٩٩٧م) التوصية برفع النظام إلى الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأعلى باعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال إدارة النفايات. وقد أعتمد المجلس الأعلى في دورته الثامنة عشرة (الكويت، ديسمبر ١٩٩٧م) النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩ [١٣٥]، بصورته الحالية حسب قرار وزراء البيئة وتوجيه المجلس الوزارى.

ولقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩، الغرض منه؛ حيث جاء فيها ما نصه:

---

(١٣٤) جدير بالذكر أن النظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩، قد جاء انطلاقا من المادة (٧) من السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة، التي أقرها قادة دول المجلس في الدورة السادسة للمجلس الأعلى لمجلس التعاون (مسقط ١٩٨٥م) والتي تتضمن تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها، وبناء على القرار (٢ جـ من خامساً) من قرارات الاجتماع الثاني للوزراء المسئولين عن شؤون البيئة (نوفمبر ١٩٨٧م) والتي نصها: "ضرورة الاتفاق على صيغة قانون أو نظام شامل موحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون بحيث يتواءم مع الأهداف الأساسية لحماية البيئة والاستعمال الرشيد للموارد والطاقة، ويشمل الاستفادة من النفايات بأنواعها وذلك بتصنيفها وفرزها وإعادة استخدام ما أمكن منها في مجالات جديدة، مع تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ القرار بالتنسيق مع الدول الأعضاء".

(١٣٥) راجع د. يوسف بن إبراهيم السلوم، أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها فى المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، سلسلة دراسات معاصرة (١٠)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ص ١١٤ وما بعدها.

"**الغرض:** الغرض من هذه المواد هو وضع نظام مناسب للتحكم في عمليات إنتاج وتخزين ونقل ومعالجة النفايات والتخلص منها في الدولة وذلك بالطريقة التى تمنع الآثار الضارة بصحة وسلامة ورفاهية الإنسان. كذلك تهدف هذه الشروط إلى تشجيع وتطوير عمليات معالجة وإعادة استخدام الموارد بأسلوب تراعى فيه حماية صحة الإنسان والبيئة على المدى القريب والبعيد" [١٣٦].

بينما حددت الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجال تطبيقه فى عمليات جمع وتخزين أو نقل أو معاجلة أو التخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى؛ حيث جاء فيها ما نصه:

"(أ) يطبق النظام الموحد لإدارة النفايات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لحماية البيئة من النفايات على أى شخص يدخل في عملية تجارية لجمع وتخزين أو لنقل أو لمعاجلة أو للتخلص من النفايات المنزلية أو النفايات التجارية الصناعية أو النفايات الخامدة.

(ب) يطبق النظام الموحد لإدارة النفايات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لحماية البيئة من النفايات على كل منتج للنفايات الخطرة أو أى شخص أو شركة يدخل أو تدخل فى عمليات تخزين أو نقل أو معالجة أو التخلص من النفايات الخطرة.

(ج) تكون الجهة المسئولة بالدولة هى السلطة الوحيدة التي تملك حق تفسير وتحديد معنى ونطاق هذا النظام.

(د) يجوز للجهة المسئولة بالدولة تعديل هذه المواد أو إضافة أى ملاحق لها كلما دعت الحاجة إلى ذلك" [١٣٧].

ولقد تضمنت المادة الثالثة من النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون، تعاريف للمصطلحات الواردة فيه بشأن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى حتى يكون لها مدلول واضح عند تطبيق أحكامه، والتى من بينها، مصطلح النفايات والنفايات الخطرة؛ حيث جاء فيها ما نصه: ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة فيما بعد التعاريف المثبتة أدناه: ...

. ٣- ٢٧ **النفايات الخطرة:** تعنى النفايات المعرفة فى البند (٤-٣) [١٣٨].

. ٣-٣٨ **النفايات:** تعنى النفايات المعرفة فى البند ٤-٢" [١٣٩].

([١٣٦]) راجع نص المادة (١/٢) من النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩. وراجع أيضا د. يوسف بن إبراهيم السلوم، المرجع السابق، ص ١١٤ وما بعدها.

([١٣٧]) راجع نص المادة (٢/٢) من النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٩، المرجع السابق.

([١٣٨]) راجع نص المادة (٢٧/٣) من النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون، المرجع السابق.

([١٣٩]) راجع نص المادة (٣٨/٣) من النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون، المرجع السابق.

وبشأن تحديد ماهية " **النفايات والنفايات الخطرة** "، جاء فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لعام ١٩٩٩، ما نصه:" **توضيح عام** : أ- يوضح هذا الجزء مفهوم النفايات والنفايات الخطرة والخاضعة لمواد النظام الموحد لإدارة النفايات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ب- كما توضح هذه المادة الاستثناءات من تعريف النفايات والنفايات الخطرة" [١٤٠].

وحددت الفقرة (٢/٤) ماهية "**النفايات**" التى تخضع لأحكام النظام الموحد؛ حيث جاء فيها ما نصه: " **تعريف النفايات:**

. (أ) النفايات هى أى مادة ملقاة أو مهملة غير مستثناه بموجب المادة (٤/٤) [١٤١]، ويتعين التخلص منها للأسباب المذكورة فى الملحق رقم (١) [١٤٢]، كما أن عمليات التخلص المراده موضحة في الملحق رقم (٢) [١٤٣] وهذه المواد يمكن أن يعاد استخدامها أو التخلص منها.

([١٤٠]) راجع نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الموحد لإدارة النفايات، المرجع السابق.

([١٤١]) تجدر الإشارة أن المادة (٤/٤) من النظام الموحد لإدارة النفايات نصت على المواد التى لا تصنف باعتبارها نفايات، كما حددت أيضا فئات النفايات التى تصنف باعتبارها نفايات غير الخطرة؛ حيث جاء فيها ما نصه: **الاستثناءات** : (أ) **المواد التي لا تعتبر نفايات كالآتى :**

١- مياه الصرف الصحي المنزلية أو أي نفايات أخرى تمر عبر شبكة الصرف الصحي إلى مرفق المعالجة. ولا يشمل هذا الاستثناء الحمأة الناتجة عن عمليات معالجة مياه الصرف الصحي.

٢- التصريف النهائي لمخلفات المياه الناتجة عن الأنشطة الصناعية وملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة ولا يشمل هذا الاستثناء المياه التالفة قبل التصريف.

٣- مياه الرى المرتجعة.

٤- مخلفات التعدين المتبقية بموضعها الطبيعي في المناجم أثناء عملية الاستخراج.

(ب) النفايات التي لا تعتبر نفايات خطرة كالآتى:

١- **النفايات المنزلية:** ويقصد بها أي نفايات ناتجة عن المنازل (وتضم المساكن الفردية والجماعية والفنادق والمجمعات والمرافق الترفيهية) ما لم تحتو على نفايات خطرة كما حددت في الملحق ٥.

٢- **النفايات الصناعية والتجارية:** ويقصد بها أي نفايات صناعية أو تجارية مماثلة للنفايات المنزلية أو النفايات الخامدة، ولكنها لا تشمل النفايات المحتوية على مواد مذيبة أو مواد مزيلة للشحوم أو زيوت أو حبر أو رواسب عجينية أو أحماض أو قلويات أو نفايات أو مواد أخرى من غير النوع المنزلي.

٣- **النفايات الخامدة:** ويقصد بها أي مادة غير فعالة كيميائياً أو بيولوجياً في البيئة الطبيعية. وتشمل هذه النفايات عادة الزجاج، والأسمنت المسلح، ومخلفات البناء، وأجزاء البلاستيك، والأخشاب، والمطاط، والأسلاك، والرقائق المعدنية، والتربة غير الملوثة والخالية من النباتات.

٤- **نفايات النشاطات الزراعية** الناتجة عن زراعة وحصد المحاصيل والتي تعاد للتربة كسماد ولكنها لا تشمل مخلفات مبيدات الآفات أو الأعشاب.

٥- **النفايات الناتجة عن تربية الحيوانات** والتي تعاد للتربة كسماد.

٦- **التربة المعادة للمناجم** بعد عمليات التعدين" . راجع نص من المادة (٤/٤) من النظام الموحد لإدارة النفايات، المرجع السابق.

. (ب) لا تعتبر المواد المهملة التي يعاد استخدامها نفايات إذا:

(١) تم استخدامها حال الحصول عليها كمادة خام أو بديل للمادة الخام في عملية صناعية، أو

(٢) إذا استخدمت المادة كبديل فعال عن منتج تجاري.

. (ج) تكون المواد المراد إعادة استخدامها نفايات إذا جمعت قبل إعادة الاستخدام أو إذا احترقت لاستخلاص الطاقة منها أو إذا استخدمت كوقود أو لإنتاج الوقود" [١٤٤].

وبشأن تحديد ماهية "**النفايات الخطرة**" التى تخضع لأحكام النظام الموحد لإدارة النفايات بدول مجلس التعاون، جاء فى المادة (٣/٤) ما نصه: " **تعريف النفايات الخطرة:**

. (أ) تعتبر النفايات المعرفة في البند (٢/٤) نفايات خطرة في الحالات التالية:

١- إذا كانت لا تشمل الاستثناء الخاص بالنفايات الخطرة فى المـادة (٤/٤).

٢- تستثنى من ذلك إذا كانت لا تملك أيا من الخواص في الملحق السادس[١٤٥].

([١٤٢]) حرى بالذكر أن الملحق الأول المرفق بالنظام الموحد لإدارة النفايات اشتمل على العديد من أسباب التخلص من فئات المواد المختلفة؛ حيث جاء فيه ما نصه: الملحق رقم (١): **<u>الأسباب الداعية للتخلص من المواد</u>**:

Q 1 - مخلفات الإنتاج التي لم تشملها البنود التالية:

Q 2 - المنتجات غير المطابقة للمواصفات

Q 3 - المنتجات منتهية الصلاحية

Q 4 - المواد المنسكبة أو المفقودة والتي تعرضت لحادث وتشمل جميع المواد والمعدات الخ والتي تعرضت للتلوث نتيجة للحادث

Q 5 - المواد الملوثة أو المتسخة نتيجة لأفعال مقصودة (مثل مخلفات عمليات التنظيف، مواد التغليف، العبوات)

Q 6 - القطع أو الأجزاء غير القابلة للاستخدام (مثل البطاريات المستهلكة، المواد الحفازة المستهلكة)

Q 7 - المواد التي لم تعد قادرة على إنجاز المهام المطلوبة (مثل الأحماض الملوثة، المذيبات الملوثة، الأملاح المستهلكة)

Q 8 - مخلفات العمليات الصناعية (مثل الخبث، مخلفات التقطير)

Q 9 - مخلفات عمليات الحد من التلوث (مثل الحمأة الناتجة من أجهزة غسل الغازات، أكياس جمع الغبار من المداخن، الفلاتر المستهلكة)

Q10 - مخلفات عمليات المصنع بالمكنات/ والعمليات التكميلية الأخيرة (مثل مخلفات المخرطة، قشور الطاحونة).

Q11 - مخلفات عمليات تصنيع المواد الخام (مثل مخلفات التعدين، وحل أو مواد الملوثة لحقل الزيت)

Q12 - المواد المغشوشة أو المزيفة (مثل الزيوت الملوثة بمادة الـ PCB

Q13 - المواد أو المنتجات المحظورة بموجب القانون

Q14 - المنتجات التي لم تعد صالحة للاستخدام (مثل مهملات المنتجات الزراعية والمنزلية والمكتبية والتجارية)

Q15 - المواد أو المنتجات الناتجة من عمليات الإصلاح والتنظيف للأراضي الملوثة

Q16 - المواد أو المنتجات المحددة كنفايات من قبل المنتجين والتي لا تشمل ضمن البنود المذكورة في القائمة"،

راجع نص الملحق رقم (١) المرفق بالنظام الموحد لإدارة النفايات، المرجع السابق.

([١٤٣]) تجدر الإشارة أن الملحق الثانى . والذى اشتمل على قائمة بعمليات التخلص . قد جاء على غرار الملحق الرابع لاتفاقية بازل .

([١٤٤]) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الموحد لإدارة النفايات، المرجع السابق.

٣- إذا قررت الجهة المسئولة بالدولة أنها تعتبر بصورة خاصة ضارة للصحة العامة أو البيئة.

٤- إذا كانت خليطاً من نفايات خطرة مع مواد أخرى غير خطرة.

. (ب) تعتبر النفايات نفايات خطرة فى حالة خضوعها للتعريف المذكور فى البند ٤-٣-١.

. (ج) تعتبر النفايات خطرة إلى حين عدم خضوعها للتعريف المذكور فى البند ٤-٣-١ أو فى حالة إعادة استخدامها بصورة مقبولة.

. (د) تعامل النفايات الخطرة المتولدة في صهاريج المواد الداخلة فى الإنتاج وصهاريج المواد المنتجة أو في عربات النقل أو في وحدات الإنتاج كنفايات خطرة عند تسربها من الوحدات المذكورة أو عندما تبقى فى الوحدة مدة تزيد عن تسعين يوماً" [١٤٦].

([١٤٥]) تجدر الإشارة أن الملحق السادس .والذى اشتمل على قائمة بالخواص الخطرة .قد جاء على غرار الملحق الثالث لاتفاقية بازل .

([١٤٦]) راجع نص المادة (٣/٤) من النظام الموحد لإدارة النفايات، المرجع السابق.

المبحث الثانى
الالتزامات الدولية بشأن إدارة النفايات الخطرة

تمهيد وتقسيم:

تستهدف اتفاقية بازل بصفة رئيسية ضمان حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار السلبية المحتملة التى تنجم عن توليد، ونقل، ومناولة، والتخلص من النفايات التى يجرى نقلها عبر الحدود، ويقتضى تحقيق هذا الهدف إلزام الدول الأطراف فى الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية، وكل التدابير الملائمة الأخرى التى تكفل منع توليد النفايات الخطرة أو الحد من توليدها إلى أدنى حد ممكن، والتعامل مع النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا، وحظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو التقليل من نقلها عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن.

وفى هذا الإطار، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الالتزام بمنع والحد من توليد النفايات إلى أدنى حد ممكن.

المطلب الثانى: الالتزام بإدارة النفايات إدارة سليمة بيئيا.

المطلب الثالث: الالتزام بمنع أو الحد من نقل النفايات عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن.

المطلب الأول
الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن

لقد تضاعف الإنتاج العالمى من النفايات الخطرة مائة مرة، منذ منتصف القرن الماضى وحتى أوائل القرن الحالى، وذلك بالرغم من إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، التى تستهدف بصفة رئيسية حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار السلبية المحتملة التى تنجم عن توليد ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود[١٤٧]. ولقد أدركت الدول الأطراف فى اتفاقية بازل أن أكثر الطرق فاعلية لضمان حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار السلبية المحتملة التى تنجم عن توليد، ونقل، ومناولة، والتخلص من النفايات الخطرة هو منع توليدها أو الحد منه إلى أدنى حد ممكن[١٤٨] سواء من كميتها أو الخطر الذى تنطوى عليه[١٤٩]، لذا تلتزم الدول باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية وكافة التدابير الضرورية الأخرى التى تكفل منع وخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، مع الأخذ فى الاعتبار أن الالتزام بمنع وخفض توليد النفايات الخطرة، ليس التزاما مطلقاً، لأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية يجب أن تُأخذ فى الحسبان[١٥٠].

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الدول الأطراف فى اتفاقية بازل تفتقر إلى القدرات التقنية والفنية اللازمة لخفض توليد النفايات الخطرة والتعامل معها بأسلوب سليم بيئيا. ولكن لحسن

([١٤٧]) جدير بالذكر أن اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، التى دخلت حيز النفاذ فى ١٧ مايو ٢٠٠٤ تعتبر من أحدث الاتفاقيات التى تستهدف حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة، حيث كانت المواد العضوية الثابتة – السمية، الثبات، والتراكم البيولوجى – وإمكانية انتقالها إلى مسافات بعيدة، ووجودها الكلى فى كل زمان ومكان فى كل أرجاء العالم، فى كل النظم الإيكولوجية والكائنات البشرية، هى الدافع لإبرام اتفاقية استكهولم. كما تجدر الإشارة إلى أن النفايات التى تتكون من أو تحتوى على أو ملوثة بملوثات عضوية ثابتة، تصنف باعتبارها نفايات خطرة طبقا لأحكام اتفاقية بازل، لأنها نفايات مدرجة بالملحقين الأول والثامن لاتفاقية بازل. لمزيد من التفاصيل عن خواص الملوثات العضوية الثابتة، راجع:

- World Health Organization International Programme on chemical Safety, 1995. A Review of the Persistent Organic Pollutants – An Assessment Report on: DDT, Aldrin, Dieldrin, Endrin, Chlordane, Heptachlor, Hexachlorobenzene, Mirex, Toxaphene, polychlorinated Biphenyls, Dioxins and furans. Available at www.pops.int

([١٤٨]) راجع نص الفقرتان الأولى والثانية من ديباجة اتفاقية بازل.

([١٤٩]) راجع نص الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية بازل.

([١٥٠]) راجع نص المادة (٤/٢/أ) من اتفاقية بازل. وراجع أيضا د. محمد سامى عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين:"القانون الدولى العام"، مرجع سابق، ص ٦٥٨. وراجع أيضا د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٦٩ .

Kummer, K. “The International Regulation of Transboundary Traffic in Hazardous Wastes: The 1989 Basel Convention ”, p.539

الحظ أن تلك الدول لا يتعدى إنتاجها السنوى – حاليا – من النفايات الخطرة ١٠ % من الإنتاج السنوى العالمى.

لذا يمكننا القول إن الدول المخاطبة بصفة رئيسية بالالتزام بمنع أو خفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، هى الدول المتقدمة؛ حيث يتجاوز إنتاجها السنوى من النفايات الخطرة نسبة ٩٠ % من الإنتاج السنوى العالمى من النفايات الخطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن أفضل الوسائل للوفاء بالالتزام الدولى بمنع وخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن، هو إتباع سياسة "منع النفايات والإنتاج الأنظف"، وأن يضع المشتغلون دائماً تلك السياسة نصب أعينهم.

ويقصد باصطلاح "**الإنتاج الأنظف**" تطبيق إستراتيجية متكاملة ومستمرة، تقتضى إدخال تغييرات على عمليات الإنتاج من أجل منع أو الحد من توليد النفايات إلى أدنى حد ممكن، والحد من مخاطرها على الإنسان والبيئة.

وعادة ما يتم تطبيق هذه الإستراتيجية من خلال عدة خيارات، فأحيانا يكون الحل الأمثل هو استخدام تكنولوجيا أو طرق جديدة فى الإنتاج من شأنها أن تمنع كلياً أو تحد من توليد النفايات إلى أدنى حد ممكن، وأحيانا أخرى قد يحتاج الأمر فقط إلى إدخال بعض التغييرات على ظروف التشغيل، للحد من توليد النفايات أو لتحسين نوعيتها[١٥١] بحيث تكون تلك النفايات قابلة لإعادة التدوير أو الاستعادة أو الاستخلاص[١٥٢].

ولكن أحيانا لا يكون إعادة التدوير هو الخيار الأفضل لنوعيات معينة من النفايات، وخاصة إذا كانت عملية إعادة التدوير لتلك النفايات، تعتبر عملية غير ممكنة وغير اقتصادية فى كل الأوقات، أو كان القيام بها لا يعتبر دائماً هو القرار البيئى الأفضل، حينئذ يكون منع توليد النفايات الخطرة هو الخيار الأفضل فى كل الحالات، فبدلاً من قيام الدول بإنشاء بنية تحتية لإعادة تدوير النفايات الناجمة عن إنتاج واستخدام المعادن السامة مثل الزرنيخ، والبريليوم،

([١٥١]) راجع وثائق برنامج الأمم للبيئة، الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٤، مشروع مبادئ توجيهية تقنية بشأن إعادة دوران واستخلاص المعادن والمركبات المعدنية (R4) بطريقة سليمة بيئيا، الفقرة ١٥٣، ص ٣٩ وما بعدها، الوثيقة: (UNEP/CHW.7/8 Add.3).

([١٥٢]) يعتبر لفظ "الاستعادة، أو إعادة التدوير، أو الاستخلاص" من المصطلحات التقنية أو الصناعية. ويمكن النظر إلى "**الاستعادة**" على أنها أخذ الأشياء المعدنية أو المحتوية على معادن وقطع فلزية قبل أن تصل إلى مجرى النفايات، أو أخذها من مجرى النفايات. ثم تتلو ذلك "**إعادة التدوير**" وتتمثل فى إعداد تلك الأشياء والقطع بحيث يمكن استخدامها مباشرة (مثل إعادة الصهر المباشر) أو ترسل إلى الاستخلاص. و"**الاستخلاص**" بصورة عامة هو عملية استخلاص المعادن من فلزاتها، وعادة ما تكون استخلاصا حرارياً أو استخلاص المعادن بالعمليات الرطبة بالنسبة لبعض المعادن والعمليات، بحيث يكون المعدن المستخلص أو المعاد تدويره منقى أو معاداً صهره أو مشكلاً فى شكل يمكن استخدامه كما لو كان معدنا بكراً". المرجع السابق، الفقرة ٨، ص٥، الوثيقة: (UNEP/CHW.7/8 Add.3).

والكادميوم، والرصاص، والزئبق، يمكن للدول أن تقوم بحظر استخدامات المعادن السامة واستخدام بدائل لها غير سامة، وبالتالى سوف تختفى المعادن السامة من البطاريات، وسبائك اللحام، والترمومترات، والبارومترات، والطلاءات، وما إلى ذلك، وهذا سيؤدى إلى تخفيض فى النفايات المتولدة عن هذه العناصر السامة، ولكن تنفيذ ذلك يتطلب جهوداً عالمية على العديد من الجبهات للتخلص من إنتاج واستخدام المعادن السامة(١٥٣).

وتجدر الإشارة أن العديد من أحكام اتفاقية بازل(١٥٤) أكدت التزام الدول الأطراف بالتعاون الدولى لمنع أو للحد من توليد النفايات إلى أدنى حد ممكن، وذلك عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات والتكنولوجيا ذات الصلة بمنع النفايات و الحد منها والإنتاج النظيف".

وسارت على ذات الدرب، العديد من مقررات مؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية بازل، والتى من أهمها المقرر ٢٥/٢ الصادر عن الاجتماع الثانى لمؤتمر الأطراف، حيث جاء فيها ما نصه:

" إن المؤتمر... ٢- يدعو جميع أطراف الاتفاقية الذين يستخدمون حاليا طرائق وتكنولوجيات لتقليل النفايات إلى أدنى حد والإنتاج النظيف فى عملياتها الصناعية إلى تيسير نقل مثل هذه التكنولوجيات إلى الأطراف المعنية الأخرى والتعاون بشأن ذلك" (١٥٥).

وتضطلع المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا التابعة لاتفاقية بازل، والأمانة العامة لاتفاقية بازل فى هذا الشأن بدور حيوى، حيث أناطت بهما العديد من المقررات التى

---

(١٥٣) المرجع السابق، الفقرة ١٥٤، ص ٤٠. لمزيد من التفاصيل عن الإنتاج النظيف، راجع التقرير الفنى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، سلسلة رقم ٧، دليل المراجعة والخفض للانبعاثات والنفايات الصناعية، وراجع أيضا: http://www.emcenter.com/unepweb/& http:www.unido.org/doc/331372.htmls

(١٥٤) راجع نص الفقرتين ١٧، و ٢١ من ديباجة اتفاقية بازل. وراجع أيضا نص المادة العاشرة من اتفاقية بازل.

(١٥٥) راجع نص الفقرة الثانية من المقرر ٢٥/٢ بشأن مسئولية الدول نحو تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثانى لمؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية بازل، الوثيقة (UNEP/CHW.2/30)، ص ٤٥. وتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما تفرض قيود على الدول المستوردة للتكنولوجيا، والمستفيدة من المساعدات الفنية، حيث إن عملية نقل التكنولوجيا لا يتم إتمامها بغرض الاستخدام الحر من جانب الدول المستوردة، تخضع الأخيرة لمجموعة من القيود تكبل من سيادتها؛ وتقييد السيادة يتأكد من خلال حقيقة أن عقد نقل التكنولوجيا يجئ غالبا فى إطار الاتفاق بين شركة خاصة متعددة الجنسيات ودولة معينة، فيصبح التقييد مزدوج الجانبين: المضمون والشخصى الذى يتم التعاقد معه، فالمضمون لا يمكن إغفال المظاهر المختلفة لتقييد سيادة الدول التى تستورد التكنولوجيا. أما الشخصى، فان كان من المقبول، وفى أمور معينة تقييد سيادة الدولة لصالح دول أخرى، فإنه فى مجال نقل التكنولوجيا يتم التقييد ليس لشخص قانونى دولى بل لشخص من أشخاص القانون الخاص. راجع د. مصطفى سلامة حسين " التأثير المتبادل بين التقدم العلمى والتكنولوجى والقانون الدولى العام " مرجع سابق، ص٢٣ وما بعدها. وراجع أيضا في كل يتعلق بنقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مشار إليه فى المرجع السابق ، هامش رقم ٣٥، ص ٢٦.

Jekl , J.: Le Commerce International de la Technologie, Librairies Techniques, Paris, 1965.

اتخذها مؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل، أن تتعاون مع الوحدات ذات الصلة فى برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة، ولاسيما مركز النشاط البرنامجى للصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث،على تشجيع اعتماد طرق الإنتاج الأنظف والتكنولوجيات الجديدة ذات النفايات المنخفضة، مما يؤدى إلى الإقلال من توليد النفايات الخطرة [١٥٦].

ومما يؤسف له، أنه بدلا من أن توفى بعض الدول الصناعية بالتزامها الدولى بمنع توليد النفايات أو الحد منها إلى أدنى حد ممكن، ونقل التكنولوجيات ذات النفايات المنخفضة إلى الدول النامية ومساعدتها والتعاون معها فى اعتماد طرق الإنتاج الأنظف، مما يؤدى إلى الإقلال من الإنتاج العالمى من النفايات الخطرة، قامت الدول الصناعية فى ظل غياب الضمير العالمى، وفى ظل غفلة وانعدام وعى بعض الشعوب والحكومات فى الدول النامية بالمخاطر البيئية، بنقل أنشطتها الصناعية الملوثة للبيئة، وبصفة خاصة الصناعات الكيميائية المولدة للنفايات السامة والخطرة إلى الدول النامية، وذلك عن طريق زيادة استثماراتها فى الصناعات المولدة للنفايات السامة والخطرة "**الاستثمار القذر**" فى الدول النامية، وبصفة خاصة دول جنوب شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية، ودول منطقة الكاريبى، وبعض البلدان العربية؛ حيث غياب القوانين البيئية الصارمة، والقرب من أماكن التسويق، وتوافر الأيدى العاملة الرخيصة، وقلة تكاليف النقل، بالإضافة إلى انعدام أو قلة التكلفة.

فمثلا فى السبعينات من القرن الماضى، قامت اليابان بنقل الصناعات المولدة للنفايات الخطرة إلى دول آسيوية أخرى، كما تعتبر المكسيك مثالا واضحا على نهج سياسة نقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية عن طريق الاستثمار، وليس عن طريق التجارة، حيث تم إقامة العديد من الصناعات المولدة للنفايات الخطرة تمتلكها شركات أمريكية على طول الحدود المكسيكية[١٥٧].

([١٥٦]) راجع نص الفقرة الرابعة من المقرر ٢٥/٢ بشأن مسئولية الدول نحو تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المرجع السابق؛ وراجع أيضا المقرر ١٧/١ الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأول لعام ١٩٩٢، والمقرر ٢٠/١ الذى اعتمده الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛ وراجع أيضا نص الفقرة الثانية من المقرر ٢٠/٢ بشأن التدريب وحلقات التدارس المتعلقة باتفاقية بازل، وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثانى لمؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية بازل، الوثيقة (UNEP/CHW.2/30)، ص ٤٠

([157]) Clapp, J.: "Seeping Through the Regulatory Cracks: The International Transfer of Toxic Waste", op.cit., p.151.

المطلب الثانى
الالتزام بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا

يعتبر الالتزام بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا من الالتزامات الجوهرية التى تلتزم بها الدول الأطراف فى اتفاقية بازل[١٥٨]، سواء كانت الدولة الطرف، دولة تصدير، أو دولة استيراد، أو دولة عبور، ويقصد بلفظ "إدارة النفايات" كما جاء فى المادة (٢/٢) من الاتفاقية "جمع النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها، بما فى ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص"[١٥٩]، وفى المادة ٨/٢ تعرف اتفاقية بازل الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بأنها " تعنى اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمى الصحة البشرية والبيئة من الآثار المعاكسة التى قد تنتج عن هذه النفايات" [١٦٠].

ونخلص مما سبق أن الالتزام بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، يقصد به التزام الأطراف المعنية باتخاذ كافة التدابير الضرورية التى تكفل جمع، ومناولة،[١٦١]

([١٥٨]) لمزيد من التفاصيل عن مضمون الالتزام بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا، راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ١٤١ وما بعدها، وص ٤٦٣ وما بعدها. وراجع أيضا:

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تشريع وطنى نموذجى بشأن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الخطرة، والتحكم فى نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، لعام ١٩٩٥ (أ).

-UNEP, 1995a. Modal National Legislation on the Management of hazardous Wastes and Other Wastes as well as on the Control of Transboundary Movements of hazardous Wastes and Other Wastes and their Disposal. Available at www.basel.int

. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية بازل: دليل التنفيذ، لعام ١٩٩٥ (ب).

- UNEP, 1995b. Basel Convention: Manual for Implementation. Available at www.basel.int

– توصيات منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات لعام ٢٠٠٤.

-OECD, 2004. Recommendation of the Council on the Environmentally Sound Management (ESM) of Waste C(2004) 100. Adopted June 9, 2004. Available at www.oecd.org

([١٥٩]) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية بازل.

([١٦٠]) راجع نص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية بازل.

([١٦١]) تجدر الإشارة إلى أن الشواغل الرئيسية عند مناولة نفايات خطرة تعود إلى التعرض البشرى، والإطلاق العارض إلى البيئة وتلويث مجارى النفايات الأخرى بالنفايات الخطرة، لذا يجب مناولة النفايات الخطرة بحيث تكون منفصلة عن أنواع النفايات الأخرى لمنع تلوثها، كما يجب إعداد مجموعة من الإجراءات من قبل كل منظمة من المنظمات القائمة بمناولة هذه النفايات ويجب أن يكون العمال مدربين على هذه الإجراءات. لمزيد من التفاصيل المعايير الدولية بشأن المناولة الآمنة للمواد والنفايات الخطرة ومنع الحوادث. راجع:

-International Labor Organization, Basics of Chemical Safety, 1999a. Available at www.ilo.org

- International Labor Organization, Safety in the use of Chemicals at work: Code of Practice, 1999b. Available at www.ilo.org

-OCED, Guiding Principles for chemical Accident Prevention, Preparedness and Response, Second Edition, 2003. Available at www.oecd.org

وتعبئة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى موضع النقل عبر الحدود ولصق بطاقات التعريف عليها،[١٦٢] ونقلها [١٦٣]على نحو يتمشى مع القواعد والمعايير الدولية المعترف بها والمقبولة بوجه عام فى مجال التعبئة، ولصق البطاقات، والنقل. [١٦٤] وتلتزم كقاعدة عامة الدولة التى جرى فيها توليد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بالتخلص من تلك النفايات فى المكان المولدة فيه بطريقة سليمة بيئيا [١٦٥]، وتطبيقا لذلك تلتزم بإنشاء مرافق كافية داخل إقليمها للتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا [١٦٦]، كما تضمن كذلك أن يتخذ الأشخاص المشتركون فى إدارة النفايات داخلها، كافة التدابير الضرورية لمنع التلوث الناجم عن تلك الإدارة وخفض آثاره على الصحة البشرية والبيئة إلى أدنى حد ممكن [١٦٧].

واستثناء من القاعدة العامة يجوز للدولة التى جرى فيها توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، السماح بنقل تلك النفايات عبر الحدود، إذا توافر شرطان:

والشرط الأول يتوافر إذا كانت تلك الدولة لا تملك القدرة التقنية والمرافق اللازمة للتخلص من تلك النفايات بطريقة سليمة بيئيا داخل أراضيها[١٦٨].

أما **الشرط الثانى**، فهو أن تتم إدارة النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى المزمع نقلها عبر الحدود بطريقة سليمة بيئيا، سواء فى دولة الاستيراد أو فى أى مكان آخر، ومن ثم تلتزم السلطات المختصة فى الدولة المولدة للنفايات – دولة التصدير – بعدم السماح بتصدير النفايات

([١٦٢]) حرى بالذكر أن وضع البطاقات التعريفية على المنتجات والمواد والنفايات الخطرة، يعتبر مهماً لنجاح عمليات الجرد، وأحد معالم السلامة الأساسية لأى نظام لإدارة النفايات. و يجب وضع بطاقات تعريف واضحة على كل حاوية من حاويات النفايات على أن تكون بطاقة للتحذير بالأخطار، وبطاقة أخرى تحتوى تفاصيل الحاوية أو البرميل. وتشمل التفاصيل محتويات البراميل أو الحاويات، ونوع النفاية، ومستوى الخطورة، واسم ورقم الهاتف الخاص بالشخص المسئول. لمزيد من التفاصيل عن المعايير الدولية السليمة بيئيا لوضع بطاقات التعريف والتحديد على المواد والنفايات الخطرة، راجع:
- UNECE, Globally Harmonized System of Classification and Labeling of Chemicals (GHS), 2003b. Available at www,unece.org،
- OECD, Harmonized Integrated Classification System for human Health and Environmental hazardous of chemical Substances and Mixtures, 2001. Available at www.oecd.org

([١٦٣]) تجدر الإشارة إلى أنه توجد لدى معظم البلدان أحكام تنظم نقل السلع الخطرة والنفايات الخطرة عبر الحدود للنفايات، كما يخضع نقل النفايات الخطرة لاتفاقية بازل. لمزيد من التفاصيل، راجع، توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (قوانين نموذجية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ٢٠٠٣ أ).
- UNECE: Recommendation on the Transport of Dangerous Goods (Model Regulations), 2003a. Available at www.unece.org

([١٦٤]) راجع نص الفقرة السابعة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل.

([١٦٥]) راجع نص الفقرة الثامنة من ديباجة اتفاقية بازل .

([١٦٦]) راجع نص الفقرة الثانية (ب) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل.

([١٦٧]) راجع نص الفقرة الثانية (ج) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل.

([١٦٨]) راجع نص الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل.

إذا كان لديها سبب يدعوها إلى الاعتقاد بأن النفايات المزمع نقلها عبر الحدود لن تدار بطريقة سليمة بيئيا[١٦٩]، كما تلتزم السلطات المختصة فى دولة الاستيراد بمنع استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إذا كان لديها سبب يحملها على الاعتقاد بأن النفايات لن تدار بطريقة سليمة بيئيا [١٧٠].

وتطبيقا للقاعدة السابقة لا يجوز للدول المتقدمة السماح بنقل نفاياتها عبر الحدود للتخلص منها فى أقاليم الدول النامية لأن الدول الأخيرة لا تمتلك القدرة التقنية أو المرافق اللازمة للتخلص من النفايات الخطرة الأجنبية بطريقة سليمة بيئيا داخل أراضيها، ولقد أكدت هذا المعنى الفقرة السابعة مكرر من ديباجة اتفاقية بازل، حيث جاء فيها ما نصه: " إذ يدرك أن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ولاسيما إلى البلدان النامية، يشتمل على خطورة شديدة لأنه لا يشكل إدارة سليمة بيئيا للنفايات الخطرة حسبما تقضى الاتفاقية بذلك " [١٧١].

ولا يجوز للدول المولدة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، نقل عبء الوفاء بالتزامها بإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئيا إلى غيرها من الدول، حيث تلتزم الدولة التى جرى توليد النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى على أراضيها بإدارتها بطريقة سليمة بيئيا، وذلك بصرف النظر عن المكان الذى توجد فيه تلك النفايات أو المكان المزمع التخلص منها فيها[١٧٢] استنادا لمبدأ عدم التمييز [١٧٣]، والذى بمقتضاه يجب على السلطات المختصة فى دولة التصدير بعد حصولها على الموافقة المسبقة المكتوبة من الدول المعنية – دول أو دولة العبور ودولة الاستيراد – التأكد من مدى ملائمة إجراءات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى دولة الاستيراد والالتزام بإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئيا.

ويذهب البعض – بحق – إلى أن حدوث عمليات إعادة تدوير النفايات والتخلص منها، فى مناطق خارج الولاية القضائية للدولة المصدرة، يقلل بشدة من قدرة المسئولين فى دولة التصدير على فحص مدى تناسب إجراءات التخلص النهائى أو إعادة التدوير فى دولة الاستيراد مع الالتزام بإدارتها بطريقة سليمة بيئيا، وهو الأمر الذى يؤدى إلى عدم فاعلية التزام الدول المصدرة بمراقبة عمليات التخلص من النفايات فى دولة الاستيراد ما لم تتعاون دولة الاستيراد مع

([١٦٩]) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية بازل.

([١٧٠]) راجع نص الفقرة الثانية (ز) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل .

([١٧١]) راجع نص الفقرة السابعة مكرر من ديباجة اتفاقية بازل.

([١٧٢]) راجع نص الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل.

([173]) Kummer, K., op.cit., p.540 .

دولة التصدير فى ذلك الشأن [١٧٤]، وهو الأمر الذى قد يقلل فى النهاية من فرص تحقيق الالتزام بإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا فى أرض الواقع.

([174]) *See*, Abrams, D. J, op.cit.,p.828.

المطلب الثالث
الالتزام بخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد

زادت عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لغرض التخلص النهائى منها، فى الربع الأخير من القرن الماضى زيادة كبيرة[١٧٥]. وهو الأمر الذى مثل تهديداً جسيما للصحة البشرية والبيئة، لذا كان من أولويات الأهداف التى حرص الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩على تحقيقها، هو " تخفيض عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن،[١٧٦] أو فرض حظر جزئى، أو كلى على عمليات نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى[١٧٧].

ولوضع هذا الهدف موضع التطبيق من الناحية العملية والواقعية اشتملت أحكام اتفاقية بازل والقرارات التى اتخذها مؤتمر الدول الأطراف على العديد من الالتزامات التى من شأنها تقييد حرية الدول الأطراف فى تصدير أو استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى سواء لغرض التخلص منها أو استردادها أو إعادة تدويرها، والتى من أهمها الالتزامات التالية:

- التزام الدول الأطراف بوجوب التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى وإدارتها بطريقة سليمة بيئيا فى الدولة، أو البلد الذى جرى توليدها فيه.
- التزام الدول الأطراف بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى من دولة توليدها عبر الحدود إلى أى دولة أخرى، إلا وفقا لشروط لا تهدد الصحة البشرية والبيئة وتتفق مع أحكام هذه الاتفاقية،[١٧٨] ومن أهم تلك الأحكام، ضرورة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من دولتى الاستيراد والعبور، [١٧٩] وتوافر حالة من الحالات الثلاث التى نصت عليها الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل وهى:

الأولى: إذا كانت دولة التصدير لا تمتلك القدرة التقنية والمرافق اللازمة، أو الوسائل، أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بطريقة سليمة بيئيا.

الثانية: إذا كانت النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى مطلوبة فى دولة الاستيراد باعتبارها مادة أولية خاما لصناعات إعادة التدوير، أو الاسترداد.

([175]) H. Yakowitz," Global Hazardous Transferees," Environmental Science and Technology, vol.23 (1989), p.510

مشار إليه لدى د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص ١٤٢، هامش رقم (١٤).

([١٧٦]) راجع نص الفقرة (١٨) من ديباجة اتفاقية بازل. وراجع أيضا نص الفقرة (٢/ د) من المادة الرابعة من الاتفاقية.

([١٧٧]) راجع نص الفقرة السابعة من المادة ١٥ اتفاقية بازل.

([١٧٨]) راجع نص الفقرة التاسعة من ديباجة اتفاقية بازل. وراجع أيضا الفقرة (٢٣) من ديباجة اتفاقية بازل.

([١٧٩]) جدير بالذكر أن إجراءات الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من دولتى الاستيراد والعبور، نظمتها المادة السادسة من الاتفاقية.

الثالثة: إذا كان نقل النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى يجرى وفقا لمعايير أخرى تقررها الأطراف، شريطة ألا تتعارض تلك المعايير مع أهداف اتفاقية بازل. (١٨٠)

ـ ثالثا: التزام الدول الأطراف بعدم السماح بتصدير أو استيراد النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى إلى أو من دولة غير طرف (١٨١).

وفى ضوء ما سبق، يمكن تقسيم التدابير أو القيود التى تلتزم الدول الأطراف باتخاذها عملا بأحكام اتفاقية بازل والقرارات التى اتخذها مؤتمر الأطراف، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من عمليات نقل النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى إلى قسمين: قيود تتعلق بالحد من حق الدول الأطراف فى استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى، وتلتزم بها عادة الدول الأطراف المستوردة (١٨٢) للنفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى، وقيود أخرى تحد من حرية الدول فى تصدير النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى وتلتزم بها عادة الدول الأطراف المصدرة (١٨٣) للنفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى. وفى إطار ما سبق، سنعرض لبعض القيود، أو الالتزامات التى تقع على عاتق الدول الأطراف المصدرة والمستوردة للنفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى للتقليل من عمليات نقلها عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن.

أولا: التزامات الدول المصدرة للنفايات الخطرة:

١. الالتزام بحظر تصدير النفايات إلى منطقة القطب الجنوبى:

وضعت اتفاقية بازل حظراً مطلقاً بمقتضى المادة ٦/٤على تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى قارة القطب الجنوبى(١٨٤) أى المنطقة الواقعة داخل جنوبى خط عرض ٦٠ جنوبا، حيث جاء فيها أنه: "تتفق الأطراف على عدم السماح بتصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الواقعة جنوبى خط عرض ٦٠ جنوبا، سواء أكانت هذه النفايات خاضعة للنقل عبر الحدود أو لم تكن "(١٨٥).

---

(١٨٠) راجع نص الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل.

(١٨١) راجع نص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل .

(١٨٢) تجدر الإشارة إلى أن الفقرة ١١ من المادة الثانية من اتفاقية بازل حددت المقصود "بدولة الاستيراد"، بأنها: " طرفا يخطط أو يتم فيه نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود بغرض التخلص منها فيه أو بغرض شحنها قبل التخلص منها فى منطقة لا تقع فى نطاق الولاية القضائية لأى دولة".

(١٨٣) يقصد "بدولة التصدير" كما جاء فى الفقرة العاشرة من المادة الثانية بأنها: "طرف يخطط لكى يبدأ منه، أو بدأ منه بالفعل، نقل نفايات خطرة أو نفايات أخرى عبر الحدود".

(184) Kummer, K., op.cit.,p.543.

(١٨٥) راجع نص الفقرة السادسة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل. وراجع أيضا د. محمد سامى عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين:"القانون الدولى العام"، مرجع سابق، ص ٦٥٨.

٢. الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التى تحظر استيرادها:

القاعدة العامة هى سريان المعاهدة من حيث المكان فى كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أى من الأطراف المتعاقدة، ما لم يتفق صراحة أو ضمناً على غير ذلك. وغنى عن البيان أن الإقليم فى هذا المجال يشمل، اليابسة والمياه الإقليمية وما يعلو كل منهما من طبقات الجو.[١٨٦]ولقد أكدت هذا المعنى المادة (١٢/٤) من اتفاقية بازل حيث جاء فيها ما نصه:" ليس فى هذه الاتفاقية ما يؤثر بأى طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقا للقانون الدولى، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول فى مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولى وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها فى القانون الدولى والموضحة فى الصكوك الدولية ذات الصلة". ومن ناحية أخرى أكدت ديباجة اتفاقية بازل على حق كل دولة فى حظر دخول النفايات الأجنبية التى تعرف، أو ينظر إليها على أنها نفايات خطرة من الحقوق السيادية[١٨٧]. وتلتزم الدول الأطراف فى اتفاقية بازل التى تمارس حقها فى حظر استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الخطرة بغرض التخلص منها، بإبلاغ الأطراف الأخرى فى الاتفاقية بقرارها[١٨٨]؛ حينئذ تلتزم الدول الأخيرة بحظر تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إليها[١٨٩]. ويعتبر أى نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى يتناقض مع أحكام اتفاقية بازل والمبادئ العامة للقانون، اتجاراً غير مشروع[١٩٠] وهو فعل إجرامى [١٩١] تتحمل الدولة مسئوليته وفقا للقانون الدولى[١٩٢].

([١٨٦]) راجع د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام"، الجزء الثانى، القاعدة القانونية، مرجع سابق، الفقرة ٦٧، ص ٢٣٠ وما بعدها.

([١٨٧]) راجع نص الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية بازل. وراجع أيضا:

-Abrams, D. J.: " Regulating the International Hazardous Waste Trade: A Proposed Global Solution ", op.cit., p.811, note 40.

([١٨٨]) راجع نص المادة (١/٤/أ) من اتفاقية بازل. وحرى بالذكر أن الفقرة (٢/ج) من المادة (١٣) من اتفاقية بازل، قد جاء فيها أنه: " تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها بعضا، من خلال الأمانة، بما يلى:...، (ج) القرارات التى تتخذها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية؛ ". وامتثالا للفقرة ٢ (ج) من المادة ١٣ من اتفاقية بازل، قدمت العديد من البلدان العربية لأمانة الاتفاقية، تقارير عن قرارات اتخذتها بعدم الموافقة الكلية أو الجزئية على استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة لولايتها الوطنية، ومن أمثلة تلك البلدان: مملكة البحرين، جمهورية القمر المتحدة، جمهورية مصر العربية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، تونس، الكويت، لبنان، سلطنة عمان، قطر. لمزيد من التفاصيل عن التقارير المقدمة لأمانة الاتفاقية بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٣ من الاتفاقية خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ١٩٩٧، راجع الوثيقة (UNEP/ CHW.5.2)، ص ٤ وما بعدها.

([١٨٩]) راجع نص الفقرة الأولى باء من المادة الرابعة من اتفاقية بازل .

([١٩٠]) راجع نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية بازل.

٣. الالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية:

تعتبر الاعتبارات الاقتصادية من أهم الدوافع وراء نقل النفايات عبر الحدود وبصفة خاصة من دول منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى ودول الاتحاد الأوربى، إلى الدول النامية الفقيرة[١٩٣]. ولكن هذا النقل لا يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة لافتقار الدول الأخيرة للقدرات التكنولوجية والقانونية للتعامل مع النفايات الخطرة،[١٩٤] لذا أعلنت الفقرة السابعة من ديباجة الاتفاقية عن تزايد رغبة الدول الأطراف فى حظر نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ولاسيما فى الدول النامية. [١٩٥] ولتحقيق هذه الرغبة، عهدت اتفاقية بازل إلى مؤتمر الأطراف بمقتضى المادة ٧/١٥ منها، بتقييم فاعلية الاتفاقية، وينظر إذا لزم الأمر، فى فرض حظر كامل أو جزئى على عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود [١٩٦].

وفى هذا الإطار، اعتمد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٩٢، المقرر ٢٢/١ الذى بمقتضاه تم تقرير حظر جزئى على عمليات شحن النفايات الخطرة إلى الدول النامية والدول غير الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى ،لغرض التخلص منها.

وفى الاجتماع الثانى لمؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٤، تم اعتماد المقرر ١٢/٢ بالإجماع، والذى بمقتضاه تم حظر جميع عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والمتجهة من الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى إلى الدول غير الأعضاء فى هذه المنظمة[١٩٧]. ويعتبر اعتماد المقرر ١٢/٢ نجاحا كبيرا للاجتماع الثانى لمؤتمر الأطراف، ولقد وصفه ممثل سرى لانكا، فى معرض حديثه نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، بأنه أحد أعظم

([١٩١]) راجع نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية بازل، والتى جاء فيها أنه: "... ٣- تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامى".

([١٩٢]) راجع نص الفقرتين ١٥، ١٦ من ديباجة اتفاقية بازل.

([١٩٣]) راجع فى هذا المعنى ما صرح به "لورنس سامرز Lawrence Summers" رئيس البنك الدولى، فى مذكرة داخلية عام ١٩٩١، وتسربت للصحافة العالمية:

" I think the economic logic behind dumping a load of toxic in the lowest wage country is impeccable and we should face up to the fact that … under populated countries such as Africa are vastly under –polluted." see, Puckett: " The Basel Ban: A Triumph Over Business -As-Usual ", op.cit., p.3

([١٩٤]) راجع نص الفقرة السابعة مكرر من ديباجة الاتفاقية.

([١٩٥]) راجع نص الفقرة السابعة من ديباجة اتفاقية بازل.

([١٩٦]) راجع نص الفقرة السابعة من المادة ١٥ اتفاقية بازل.

([١٩٧]) راجع وثائق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الثانى للأطراف، الوثيقة (UNEP/CHW.2/30). وراجع نص القرار ١٢/٢: http://www.ban.org/about_basel_ban/copsII_12.html

التطورات التى حدثت فى مجال حماية البيئة العالمية، حيث إن جميع بلدان العالم ستستفيد منه، إذ ستطور البلدان الصناعية تكنولوجيا نظيفة لمعالجة النفايات الخطرة الخاصة بها، وستتمكن من تصدير خبراتها الفنية فى هذا للدول الأخرى، كما ستضحى البلدان النامية أقل تلوثا مما كانت عليه[١٩٨].

وفى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ تم إدماج المقرر ١٢/٢ فى صلب اتفاقية بازل بموجب المقرر ١/٣ حيث جاء فيه ما نصه: "إن المؤتمر:.... ٣- يقرر اعتماد التعديل التالى للاتفاقية: . **تدرج فقرة جديدة فى الديباجة لتكون ٧ مكرر:** " إذ يدرك أن نقل النفايات عبر الحدود ولاسيما إلى الدول النامية، ينطوى على خطورة شديدة لأنه لا يشكل إدارة سليمة بيئيا للنفايات الخطرة حسبما تقضى الاتفاقية بذلك ".

. **تدرج مادة جديدة لتكون المادة الرابعة ألف:** ١- يحظر لـ طرف من الأطراف المدرجة فى المرفق السابع النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة المستهدف بها عمليات تتدرج فى المرفق الرابع (ألف) إلى دول غير مدرجة فى المرفق السابع، ٢- يتخلص كل طرف من الأطراف المدرجة فى المرفق السابع نهائيا فى موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، ويحظر بدءا من هذا التاريخ كل النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة بموجب المادة ١/١(أ) من الاتفاقية، والتى يستهدف عمليات مدرجة فى المرفق الرابع (باء) إلى دول غير مدرجة فى المرفق السابع. ولا يُحظر هذه النقل عبر الحدود ما لم توصف النفايات المعنية بأنها خطرة بموجب الاتفاقية.

([198]) "It is clear and irrefutable, that export of hazardous wastes from higher cost waste disposal facilities to lower cost facilities, which is almost always the case in the Annex VII to non-Annex VII waste trade subject of the ban, acts as a powerful disincentive to cost internalization and the realization of waste reduction at the source. This fact was highlighted in a recent OECD study on the Basel Convention: *"By raising the costs of disposing of wastes, firms face an incentive to produce less waste, or produce wastes that are less hazardous to handle, through cleaner production processes for example. The same logic can be extended to restrictions on Transfrontier waste movements: restricting access to one more of the alternative disposal options increases the pressure for waste generation in industrialized countries to be minimized at its source.*", Basel Action Network (BAN): " The Basel Ban Amendment: The First Step Toward Environmentally Sound Management of Hazardous Wastes, Prepared by the Basel Action Network (BAN) for the 16th Session of the Technical Working Group and 1st Session of the Legal Working Group of the Basel Convention, Geneva, Switzerland, 3-9 April 2000, p.3
http://www.ban.org/about_basel_ban/esmban2.html

. **المرفق السابع:** الأطراف والدول الأخرى التى هى أعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى والجماعة الأوربية وليختنشتاين".[١٩٩] وفى ٢٠٠٦/٥/١٢ اكتملت التصديقات اللازمة لدخول الحظر حيز النفاذ [٢٠٠].

ومما تجدر الإشارة إليه أن تعديل اتفاقية بازل قد دخل حيز التنفيذ فى عديد من التشريعات الوطنية للدول الأطراف فى اتفاقية بازل، كما أعلنت العديد من الدول الأطراف الأعضاء وغير الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى التزامها بتنفيذ المقرر١/٣ الذى يقوم على المقرر ١٢/٢ بشأن حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى إلى الدول غير الأعضاء فى المنظمة.

ومن أمثلة الدول العربية الأطراف التى أعلنت التزامها بالمقرر ١٢/٢ الذى يقوم عليه المقرر ١/٣، السعودية واليمن والأردن وتونس ومصر؛ حيث قررت أنها لن تسمح باستيراد نفايات من البلدان الأعضاء فى منظمة التعاون والتنمية فى الميدان الاقتصادى لعمليات إعادة التدوير أو الاسترداد[٢٠١]. وهو ما تبنته أيضا الجماهيرية الليبية ودولة قطر، والكويت والمملكة المغربية، وسلطنة عمان[٢٠٢].

ثانيا: التزامات الدول المستوردة للنفايات الخطرة:

تلتزم الدول الأطراف فى اتفاقية بازل بمنع استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الخطرة فى حالتين:

([١٩٩]) راجع نص المقرر ١/٣ الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٩٥. - http://www.ban.org/about_basel_ban/copsIII_1.html

([200]) Ban Ratification Deposit Box , http://www.ban.org/deposit_box.html

([٢٠١]) وجه ممثل مصر الانتباه إلى قانون البيئة المصرى يحظر استيراد نفايات خطرة أو نفايات أخرى موجهة لغرض التخلص النهائى أو إعادة التدوير، ويحظر أيضا مرور تلك النفايات عبر أرض مصر، ويتيح نفس القانون إمكانية تصدير تلك النفايات إلى بلدان لديها مرافق لتنفيذ عمليات استرداد بطريقة سليمة بيئيا وفقا لأحكام اتفاقية بازل. راجع وثائق الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل، الوثيقة: (UNEP/CHW.4/Inf.7)، ص ٨ و ما بعدها.

([٢٠٢]) حيث أفادت **الكويت**، بأنها تحظر استيراد نفايات خطرة بغرض إعادة التدوير أو التخلص منها، وأفادت بأن جميع النفايات الخطرة التى لا يمكن التخلص منها فى دولة الكويت بما يتفق مع أحكام اتفاقية بازل، يجرى تصديرها. وأفادت المملكة **المغربية** بأنه ليس لديه قدرة تكنولوجية للمعالجة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة أو للتخلص منها، وأنه لذلك لا يسمح باستيراد النفايات الخطرة. وذكرت **عمان** بأنه لم تتم لديها أى عملية نقل عبر الحدود لنفايات خطرة موجهة خصيصا لأغراض إعادة التدوير أو التخلص، كما هو محدد فى المقرر ١٢/٢. المرجع السابق، ص ٧.

الحالة الأولى: إذا كانت النفايات الخطرة لن يتم التعامل معها بطريقة سليمة بيئيا:

يعتبر التزام الدول الأطراف سواء المصدرة للنفايات، أو المستوردة لها بالتعامل مع النفايات الخطرة والنفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا من الالتزامات الجوهرية فى اتفاقية بازل، لذا يجب على الدول الأطراف عدم السماح بنقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى سواء بالتصدير أو الاستيراد إذا كان لديه سبب يدعوه إلى الاعتقاد بأن النفايات المراد تصديرها، [٢٠٣] أو استيرادها لن تدار بطريقة سليمة بيئيا [٢٠٤].

الحالة الثانية: منع استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف:

لتشجيع الدول على الانضمام إلى اتفاقية بازل، وللحد من عمليات نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن، اعتمدت اتفاقية بازل، بمقتضى المادة ٥/٤ منها [٢٠٥]حظراً جزئياً على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بحظر استيراد النفايات الخطرة، أو النفايات الأخرى من دولة غير طرف فى اتفاقية بازل، كما تلتزم أيضا بحظر تصديرها إليه[٢٠٦]. ولا يشمل هذا الحظر مرور النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا فى الاتفاقية [٢٠٧]مع الأخذ فى الاعتبار تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية[٢٠٨]. وتبدو أهمية الحظر المقرر بموجب المادة ٥/٤ من اتفاقية بازل، أن الدول الأطراف فى اتفاقية بازل والبالغ عددهم فى ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٦، مائة وتسعة وستون دولة، لا يجوز لهم استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى من الولايات المتحدة الأمريكية – التى تنتج وحدها سنويا أكثر من ٧٥ % من الإنتاج العالمى من النفايات الخطرة [٢٠٩]– لأنها لم تصدق على اتفاقية بازل حتى الآن.

([٢٠٣]) راجع نص الفقرة الثانية (هـ) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل.

([٢٠٤]) راجع نص الفقرة الثانية (ز) من المادة الرابعة من اتفاقية بازل.

([٢٠٥]) راجع نص المادة (٥/٤) من اتفاقية بازل .

([206]) Kummer, K., op.cit.,p.538

([٢٠٧]) راجع نص المادة السابعة من الاتفاقية، وراجع أيضا: Kummer K., op.cit.,p.542.

([٢٠٨]) راجع نص الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية.

([٢٠٩]) راجع د. مصطفى كمال طلبة، مرجع سابق، ص١٣٧ وما بعدها، وراجع أيضاً:

Puckett, J.: "The Basel Ban: A Triumph Over Business -As-Usual", op. cit. p.3

الفصل الثانى

إدارة النفايات الخطرة فى التشريعات العربية

تمهيد:

إن الاهتمام بحماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث بصوره المختلفة ليس أمراً مستحدثاً فى الدول العربية. فلقد تكفلت منذ أربعة عشر قرناً قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، بالحفاظ على بيئات الأرض بأقسامها المختلفة وحمايتها من كل ما يُفسدها أو يُلوثها لِتبقى الأرض عامرة وسكناً آمناً لبنى آدم وباقي الكائنات الحية الأخرى التى تشاركه الحياة على الأرض.

فمن المسلم به، أن الله سبحانه وتعالى خلق بيئات الأرض الثلاث: البيئة البرية، والبيئة المائية، والبيئة الهوائية، وأحكم خلقها وضبط علاقاتها ببعضها كماً وكيفاً بإحكام واتزان بالغين.

وما أجمل القرآن الكريم حينما يُلخص حكمة هذا الاتزان فى البيئة بأقسامها المختلفة، بقوله سبحانه وتعالى: " **إنا كل شيء خلقناه بقدر**"[٢١٠]. وقال الحق سبحانه وتعالى: " **قد جعل الله لكل شيء قدرا** " [٢١١]. فكل شئ خلق بحسب علمه سبحانه وتعالى، وهو وحده الذى يعلم أن هذا القدر هو الذى يكفل لأى مكون أو عنصر من عناصر البيئة أن يؤدى دوره المحدد والمرسوم له فى صنع الحياة فى توافقية انسجامية غاية فى الدقة. ويخضع كل ما فى الكون لدوره حيوية رسمها الخالق العظيم تتسم بالدقة والاتزان. كما أن الظواهر الكونية مدبرة مقدرة ومسيرة مسخرة، فالكون وظواهره والغايات التى يؤديها بوجوده وحركته، والتى تؤديها ظواهره عامة وخاصة، كلها تقدر معا بعلم الله الذى لا يتجزأ [٢١٢].

فإذا حدث تلويث، أو أى نقص أو تغير جوهرى فى أى عنصر من عناصر البيئة، بما يُفسد مكونات النظم البيئية الدقيقة كماً وكيفاً ويُخرجها عن سويتها التى خلقها الله تعالى بها ويجعلها غير موائمة للأحياء التى تعيش فيها ويصيبها بشيء من الخلل الذى يعطلها عن أداء وظيفتها ويفقدها صلاحيتها ونفعها، فبسبب تدخل الإنسان بطمعه وجشعه وإسرافه أو بجهله وتخلفه وتسيبه أو بسوء نواياه وخبث مقاصده؛ حيث أنبأنا الله سبحانه وتعالى فى قرآنه الكريم منذ أربعة عشر قرنا، بالفساد الذى سَيُحدثه الإنسان فى بيئات الأرض بأقسامها المختلفة، فقال عز

([٢١٠]) سورة القمر، الآية ٤٩.

([٢١١]) سورة الطلاق، الآية ٣ .

([٢١٢]) راجع محمد عبد القادر الفقى، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها .

وجل: "**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون**"[٢١٣].

فهذا النص القرآنى المعجز يُشير إلى الإفساد المادى الذى يُحدثه الإنسان[٢١٤] فى بيئات الأرض الثلاث [٢١٥]: التربة والماء والهواء، وذلك أن لفظة "**البر**" تشمل كلا من اليابسة وما يحيط بها من غلاف غازى، ولفظة "**البحر**" تشمل كلا من القاع المنخفض والماء الذى يمتلئ به وما يحيط بهما من غلاف غازى. وهذه البيئات الثلاث وما اشتملت عليه من مختلف صور الأحياء والجمادات تشكل حلقات مترابطة يتأثر بعضها ببعض وأى إخلال بنظام إحداها يؤثر سلبا على النظم الأخرى.

ويُعد التلوث البيئى إحدى صور الفساد الذى يتسبب فيه الإنسان نتيجة لإخلاله بتوازن النظم البيئية. وإذا كان الإنسان هو الذى يحدث الفساد فى الأرض، فهو المتضرر الأول منه أيضا، فقد سخر الله كل ما فى بيئات الأرض لخدمة الإنسان، ومن ثم فإن أى ضرر يحيق بمكونات البيئة بأقسامها المختلفة، وما فيها من مخلوقات سينعكس بدوره سلبا على الإنسان نفسه.

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز عن الفساد والإفساد في الأرض، حيث وردت آيات كريمة تتضمن نهياً جازماً عن الإفساد في الأرض، ويقصد بالأرض البيئة بأقسامها

([٢١٣]) سورة الروم، الآية ٤١. حرى بالذكر أن هذه الآية الكريمة من آيات الإعجاز العلمى والغيبى فى كتاب الله؛ حيث أنه لم يكن لأحد من الخلق إمكانية تصور الواقع الحالى البئيس للأرض من قبل ألف وأربعمائة من السنين. وهذا السبق الإخباري وأمثاله فى القرآن الكريم مما يشهد له بأنه لا يمكن أن يكون صناعة بشرية بل هو كلام الله الخالق الذى أنزله بعلمه على خاتم أنبيائه ورسله، وحفظه بعهده الذى قطعه على ذاته العلية فى نفس لغة وحية (اللغة العربية) وحفظه حفظاً كاملاً على مدى الأربعة عشر قرنا الماضية وتعهد بهذا الحفظ إلى ما شاء الله تعالى، فالحمد لله على نعمة القرآن والحمد لله على نعمة الإسلام .

([٢١٤]) حرى بالذكر أنه بالإضافة إلى الفساد المادى الذى عم الأرض فى الزمن الذى نعيشه، فان النص القرآنى المعجز يشير أيضا إلى الفساد المعنوى، ويتجسد فى فقد الإنسان لقدرته على تحقيق رسالته فى هذه الحياة: عبداً لخالقه . سبحانه وتعالى . يعبده بما أمر ومستخلفاً فى الأرض من قبل هذا الخالق العظيم ليحسن القيام بواجبات الاستخلاف فيها بعمارتها وإقامة شرع الله تعالى وعدله فيها. ومن أهم صور الفساد المعنوى فى الأرض : فساد الاعتقاد، وفساد العبادات، وفساد كل من الأخلاق والمعاملات .

([٢١٥]) ونعتقد أن استخدام القرآن الكريم للفظة "الفساد" أكثر دقة وإحكاما ودلالة على المقصود منه، من لفظة "تلوث". ويقصد "**بالفساد** ": الاضطراب والخلل الذى يدخل علي الشيء، بفعل أو إدخال شئ غريب أو أجنبي عنه، علي نحو يفسده، أي يضيره، ويجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق لها. أما **التلوث:** فيقصد به خلط الشيء بما هو ليس من جنسه ونوعه فيكدره وغير من خواصه ويضيره. راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية "، مرجع سابق، ص ٤٠.

المختلفة، ومن هذه الآيات الكريمة قوله سبحانه وتعالي: "**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين**" [٢١٦]، وقوله سبحانه وتعالي: "**وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**".[٢١٧] وقوله سبحانه وتعالي: "**وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**" [٢١٨]. وقوله سبحانه وتعالي: "**كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين**"[٢١٩]

ففى هذه الآيات الكريمة ينهى الله سبحانه وتعالى الإنسان المؤمن به وبرسالاته، أن يمتنع عن إفساد أو تلويث البيئة بأقسامها المختلفة.

كما جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة للنهى الوارد في الآيات القرآنية الكريمة، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم**" رواه مسلم[٢٢٠]. وعن جابر رضى الله عنه" أن رسول الله ﷺ **نهى أن يبال فى الماء الراكد**" رواه مسلم [٢٢١].

فإذا كانت الأحاديث الشريفة تنهى عن التخلص من المخلفات البشرية فى طرق الناس أو فى ظلهم أو فى الماء الدائم، علما بأن المخلفات الإنسانية هى أشياء تناولها الإنسان ثم أخرجها، فما بالك بقيام الإنسان بالتخلص من النفايات السامة والخطرة، وهى الأكثر سمية وخطورة على صحة الإنسان والبيئة، ومن ثم فإن النهى يكون قائماً بصددها من باب أولى.

كما يجد الالتزام بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث فى الشريعة الإسلامية، سنده كذلك فى العديد من القواعد الفقهية الأصولية، والتى من أهمها ما روى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، أنه قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"[٢٢٢] والمقصد العام من هذا الحديث الشريف، أن

([٢١٦]) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

([٢١٧]) سورة القصص، الآية (٧٧).

([٢١٨]) سورة البقرة، الآية (٢٠٥).

([٢١٩]) سورة البقرة، الآية (٦٠).

([٢٢٠]) وعند أبى داود وابن ماجه من حيث معاذ رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد. وقارعة الطريق والظل**". والمراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعنى عادة الناس لعنه، فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليها. راجع رياض الصالحين للإمام النووى، مكتبة القرآن، ٢٠٠٥، ص ٤١١. وراجع أيضا، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقى الشافعى الأشعرى المكى، الجزء الرابع، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، ص ٥٩٢ وما بعدها.

([٢٢١]) المرجع السابق .

([٢٢٢]) يعتبر هذا الحديث الشريف من جوامع الكلم التي خص الله بها رسوله صلي الله عليه وسلم، راجع د. محمد ذكي عبد البر " لا ضرر و لا ضرار وإساءة استعمال الحق في الفقه الإسلامي "، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخامسة والخمسون، ١٩٨٥، ص ٢٣.

الضرر[٢٢٣] نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، ويترتب على ذلك ويتفرع عنه، تجريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، أي لا يجوز شرعا، إلا بموجب خاص، كإقامة الحد وتوقيع العقاب.

ويعتبر الالتزام بعدم تلويث البيئة أو إفسادها واجب دينى، لان الحياة لا تقوم ولا تدوم إلا بالحفاظ علي البيئة ومواردها، وتأسيسا على القاعدة الفقهية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" والواجب كما عرفه الأصوليون، هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه،[٢٢٤] ومن ثم تعتبر الأفعال المضرة بالبيئة من الأفعال المعاقب عليها شرعا.

وتعتبر الشريعة الإسلامية رائدة فى ترسيخ مبدأ " الملوث يدفع"؛ حيث تستوجب الشريعة الغراء جبر الضرر بإزالته والتعويض عنه إذا كان لذلك مقتضى،[٢٢٥] عملا بقاعدة الضرر يزال، ومن أتلف مال غيره بغير إذن منه، فهو له ضامن، والتى تعتبر من الأصول المقررة فى الشريعة الإسلامية.

وفى ضوء ما سبق نرى أن الشريعة الإسلامية حرمت العدوان على البيئة سواء أكان ذلك باستنزاف مواردها أم بتلويثها، لما فى ذلك من تعطيل لها عن الوفاء بما خُلقت له، ومن ثم تعطيل للحياة ذاتها علي الأرض. وهذا منهي عنه شرعا، لأن استمرار الحياة والحفاظ عليها مقصد أساسى من مقاصد الشريعة الإسلامية.

حرى بالإشارة أنه صدر عن هذا الحديث الشريف فى مجلة الأحكام العدلية العديد من القواعد ذات الصلة، من أهمها قاعدة " الضرر يزال، أو إزالة الضرر " (المادة ٢٠ من مجلة الأحكام العدلية)، وقاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان (المادة ٣١ من مجلة الأحكام العدلية) "، وقاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المنافع (المادة ٣٠ من مجلة الأحكام العدلية) "، فمثلا قطع يد السارق قضاء على فساد السرقة، مقدم على مصلحة اللص فى أن تكون له يد . راجع د. محمد زكى عبد البر " لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام و إساءة استعمال الحق فى الفقه الإسلامى "، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

(٢٢٣) يقصد بالضرر، الأذى أو المكروه، وكذلك الضيق، وهو ضد النفع، أما لفظ " لا ضرر " فهو خبر بمعنى النهى، أى لا يضر الإنسان أخاه، فينقصه شيئا من حقه. والضرار يقصد به أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، فالضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه. وعلى كل، فالظاهر لنا أن لب الضرر والضرار واحد، هو إيقاع الأذى. راجع د. محمد زكى عبد البر " لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام و إساءة استعمال الحق فى الفقه الإسلامى "، مرجع سابق، ص ٢٤ وما بعدها.

(٢٢٤) راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة " قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية " دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٦٣.

(٢٢٥) راجع د. مصطفى سيد عبد الرحمن" قانون استخدام الأنهار الدولية فى الشئون غير الملاحية، وتطبيقه على نهر النيل "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٣٣.

وفى هذا الإطار أكدت الاتفاقات والدساتير وأنظمة الحكم العربية، الالتزام بالحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث بأشكاله المختلفة؛ حيث نصت عليه ضمن نصوصها، والتى من بينها :

النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٣ في ١٤٢١/٢/٤هـ المبنى على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٦هـ؛ حيث جاء فى المادة الأولى منه ما نصه: " قواعد أساسية :

. البيئة هى كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة أو فضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد وثبات وحيوان وأشكال مختلفة من الطاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية .

١ . الإنسان جزء لا يتجزأ من البيئة التي يعيش فيه وينتفع بمواردها.

٢ . لكل فرد حق أساس في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية وعليه في المقابل مسئولية المحافظة على هذه البيئة وتحسينها لمصلحة جيله والأجيال القادمة في إطار مفاهيم التنمية المستدامة.

٣ . تقع مسئولية إدارة البيئة مواردها الطبيعية وأحيائها الفطرية وبالأخص استمرار مقدرة الموارد الطبيعية على الوفاء باحتياجات التنمية للجيل الحالي والأجيال القادمة على عاتق السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة وكذلك الأفراد المسئولين والأشخاص العاديين.

٤ . على السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والأشخاص فيما يخص الأمور المتعلقة بالبيئة وإدارتها الأخذ بمبدأ النفع العام وتقديمه على أي اعتبار آخر .

٥ . إن وقاية البيئة من التلوث والتدهور أقل كلفة وأيسر تنفيذاً وأجدى نفعاً من إزالة الأضرار بعد حصولها .

٦ ـ يجب مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطائها أولويات متقدمة ودمج هذه الاعتبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط وجعل التخطيط البيئي جزءً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات .

٧ . يعتمد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع ويتم إجراء دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى ويرتبط ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة السلطة المختصة بحماية البيئة على ضوء نتائج هذه الدراسات.

٨ ـ تراعي صناديق ومؤسسات التمويل والإقراض الجوانب البيئية للمشاريع التي يتم تمويلها أو إقراضها.

٩ . تستخدم جميع المرافق والمشاريع الجديدة وأي تغيير رئيسي للمشروع قائم أفضل تقنيات متوفرة للسيطرة على التلوث ولمنع التدهور البيئي.

١٠- أما المرافق أو المشاريع القائمة فتستخدم التقنيات الكفيلة بالتقيد بمقاييس الجودة البيئية حيثما وجدت ، أو التقنيات الكفيلة بمنع أحداث أي تأثير سلبي محسوس على البيئة .

١١ . يعاد النظر في التقنيات المستخدمة بحيث تكون متلائمة مع البيئة ويؤكد في الإطار على أهمية إحياء وتطوير التقنيات الموروثة الملائمة.

١٢ . يتم العمل من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية وغيرها على رفع مستوى الوعي لدى الفرد والمجتمع بقضايا البيئة وأهمية حمايتها وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية لتقديرها والمحافظة عليها " [٢٢٦].

والنظام الأساسي للحكم فى المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/ ٩٢ بتاريخ ٢٧ شعبان ١٤١٢ هجرية، حيث نص في المادة ٣٢ منه على أن " تعمل الدولة على المحافظة علي البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها"[٢٢٧].

ودستور جمهورية السودان لعام ١٩٩٨؛ حيث نصت المادة ١٣ منه على أنه: " تعمل الدولة على تَرقِية صحة المجتمع، ...، وعلى حماية البيئة وطُهرِهَا وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال". ويجب على كل مواطن . عملا بنص المادة (٣٥) من الدستور . دَرء الفساد والتخريب وحفظ البيئة الطاهِرة[٢٢٨].

وفى ذات الإطار، أصدرت جل الدول العربية تشريعات وقوانين وضعية تستهدف حماية البيئة من التلوث بصوره المختلفة. وأكدت تلك التشريعات أكدت حق الإنسان فى العيش فى بيئة صحية وسليمة وواجبه فى الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث ، ومن أمثلة تلك التشريعات، قانون حماية البيئة اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢؛ حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: " لكل إنسان الحق فى بيئة سليمة ومستقرة، ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة

([٢٢٦]) راجع نص المادة الأولى من النظام العام للبيئة فى دول مجلس التعاون . حرى بالذكر أن الوزراء المسئولين عن شئون البيئة بدول مجلس التعاون، في اجتماعهم الرابع (٩ ذو القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٠ إبريل ١٩٩٤م) في أبو ظبي ، قاموا باعتماد النظام بصيغته النهائية باسم "النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية " واعتباره وثيقة مرجعية تمثل الحد الأدنى عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية في الدول الأعضاء.

([٢٢٧]) راجع نص المادة (٣٢) من النظام الأساسى للحكم، البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق. وراجع أيضا د. أحمد عبد الكريم سلامة " نظرات في اتفاقية التنوع الحيوى "، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد ٤٨، عام ١٩٩٢، ، ص ٢٥ وما بعدها.

([٢٢٨]) راجع نص المادة (٣٥) من الدستور. البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق.

وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة" [٢٢٩]. وأكدت المادة الرابعة من ذات القانون الالتزام بحماية البيئة، حيث جاء فيها نصه: " ... (و) ... ٢- يسهر كل شخص طبيعى أو معنوى، عام أو خاص على سلامة البيئة ويساهم فى حمايتها وأن يبلغ عن أى خطر قد يهددها"[٢٣٠].

والمادة الثالثة من قانون حماية وتحسين البيئة الليبى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ والتى أكدت التزام كل شخص طبيعيا كان أو معنويا يزاول عملا من شأنه تلويث البيئة اتخاذ الإجراءات الاحتياطية للحد من تلوث البيئة[٢٣١].

والقانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة؛ حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه:" يكفل هذا القانون: (أ) حق كل إنسان بالعيش فى بيئة سليمة ونظيفة والتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة العامة والرفاه. (ب) حماية ثروات الوطن الطبيعية وموارده الاقتصادية والحفاظ على تراثه التاريخى والحضارى دون أضرار أو ..." [٢٣٢].

كما قننت غالبية التشريعات العربية القاعدة الشرعية، لا ضرر ولا ضرار، والغرم بالغرم، وهو ما يعرف حاليا بمبدأ "**الملوث يدفع**"[٢٣٣]، الذى يقضى بأن يدفع الملوث تكاليف مكافحة التلوث. ومن التشريعات العربية التى نصت صراحة على هذا المبدأ، القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لعام ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة[٢٣٤].

([٢٢٩]) راجع نص المادة الثالثة من القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة.

([٢٣٠]) راجع نص المادة الرابعة من القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة.

([٢٣١]) راجع نص المادة الثالثة من القانون الليبى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة.

([٢٣٢]) راجع نص المادة الخامسة من القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة.

([٢٣٣]) لمزيد من التفاصيل عن مبدأ "الملوث يدفع"، راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٣٥٦ ما بعدها. وراجع أيضا د. أشرف عرفات أبو حجازة " مبدأ الملوث يدفع "، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

([٢٣٤]) راجع نص المادة الرابعة من القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة، حيث جاء فيها ما نصه: " في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، على كل شخص طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص أن يلتزم بالمبادئ الآتية:

أ- **مبدأ الاحتراس**، الذي يقضي باعتماد تدابير فعالة ومناسبة بالاستناد إلى المعلومات العلمية وأفضل التقنيات النظيفة المتاحة الهادفة إلى الوقاية من أي تهديد بضرر محتمل وغير قابل للتصحيح يلحق بالبيئة.

ب- **مبدأ العمل الوقائي** لكل الأضرار التي تصيب البيئة ، من خلال استعمال أفضل التقنيات المتوافرة.

ج- **مبدأ** " **الملوث – يدفع**" الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية ومكافحة التلوث وتقليصه.

د- **مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي** الذي يقضي بأن تتفادى النشاطات كافة إصابة المكونات المختلفة للتنوع البيولوجي بضرر.

هـ- مبدأ تفادي تدهور الموارد الطبيعية، الذي يقضي بأن تتفادى كل النشاطات التسبب بأي أضرار غير قابلة للتصحيح للموارد الطبيعية كالماء والهواء والتربة والغابات والبحر والأنهر وغيرها.

و- **مبدأ المشاركة** القاضي بأن:

وتجدر الإشارة أنه يجب التفرقة بين التلوث البيئى كظاهرة يجب أن نحدد المسئول عنها قانونا، والزامه بإعادة الحال إلا ما كانت عليه، وبين أسباب أو مصادر التلوث، سواء كانت أسباباً طبيعية – أفعال القضاء والقدر –، أو أسباباً إنسانية.

ومما لا شك فيه أن أفعال القضاء والقدر، كالزلازل والبراكين والعواصف والأعاصير... إلخ ، قد ينشأ عنها تغيير فى البيئة المحيطة، ولكن التغيير البيئى الذى تحدثه الظواهر الطبيعية المختلفة، لا يخل بالتوازن البيئى، فالظواهر الطبيعية تحدث منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها، كما أنه من المسلم به أن مشكلة التلوث لم تبدأ فى التفاقم إلا مع بداية الثورة الصناعية فى أوروبا الغربية.

ولما كان من المسلم به أن القانون ظاهرة اجتماعية، بمعنى أن القواعد القانونية لا تخاطب إلا الأشخاص، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين، ولا تخاطب الحيوان أو النبات أو الجماد [٢٣٥]. ومن ثم فإن القواعد القانونية الوطنية والدولية التى يناط بها توفير الحماية القانونية للبيئة لا تضبط إلا أعمال التلوث الناشئة عن الأنشطة الإنسانية، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ولقد أكدت هذا المعنى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسئولية عن الأضرار البيئية، حيث تستثنى من نطاق سريان أحكامها، التلوث الناشئ عن القوة القاهرة وحالة الضرورة، والظواهر الطبيعية...إلخ.[٢٣٦].

١- يكون لكل مواطن حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة ، وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٢- يسهر كل شخص طبيعي أو معنوي ، عام أو خاص ، على سلامة البيئة ، ويساهم في حمايتها وأن يبلغ عن أي خطر قد يهددها.

ز- **مبدأ التعاون**، الذي يقضي بأن تتعاون السلطات العامة والمحلية والمواطنون على حماية البيئة على كل المستويات.

ح- مبدأ أهمية المعيار العرفي في الوسط الريفي ، الذي يقضي بوجوب الأخذ بهذا العرف في حال انتفاء النص.

ط- مبدأ مراقبة التلوث الذي يهدف إلى الوقاية من التلوث والتحكم به في الأوساط البيئية كافة من ماء وهواء وتربة ونبات ونفايات بحيث لا تؤدي معالجة التلوث في الوسط البيئي إلى انتقال التلوث إلى وسط آخر أو التأثير عليه.

ي- مبدأ الاعتماد على المحفزات الاقتصادية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلص من كل مصادر التلوث و/أو التخفيف منها وتعزيز سياسة التنمية المستدامة .

ك- مبدأ تقييم الأثر البيئي كوسيلة للتخطيط والإدارة من أجل مكافحة مصادر التلوث وتدهور الموارد الطبيعية أو تقليصها أو تصغير حجمها إلى أدنى حد".

([٢٣٥]) راجع د. مدحت محمد عبد العال " دروس فى مبادئ القانون"، الجزء الأول، نظرية القانون، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦، ص ١٢ .

([٢٣٦]) راجع نص المادة الرابعة من اتفاقية لندن (١٩٥٤) بصيغتها المعدلة فى ١١ ابريل سنة ١٩٦٢، وفى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩، والخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط، حيث جاء فيها: " تستثنى من أحكام المادة الثالثة حالات الضرورة لسلامة السفن، أو إنقاذ الأحياء، ... " . وراجع أيضا المادة التاسعة من اتفاقية المسئولية المدنية فى ميدان الطاقة النووية

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، ما جاء فى بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة منه على الآتى: " لا تقع أى مسئولية وفقا لهذه المادة على الشخص المشار إليه فى الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة، إذا أثبت الشخص أن الضرر كان: (أ) ناتجا عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد. (ب) أو ناتجا عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائى وحتمى وغير منظور ولا يمكن مقاومته.(ج) ناتجا بصورة تامة عن امتثال لتدبير إلزامى لسلطة عامة تابعة للدولة التى وقع فيها الضرر، ... ".

ونخلص مما سبق أنه يشترط لنشوء ظاهرة التلوث، كظاهرة قانونية، وجود علاقة سببية بين السلوك الإنسانى والتغيير الذى يحدث فى البيئة نتيجة إدخال مواد أو طاقة خارجة عنها. ومن ثم إذا انتفت هذه العلاقة – لقوة قاهرة، أو حالة ضرورة،... إلخ . فإنه لا يمكننا القول بوجود التلوث كظاهرة قانونية يمكن أن تثور بشأنها المسئولية القانونية.

ومن منطلق ما سبق كانت . ومازالت . الدول العربية معنية بحماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من المخاطر الناجمة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛ حيث شاركت جُل الدول العربية فى المؤتمر الدبلوماسى بشأن اعتماد الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٢٣٧] والذى دعا إليه وافتتحه الخبير

لسنة ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة، حيث نصت على أن: " يكون القائم بالتشغيل غير مسئول إذا كان سبب الحادث، ...، أو كارثة طبيعية خطيرة ذات طابع استثنائى " .، وراجع أيضا المادة الرابعة من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٣ والخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية، حيث جاء فيها الآتى: " ...، وعلى أية حال لن يكون القائم بالتشغيل مسئولا إذا كان الحادث النووى نتيجة مباشرة، ...، ...، أو كارثة طبيعية ذات طابع خارق للعادة " .، وراجع أيضا اتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ والخاصة بالمسئولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط، حيث نصت المادة الثالثة منها على أنه: " يكون مالك السفينة وقت وقوع حادث يسبب ضررا ناجماً عن التلوث بالنفط مسئولا عن أى ضرر من هذا النوع إلا إذا كان الحادث قد وقع بسبب عمل من أعمال الحرب أو ظاهرة طبيعية غير عادية ... " .

([٢٣٧]) تجدر الإشارة أن الدول العربية التى شاركت فى المؤتمر المشار إليه أعلاه، هى: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جمهورية القمر المتحدة، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية اليمنية، جيبوتى، الصومال، العراق، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن الديمقراطية. راجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، الفقرة (٣)، ص ١.

حرى بالذكر أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب مقرره ٣٠/١٤ المؤرخ فى ١٧ يونيه عام ١٩٨٧، فوض الخبير العربى د. مصطفى كمال طلبه، بصفته المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بدعوة مجموعة عمل من الخبراء الفنيين والقانونيين، لوضع مسودة لاتفاقية عالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود اعتماداً على توجيهات ومبادئ القاهرة لعام ١٩٨٧، كما فوضه أيضا بعقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد الاتفاقية والتوقيع عليها. وفى أكتوبر ١٩٨٧ عُقد الاجتماع التنظيمى لمجموعة العمل من الخبراء القانونيين والتقنيين، في العاصمة المجرية، بودابست،

العربى الدكتور مصطفى كمال طلبه، بصفته المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذى اضطلع أيضا بمهام أمين عام المؤتمر[٢٣٨].

وبهذه المناسبة **أعلن**[٢٣٩] **وفد لبنان** الذى شارك فى المؤتمر، أن لبنان لا يمكنه تحت أى ظرف من الظروف أن يجيز طمر نفايات سامة ونفايات أخرى دخلت إلى المناطق الخاضعة لسلطانه القانونى بصورة غير مشروعة، ولهذا الغرض فرض لبنان حظراً شاملا لاستيراد هذه النفايات بموجب أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ "[٢٤٠].

لإعداد اتفاقية عالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. وفى الفترة من فبراير عام ١٩٨٧ حتى فبراير عام ١٩٨٩، قام الفريق الفنى والقانونى المفوض " مجموعة العمل " بعقد خمسة اجتماعات عمل، شارك خبراء من ٦٩ دولة وحضرها ممثلون عن أكثر من ٥٠ منظمة دولية كمراقبين. ولقد عقد الاجتماع الأول فى جنيف فى الفترة من ١ - ٥ فبراير عام ١٩٨٨. راجع الوثيقة: (Report:UNEP/WG.182/3). أما الاجتماع الثانى فقد عقد فى مدينة كاركاس، فنزويلا، فى الفترة من ٦ -١٠ يونيو عام ١٩٨٨. راجع الوثيقة: ((Report:UNEP/WG.186/3). أما الاجتماع الثالث لمجموعة العمل فقد عقد فى جنيف، فى الفترة من ٧- ١٦ نوفمبر عام ١٩٨٨. راجع الوثيقة: ((Report:UNEP/WG.189/3). أما الاجتماع الرابع فقد عقد فى مدينة لوكسمبورج فى الفترة من ٣٠ يناير – ٣ فبراير عام ١٩٨٩. راجع الوثيقة: (Report:UNEP/WG.190/4 and 190/4/Corr.1). أما الاجتماع الخامس لمجموعة العمل فقد عقد فى مدينة بازل، بسويسرا فى الفترة من ١٣ – ١٧ مارس عام ١٩٨٩، وفى الاجتماع الخامس تم اعتماد المسودة االنهائية لاتفاقية بازل، راجع: Final Report of the Working Group with Report on the Fifth Session as Annex 1: UNEP/IG.80/4. وراجع أيضا د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

([٢٣٨]) المرجع السابق، الفقرة (٨)، ص ٢. حرى بالذكر أنه كان للجهود التى بذلها الخبير العربى الدكتور طلبه، أثرا كبيرا فى الوصول بمؤتمر المفوضين إلى بر الأمان، واعتماد اللجنة الجماعة للمؤتمر فى ٢٢ مارس ١٩٨٩ لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبرا لحدود، خاصة عندما استطاع الدكتور طلبه . فى اللحظات الأخيرة من المؤتمر . التوفيق بين وجهات النظر المختلفة لكل من الدول النامية والدول الصناعية؛ حيث سادت بين المفوضين اختلافات كثيرة لدرجة تولد معها شعور لدى البعض بأنه لن يتم التوصل إلى شيء بسبب تعدد وجهات النظر. ومن أبرز المسائل التى حدث خلاف حاد بشأنها بين المفوضين، مسألة "الموافقة المسبقة" ؛ حيث كانت دول العالم الثالث ترغب فى فرض حظر على نقل النفايات الخطرة إلى الدول النامية، وإبداء رأيها فيما يتم نقله من خلال مياهها قبل بدء عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. كما كان تحديد ماهية "النفايات الخطرة" من أهم العقبات التى واجهت إعداد مسودة الاتفاقية. راجع د. خالد السيد المتولى، المرجع السابق.

([٢٣٩]) تجدر الإشارة أنه بمناسبة فتح باب التوقيع على اتفاقية بازل فى ٢٢ مارس عام ١٩٨٩، أدلت عدة دول بإعلانات تم إرفاق نصها بالوثيقة الختامية لاتفاقية بازل. لمزيد من التفاصيل عن مضمون تلك الإعلانات، راجع الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مرجع سابق، الفقرة (١٩)، ص ٤.

([٢٤٠]) حرى بالذكر أنه جاء فى إعلان الوفد اللبنانى ما نصه: " بمناسبة توقيع اتفاقية التحكم فى حركة النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، يعلن وفد لبنان أن لبنان لا يمكنه تحت أى ظرف من الظروف أن يجيز طمر نفايات سامة ونفايات أخرى دخلت إلى المناطق الخاضعة لسلطانه القانونى بصورة غير مشروعة، فى أى من هذه المناطق. وهو أُعلن فى آب عام ١٩٨٨ حظراً شاملا لاستيراد هذه النفايات وتبنى القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ لهذا الغرض. وسيعمد لبنان فى كافة هذه الحالات إلى التعاون مع الدول المعنية والدول الأطراف الأخرى وفقا لما تقتضيه هذه

كما جاء فى الإعلان المشترك الصادر عن بعض الدول العربية . هى الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، والكويت، ولبنان، و مصر، والمملكة العربية السعودية . **والأجنبية**، ما نصه:

" إن حكومات الأردن وجمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا والبحرين و... ،... التى ستوقع على الاتفاقية، والوثيقة الختامية المتعلقة بالتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (المشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية"):

إذ يساورها القلق لأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود يشكل خطراً كبيراً على الصحة البشرية والبيئة.

وإذ تضع فى اعتبارها أن لدى البلدان النامية قدرات محدودة لإدارة النفايات وبخاصة النفايات الخطرة على نحو سليم بيئيا.

وإذ ترى أن التقليل من إنتاج النفايات الخطرة والتخلص منها فى ظروف سليمة بيئياً فى البلد الذى يولدها ينبغى أن يكون هدف سياسة إدارة النفايات.

واقتناعا منها بأن الإنهاء التدريجى لعمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود سيكون بمثابة حافز رئيسى على إنشاء مرافق وطنية مناسبة للتخلص من النفايات.

وإذ تعترف بحق أى بلد من البلدان فى حظر استيراد أو تصدير النفايات الخطرة إلى أرضيه أو منها.

وإذ ترحب بأنه سيتم التوقيع على الاتفاقية. وإذ ترى أنه من الضرورى، استباقا للتدابير المنصوص عليها فى الاتفاقية فرض رقابة فورية وفعالة على عمليات النقل عبر الحدود، ولاسيما إلى البلدان النامية، والتقليل منها، **تعلن ما يلى:**

١- يؤكد الموقعون على هذا الإعلان عزمهم القوى على التخلص من النفايات فى بلد المنشأ.

٢- يطلب الموقعون على هذا الإعلان إلى البلدان التى ستوقع على الاتفاقية الانضمام إليهم فى بذل ما فى وسعها من جهود للإنهاء التدريجى لصادرات وواردات النفايات لأسباب غير أسباب التخلص منها فى مرافق يتم إنشاؤها فى إطار التعاون الإقليمى.

٣- إن الموقعين على هذا الإعلان لن يسمحوا بأية واردات وصادرات للنفايات إلى البلدان التى تفتقر إلى القدرة القانونية والإدارية والتقنية على إدارة النفايات والتخلص منها على نحو سليم بيئيا.

المعاهدة". راجع الوثيقة الختامية لمؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، مرجع سابق، ص ٢٨.

٤- يؤكد الموقعين على هذا الإعلان على أهمية المساعدة على إنشاء مرافق مناسبة تهدف إلى التخلص النهائى من النفايات المتولدة فى البلدان المشار إليها فى الفقرة ٣ أعلاه.

٥- يشدد الموقعون على هذا الإعلان على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة فى إطار الاتفاقية للتمكن من التقليل من كمية النفايات، عن طريق أمور منها تطوير واعتماد تكنولوجيات تقوم على التقليل إلى الحد الأدنى من النفايات وإعادة تدويرها"[٢٤١].

التشريعات العربية محل الدراسة:

الهدف من الدراسات القانونية المقارنة للتشريعات، ليست مجرد عرض لنصوص عدد من التشريعات، ومحاولة تبين أوجه التشابه والاختلاف بينها، إنما هى أساسا تأصيل للفروق بينهما، ومحاولة لردها إلى نظم قانونية يجمع بين أفراد كل منها التماثل أو التقارب فى المبادئ الأساسية، ثم هى بعد ذلك اجتهاد فى استقراء العوامل التاريخية التى تفسر ذلك. ويتعين أن تكون للدراسات القانونية المقارنة غاية واضحة، هى الاستعانة ببعض هذه النظم لتكملة البعض، ولذلك صورتان، صورة تتعلق بالتفسير والتطبيق، وصورة تتعلق بالإصلاح التشريعى:

فالصورة الأولى نعنى بها الاستعانة بالأحكام التى تضمها بعض التشريعات، كما يفسرها الفقه ويطبقها القضاء، فى جلاء الغموض الذى يحيط بنصوص تشريعات أخرى قريبة من نصوص التشريعات الأولى فى صياغتها، أو مستهدفة مثلها ذات الغرض، أو غرضا قريبا منه.

والصورة الثانية نعنى بها الاستعانة على إصلاح نصوص تشريع معين بنصوص أفضل منها فى تشريعات أخرى، أو محاولة الاستفادة من تجارب تطبيق تشريع معين لتحديد النحو الذى يحسن أن يتجه وفقا له تعديل تشريع آخر[٢٤٢].

وتعتبر التشريعات البيئة الوطنية، الوليد الشرعى للقانون الدولى البيئى، إذ أنها تعتبر نتاجا للاتفاقيات الدولية التي أُبرمت في مجال حماية البيئة، وللتوجيهات التى أصدرتها الأمم المتحدة بضرورة إصدار تشريعات وطنية لحماية البيئة، وكذلك ضرورة الالتزام بالمواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة من أجل مصلحة بنى الإنسان على كوكب الأرض فى الحاضر والمستقبل.

وفى هذا الإطار أكدت الأجندة ٢١ لمؤتمر قمة الأرض لعام ١٩٩٢، التزام الدول بمراجعة وتنقيح تشريعاتها الوطنية لتستوعب الاتفاقيات الدولية، واتخاذ الخطوات المناسبة التى تكفل ضمان تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقيات التى قامت بالمصادقة عليها أو توقيعها.

---

(٢٤١) المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢٤٢) راجع العميد الدكتور محمود نجيب حسنى، " المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٦.

ولما كان المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، يستهدف . من جملة أمور . المساهمة فى صياغة اللوائح والتشريعات البيئية المناسبة فى المنطقة العربية لإدارة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، من أجل تلافى أوجه النقص فى بعض التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة، وفى صياغة أحكامها فيما يتعلق بإنفاذ اتفاقية بازل، خاصة وأن الدول العربية . عملا بالمادة ٤/٤ من اتفاقية بازل . مُلزمة باتخاذ كافة التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام اتفاقية بازل وإنفاذها، بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها[٢٤٣].

ومن منطلق ما سبق، قام المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، بدراسة ومراجعة التشريعات البيئية العربية، للوقوف على مدى وفاءها بمتطلبات الإدارة السليمة بيئيا وإنفاذ اتفاقية بازل، وبيان مدى تطابقها مع النموذج التشريعى الوطنى التى اعتمده مؤتمر الدول الأطراف، والخروج بتوصيات تفيد الدول المعنية فى تحديث تشريعاتها نحو إدارة سليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

ويتناول هذا التقرير التشريعات العربية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، وموقف الدول العربية من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والاتفاقات والترتيبات الدولية الأخرى التى تم إبرامها فى إطار المادة (١١) من اتفاقية بازل، ومدى إنفاذ التشريعات العربية لمتطلبات الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وإنفاذ اتفاقية بازل.

والتشريعات العربية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، التى يتناولها هذا التقرير، هى على النحو التالى:

المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية القمر المتحدة، جمهورية جيبوتى، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الصومال الديمقراطية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجمهورية اليمنية.

([٢٤٣]) راجع نص المادة (٤/٤) من اتفاقية بازل، مرجع سابق.

المملكة الأردنية الهاشمية

اشتركت المملكة الأردنية الهاشمية فى مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود . اتفاقية بازل . والذى اجتمع فى المركز الأوربى للتجارة العالمية والمؤتمرات، مدينة بازل ، سويسرا ، فى الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ مارس ١٩٨٩، بناء على دعوة المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عملا بالمقرر ٣٠/١٤ الذى اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى ١٧ يونيو ١٩٧٨ .

وبموجب المادة ٣٣ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الصادر فى الأول من يناير ١٩٥٢،[٢٤٤] وافق الملك على اتفاقية بازل فى ١٩٨٩/٦/٢٢، وبذلك تعتبر الأردن أول دولة عربية صادقت على اتفاقية بازل.

وإقليميا، تم إبرام اتفاقية تعاون فى المجال البيئى بين الأردن وسوريا، فى عمان بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨، [٢٤٥]نظمت المادة الثامنة منها مجال التعاون بين الأردن وسوريا، بشأن النفايات السامة والخطرة .

ووطنيا، أصدرت الأردن العديد من التشريعات الوطنية بشأن حماية الصحة والبيئة من النفايات والمواد الخطرة، والتى من أهمها:

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة. ونظام إدارة المواد الخطرة والضارة وتداولها رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩، وتعليمات إدارة النفايات الطبية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ، والصادرة بموجب النظام المعدل للمستشفيات الخاصة رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١، والنظام المعدل لترخيص وإدارة المخابر الطبية والخاصة رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١، وتعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار، والصادرة استنادا إلى أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤٦) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١، وقانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ (المؤقت) والذى تم اعتماده من البرلمان الأردنى فى مارس ٢٠٠٦ [٢٤٦].

وفيما يلى سنتعرف على مدى استيفاء التشريعات الوطنية الأردنية، لمتطلبات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وإنفاذ اتفاقية بازل، وذلك من النواحى التالية:

([٢٤٤]) راجع نص المادة (٣٣) من الدستور. البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية. http://www.arab-ipu.org/pdb/ArabicLawsEncyoptions.asp

([245]) SYRIAN ARAB REPUBLIC; JORDAN: Environmental Cooperation Agreement between Syria and Jordan. Full text available: http://faolex.fao.org/docs/pdf/bi-48920A.pdf;

([٢٤٦]) لمزيد من التفاصيل عن التشريعات الوطنية التى أصدرتها المملكة الأردنية الهاشمية بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من المواد والنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ص ١٤١جامعة الدول العربية، تقرير وتوصيات حلقة العمل حول مواكبة التشريعات الوطنية لتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المعنية بالنفايات والمواد الخطرة، التى عقدت فى مقر الأمانة العامة للجامعة فى الفترة من ١٣- ١٥ /٢٠٠٥/٩ . ص ١٤١ وما بعدها .

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

يستهدف قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لعام ٢٠٠٣ . والذى تم اعتماده نهائيا بصيغته المعدلة، من البرلمان الأردنى فى مارس ٢٠٠٦[٢٤٧] . حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام. وفى هذا الإطار، عهد لوزارة البيئة . من جملة أمور . بوضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

كما تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بشئون البيئة محليا وعربيا ودوليا، المحافظة على عناصر البيئة ومكوناتها من التلوث والعمل على تنفيذ الاتفاقية الخاصة بشئون البيئة. كما خول القانون مجلس الوزراء، تحديد المواد التى يحظر إدخالها إلى المملكة، وإصدار نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها[٢٤٨].

وفى هذا الإطار، أصدر مجلس الوزراء، النظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها ، والذى حدد فى المادة الثانية منه، ماهية " النفايات الضارة والخطرة"، بأنها:" أى مواد لا يمكن التخلص منها فى مواقع طرح النفايات العامة، أو شبكات الصرف الصحى، وذلك بسبب خواصها الخطرة وآثارها الضارة على سلامة الكائنات الحية، وتحتاج إلى وسائل خاصة للتعامل معها ومعالجتها والتخلص منها نهائيا، والمحددة فى الجدول الذى يعتمده الوزير لهذه الغاية". [٢٤٩]

كما خول النظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥، وزير البيئة، سلطة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكامه، بما فى ذلك: تعليمات إدارة النفايات الطبية الخطرة والتخلص منها، وتعليمات إدارة المواد الضارة والخطرة وتداولها، وتعليمات إدارة النفايات الضارة والخطرة وتداولها. وحددت المادة الثالثة من التعليمات الأخيرة، نطاق تطبيقها؛ حيث جاء فيها أنها: "تطبق هذه التعليمات على منتجي النفايات الخطرة وناقليها وعلى المشغلين أو المالكين للمكب الذى ستتم فيه عمليات التخزين والمعالجة أو التخلص النهائى من النفايات الخطرة". [٢٥٠]

كما حددت المادة الرابعة . من ذات التعليمات . الاشتراطات الخاصة بمنتجى النفايات الخطرة، والتى من أهمها: تحديد النفايات المتولدة كما ونوعا، والعمل على تقليل حجم النفايات

([247])Batir Wardam, Environmental protection Law is finally endorsed. http://www.arabenvironment.net/archive/2006/3/29666.html
-The main features of the new Environmental Law.
http://www.arabenvironment.net/archive/2006/5/54127.html

([٢٤٨]) راجع نص المادة الرابعة من قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

([٢٤٩]) راجع نص المادة الثانية من النظام رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، المرجع السابق.

([٢٥٠]) راجع نص المادة الثالثة من النظام رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥، المرجع السابق.

المتولدة كما ونوعا، وإقامة وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر، وعند تعذر ذلك، يلتزم المولد بنقلها إلى المكب المعتمد من المؤسسة لهذه الغاية. كما اشتملت المادة الرابعة . أيضا . على إجراءات تجميع النفايات الخطرة وتخزينها [٢٥١].

ثانيا: من حيث التصدير:

تنظم التشريعات الوطنية الأردنية عمليات تصدير النفايات الخطرة، بما يكفل تنفيذ وإنفاذ اتفاقية بازل؛ حيث لا تسمح اللوائح الوطنية الأردنية بتصدير النفايات الخطرة إلا بعد حصول المصدر كتابيا على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة، والتى يجب عليها، قبل السماح بالتصدير، مراعاة القيود التى تفرضها اتفاقية بازل على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود[٢٥٢].

ولقد أكدت هذا المعنى المادة (٨/ج) من النظام رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥ بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها؛ حيث تحظر على أى شخص القيام بتصدير أى من المواد الضارة والخطرة أو النفايات الضارة والخطرة، إلا بقرار من الوزير بناء على توصية اللجنة وذلك مع مراعاة أى اتفاقية دولية ذات علاقة صادقت عليها المملكة[٢٥٣].

ثالثا: من حيث الاستيراد والمرور:

استخدمت المملكة الأردنية الهاشمية حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لأى غرض؛ حيث نصت المادة (١/٢٠) من قانون حماية البيئة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ على أنه :" تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي : منع إدخال أي نفايات خطرة إلى المملكة أو طمرها فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك"[٢٥٤].

كما نصت المادة السادسة من قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ على أنه : " (أ) تحدد بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المواد التي يحظر إدخالها إلى المملكة . (ب) يحظر القيام بأي من الأعمال المبينة أدناه وفقا لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وله اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية :

([٢٥١]) راجع نص المادة الرابعة من النظام رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥، المرجع السابق.

([٢٥٢]) لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ١٣٥ وما بعدها. وراجع أيضا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دليل التعليمات، سلسلة اتفاقية بازل، أمانة الاتفاقية رقم : ٠٠٣/٩٨ ، ص١٤ وما بعدها.

([٢٥٣]) راجع نص الفقرة (ج) من المادة الثامنة من النظام رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥، المرجع السابق.

([٢٥٤]) راجع نص المادة (١/٢٠) من قانون حماية البيئة رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥، والذى أُلغى العمل به بموجب أحكام قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

١- إدخال أى نفايات خطرة إلى المملكة . ٢- طمر أي نفايات خطرة أو كامنة الخطورة في أراضي المملكة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

(ج) فى حال اكتشاف أي نفايات خطرة تم إدخالها للمملكة أو تم إدخال أي ملوثات للبيئة إليها بصورة غير مشروعة تعمل الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية على إعادتها لمصدرها أو معالجتها على حساب الجهة التي أدخلتها للمملكة وتحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها"[٢٥٥].

وفى ذات الإطار نصت المادة الثامنة من النظام رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥، على أنه:" يحظر على أى شخص القيام بما يلى: (أ) إدخال أو استيراد أى نفايات ضارة أو خطرة إلى الأراضي الأردنية أو مياهها أو أجوائها أو معالجتها أو طمرها فيها. (ب) طرح المواد الضارة والخطرة أو نفاياتها أو أى جزء منها فى أى مكان من أراضى المملكة أو مياهها أو أجوائها "[٢٥٦].

رابعا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

تعتبر وزارة البيئة هى الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر . كما تعتبر الوزارة المرجع المختص على المستوى الوطني والاقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا البيئية والجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص[٢٥٧].

وتحقيقا لأهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة المهام التالية:

أ- وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

ب- إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

ج-مراقبة وقياس عناصر البيئة ومكوناتها ومتابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها الوزارة وفقا لمعايير محددة.

د- إصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة وعناصرها وشروط إقامة المشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والإسكانية والتعدينية وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها

([٢٥٥]) راجع نص المادة السادسة من قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

([٢٥٦]) راجع نص المادة الثامنة من النظام رقم ٤٣ لعام ٢٠٠٥، المرجع السابق.

([٢٥٧]) راجع نص المادة الثالثة من قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

واعتمادها ضمن الشروط المسبقة لترخيص أي منها أو تجديد ترخيصها وفق الأصول القانونية المقررة.

هـ- المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك الشركات والمشاريع للتحقق من تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير والقواعد الفنية المعتمدة.

و- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة وحمايتها.

ز- وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية.

ح- تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع إستراتيجية وطنية للوعي والتعليم والاتصال البيئي ونقل واستخدام وتوفير المعلومات البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية.

ط- الموافقة على إنشاء وإدارة المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها.

ي-إعداد خطط الطوارئ البيئية.

ك- إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة ومنح الموافقة المسبقة على إصدار أي مطبوعات تتعلق بالبيئة تصدر عن أي جهة أخرى.

ل- تعزيز العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية في الشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالانضمام إليها ومتابعة تنفيذها" [٢٥٨].

([٢٥٨]) راجع نص المادة الرابعة من قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

دولة الإمارات العربية المتحدة

أصبحت دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بموجب المرسوم الاتحادي الصادر فى ٨ شوال ١٤١٠ هـ الموافق ٣ مايو ١٩٩٠م برقم (٥٢) لسنة ١٩٩٠م، بشأن التصديق اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

كما انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢م بشأن منع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، بموجب المرسوم الاتحادى الصادر فى٢٠ جمادى الأول ١٣٩٤ هـ الموافق ١٠ يونيو ١٩٧٤م برقم (٤٩) لسنة ١٩٧٤م.

وعلى المستوى الإقليمى، صدقت دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة من التلوث لعام ١٩٧٨، بموجب المرسوم الاتحادى رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩م ، كما صدقت . أيضا . على البروتوكول الملحق الاتفاقية الأخيرة، بموجب المرسوم الاتحادى رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن البروتوكول الخاص بالتحكم فى النقل البحرى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها [٢٥٩] . وكذلك . أيضا . النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩[٢٦٠].

وعلى المستوى الاتحادى، أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة العديد من التشريعات بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من المواد والنفايات الخطرة، والتى من أهمها: القانون الاتحادى رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من الأمراض السارية. والقانون الاتحادى رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢ بشأن الرقابة على مبيدات الآفات الزراعية. والقانون الاتحادى رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة، والمعدل بالقانون الاتحادى رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١، والقانون الإتحادى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤. والقانون الاتحادى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حماية البيئة وتنميتها. والقانون الاتحادى رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الوقاية من المصادر المشعة. [٢٦١]

وعلى المستوى المحلى، أصدرت **إمارة أبو ظبى** القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة النفايات بإمارة أبو ظبى.

([٢٥٩]) لمزيد من التفاصيل عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث التى صادقت عليها، أو انضمت إليها، الإمارات العربية المتحدة، راجع:

Environment Agency- ABU DHABI. Available at: http://www.ead.ae/ar/

([٢٦٠]) راجع د. يوسف بن إبراهيم السلوم، أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها فى المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها.

([٢٦١]) للإطلاع على نصوص القوانين الاتحادية ذات العلاقة بالبيئة، راجع، هيئة البيئة، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى الإمارات العربية المتحدة، تسمو على التشريعات الوطنية والمحلية. لذا يثور التساؤل عن مدى وفاء التشريعات الوطنية، بالأحكام والالتزامات الدولية بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة. وبصفة خاصة إنفاذ أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ .

وللإجابة على هذا التساؤل سنحاول التعرف على المسائل الرئيسية ذات الصلة التى تناولتها التشريعات الوطنية فى الإمارات العربية المتحدة، على النحو التالى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

تستهدف . عامة . التشريعات الوطنية و المحلية فى الإمارات العربية المتحدة، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة لوقف تدهور ومكافحة التلوث البيئى بجميع أشكاله ومنعه والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

فعلى المستوى الاتحادى، يستهدف القانون الصادر بتاريخ ٨ رجب ١٤٢٠ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م، برقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، فى شأن حماية البيئة وتنميتها، حماية الصحة البشرية والبيئة من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئيا، ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، وتنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوى لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، وتنفيذ الالتزامات التى تنظمها الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة ومكافحة التلوث، التى تصادق عليها أو تنضم إليها الدولة [٢٦٢].

ولقد تضمنت المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ تعاريف للمصطلحات الواردة فيه، بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، حتى يكون لها مدلول واضح عند تطبيقه، والتى جاءت متوافقة نسبيا مع اتفاقية بازل، ومن بينها مصطلح: البيئة، وتلوث البيئة، والمواد الخطرة، والنفايات، والنفايات الخطرة، والنفايات الطبية، وإدارة النفايات، وتداول النفايات، والتخلص من النفايات، وإعادة تدوير النفايات[٢٦٣]، والتصريف، والإغراق[٢٦٤].

([٢٦٢]) راجع نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م فى شأن حماية البيئة وتنميتها، المرجع السابق.

([٢٦٣]) حرى بالذكر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، يميز بين "التخلص النهائى من النفايات، وبين إعادة تدويرها؛ حيث حددت المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، ماهية مصطلح " التخلص من النفايات" بأنه:" العمليات التى لا تؤدى إلى استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الطمى فى الأرض أو الحقن العميق أو المعالجة البيولوجية أو الفيزيائية . الكيميائية أو التخزين الدائم أو التدمير أو أى طريقة تقرها السلطات المختصة". بينما حددت ماهية مصطلح " إعادة تدوير النفايات" بأنه:" العمليات التى تجرى على النفايات بهدف استخلاص المواد أو إعادة استخدامها، مثل الاستخدام كوقود أو استخلاص المعادن والمواد العضوية أو معالجة التربة أو أعادة تكرير الزيوت". ونعتقد أن عمليات التخلص أو إعادة تدوير النفايات، المشار إليها أنفا، قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر. ونرى أن التحديد السابق

وعرف القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، فى المادة الأولى منه " **النفايات**" بأنها:" جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها النفايات النووية والتى يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون، وتشمل النفايات الصلبة والنفايات السائلة، والنفايات الغازية "[٢٦٥]، وعرفت المادة (٢٨/١) **النفايات الطبية** بأنها: أية نفايات تشكل كليا أو جزئيا من نسيج بشرى أو حيوانى أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية الأخرى أو الضمانات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها"[٢٦٦].

كما عرفت المادة (٢٧/١) النفايات الخطرة، بأنها: "**النفايات الخطرة**": "مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة"[٢٦٧].

ونرى أن تعريف المادة (٢٧/١) للنفايات الخطرة، يشوبه الغموض والنقص وغير متوافق نسبيا سواء مع اتفاقية بازل، أو مع نموذج التشريع الوطنى؛ حيث لم يحدد القانون الأنشطة أو العمليات التى من المحتمل أن يتولد عنها نفايات خطرة. كما لم يشتمل القانون على قائمة بالخواص الخطرة. ويفرق القانون بين النفايات الخطرة والنفايات الطبية، بالرغم من أن النفايات الأخيرة تصنف دوليا باعتبارها إحدى فئات النفايات الأولى.

وحددت المادة الأولى من رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩. بطريقة متوافقة مع اتفاقية بازل ونموذج التشريعى الوطنى . ماهية كل من إدارة النفايات[٢٦٨]، وتداول النفايات[٢٦٩].

وحظرت المادة (٣١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م على الوسائل البحرية التى تحمل المواد الضارة، إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة فى البيئة البحرية، وخولت المادة

لماهية التخلص من النفايات وإعادة تدويرها، يكفل نسبيا إنفاذ اتفاقية بازل؛ حيث لم يشتمل القانون الوطنى على قائمة بعمليات التخلص، ويصعب الوصول لتعريف جامع مانع لكل عمليات التخلص النهائى من النفايات أو إعادة تدويرها.

([٢٦٤]) راجع نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، مرجع سابق.

([٢٦٥]) راجع نص المادة (٢٦/١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م ، المرجع السابق. ونعتقد أن تعريف القانون الإماراتى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ للنفايات، يتوافق نسبيا مع تعريفها فى اتفاقية بازل ونموذج التشريع الوطنى.

([٢٦٦]) راجع نص المادة (٢٨/١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م ، المرجع السابق.

([٢٦٧]) راجع نص المادة (٢٧/١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م ، المرجع السابق.

([٢٦٨]) حددت المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، ماهية مصطلح " إدارة النفايات" على غرار نموذج التشريع الوطنى، وبما يكفل إنفاذ اتفاقية بازل؛ حيث جاء فيها أنه يقصد بـ "إدارة النفايات" : جمع النفايات وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلص منها بما فى ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها".

([٢٦٩]) راجع نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م ، المرجع السابق.

(٣١)، الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة الاتحادية للبيئة، سلطة إصدار جدول بالنفايات الخطرة[٢٧٠]. وتحظر المادة (٥٠) من ذات القانون، إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والنفايات الصلبة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك [٢٧١] .

وجاءت أحكام "النفايات الخطرة" فى الباب الخامس من القانون المعنون بـ " تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية" ، المواد من ٥٨ إلى ٦٢ ؛ حيث حظرت المادة (٥٨) من القانون، تداول النفايات الخطرة الطبية بغير ترخيص من السلطة المحلية المختصة فى كل إمارة من إمارات الدولة [٢٧٢]، كما حظرت المادة (٥٩) من القانون، إقامة أية منشآت بغرض معالجة النفايات[٢٧٣] إلا بترخيص من السلطات المختصة. ويلتزم صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها نفايات خطرة . عملا بالمادة ٦١ من القانون . الاحتفاظ بسجل لهذه النفايات وكيفية التخلص منها، وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه النفايات.

بينما يستهدف القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، بشأن تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها، الإدارة السليمة بيئيا للنفايات المشعة، والحد من تولدها. ولقد حدد القانون ماهية " **النفايات المشعة**" التى تخضع لأحكامه فى المادة الأولى منه. والسلطة المختصة بالإشراف على تنظيم ورقابة استخدام المصادر المشعة والوقاية من أخطارها، هى السلطة المختصة فى الإمارة المعنية أو الوزارة الاتحادية المعنية. كما تحظر أيضا معالجة أو التخلص من النفايات المشعة بدون الحصول على موافقة مسبقة[٢٧٤].

ويستهدف القانون الاتحادى رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢ بشأن مبيدات الآفات الزراعية، الإدارة السليمة بيئيا لإنتاج أو تصنيع أو تداول المبيدات؛ حيث عرف ماهية " المبيد " الذى يخضع لأحكامه، فى المادة الأولى منه. ولجنة " مبيدات الآفات الزراعية " هى الجهة المختصة بتحديد المبيدات التى يجوز تداولها وتحديد مواصفتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها.

([٢٧٠]) راجع نص المادة (٣١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م، المرجع السابق.

([٢٧١]) راجع نص المادة (٥٠) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م، المرجع السابق.

([٢٧٢]) راجع نص المادة (٥٨) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م والذى جاء فيه ما نصه:" يحظر التداول أو التعامل بالمواد الخطرة والنفايات الخطرة الطبية بغير ترخيص من السلطات المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات منح الترخيص ". ويفهم من صريح هذا النص، أن الحظر المفروض لا يشمل النفايات الخطرة؛ حيث فرق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، بين تداول النفايات الخطرة وتداول النفايات الطبية. وهو الأمر غير المعقول منطقيا ولا يمكن لنا القول به. لذا نرى ضرورة التدخل التشريعى بتعديل نص المادة (٥٨) بإضافة لفظ " النفايات الخطرة" منعا للبس وتجنبا للغموض الذى يشوب النص الحالى.

([٢٧٣]) لم يحدد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، ماهية مصطلح " معالجة النفايات".

([٢٧٤]) راجع نص المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ ، مرجع سابق.

وعلى المستوى المحلى، يستهدف القانون (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة النفايات بإمارة أبو ظبى، تقليل النفايات الناتجة وتدويرها وإعادة استخدامها، وتوفير حلول لمعالجة النفايات بكافة أنواعها، ووضع الأولويات وأفضل الأساليب للتخلص منها. وحدد القانون ماهية النفايات التى تخضع لأحكامه، بأنها النفايات العادية والطبية والصناعية والخطرة وغيرها. والسلطة المختصة، هى " هيئة البيئة بإمارة أبو ظبى" .

وتلتزم المنشآت المنتجة للنفايات، بالحد من توليد النفايات، بتطبيق النظم والوسائل والتقنيات والبدائل المعتمدة فى الإمارة لتصنيف النفايات وفرزها وإعادة استخدامها أو تدويرها، كما تلتزم بتصنيف النفايات الناتجة إلى نفايات خطرة، ونفايات غير خطرة، كما تلتزم بمراعاة متطلبات الصحة و السلامة المهنية. وفى حالة جمع، أو نقل النفايات، أو تخزينها، أو معالجتها، أو التخلص منها، يجب عليها الالتزام بأدلة الممارسة والأدلة الإرشادية بشأن تنظيم ومراقبة عمليات نقل النفايات ومعالجتها والتخلص منها.

ثانيا: من حيث التصدير:

لم تنظم صراحة التشريعات الوطنية فى دولة الإمارات، عمليات تصدير النفايات الخطرة؛ حيث لم تشتمل على نصوص صريحة، ولكن من مجمل النصوص ذات الصلة، يستنبط منها، أن التشريعات الوطنية لا تسمح بتصدير المواد النفايات الخطرة إلا بعد حصول المصدر كتابيا على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة.

فمثلا، تحظر الإمارات . بمقتضى المادة الخامسة من القانون الاتحادى رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ . على أى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو تشغيل أو تصنيع أو تداول مصادر الأشعة المؤينة، بدون الحصول على موافقة مسبقة[٢٧٥]. وعملا بالمادة الثالثة من القانون الاتحادى رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢، لا يجوز استيراد أو تصدير أو تجهيز أو تداول أى صنف من أصناف مبيدات الآفات الزراعية بدون موافقة مسبقة من السلطة المختصة[٢٧٦].

ثالثا: من حيث الاستيراد:

استخدمت دولة الإمارات العربية المتحدة حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لأى غرض؛ حيث تحظر الفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، على أية جهة عامة، أو خاصة، أو أى شخص طبيعى، أو اعتبارى استيراد، أو جلب نفايات خطرة أو دفنها،أو إغراقها، أو

(٢٧٥) راجع نص المادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، مرجع سابق.

(٢٧٦) راجع نص المادة الثالثة من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٢، مرجع سابق.

تخزينها[٢٧٧]، أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة.[٢٧٨] ويعاقب من يخالف هذا الحظر، بالسجن وبالغرامة التى لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، وإلزامه بإعادة تصدير النفايات الخطرة محل الجريمة على نفقته الخاصة. [٢٧٩]

كما تحظر المادة (٦٢ /٢) من ذات القانون، على أية جهة عامة، أو خاصة، أو أى شخص طبيعى، أو اعتبارى استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية [٢٨٠] أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة.[٢٨١] ويعاقب من يخالف الحظر، بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مليون درهم، ولا تزيد على عشرة ملايين درهم. هذا فضلا عن إلزامه بإعادة تصدير النفايات النووية محل الجريمة على نفقته الخاصة[٢٨٢].

رابعا: من حيث المرور:

تحظر المادة (٣/٦٢) من القانون الاتحادى رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م ، السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التى تحمل النفايات الخطرة أو النووية فى البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بغير تصريح كتابى من الهيئة الاتحادية للبيئة[٢٨٣].

خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

الهيئة الاتحادية للبيئة، وفروعها داخل الدولة، هى الجهة المختصة بحماية وتطوير البيئة فى الدولة، ووضع الخطط والسياسات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ جميع التدابير والإجراءات المناسبة لوقف تدهور ومكافحة التلوث البيئى بجميع أشكاله ومنعه والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

فعلى سبيل المثال، أخذت إدارة البيئة بالبلدية فى **إمارة دبى** على عاتقها مسؤولية القيام بتطوير استراتيجيات وأهداف لتنفيذ برامج فعاله تهدف إلى حماية قطاعات البيئة من ماء وهواء وتربة إضافة إلى حماية صحة وسلامة المجتمع. وتتألف إدارة البيئة من ثلاثة أقسام هي: قسم خدمات النفايات، قسم حماية البيئة والسلامة، وقسم معالجة النفايات.

([٢٧٧]) لم يحدد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، ماهية مصطلح " تخزين النفايات".

([٢٧٨]) راجع نص المادة (٦٢/ ١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩.

([٢٧٩]) راجع نص المادة (٧٢) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م فى شأن حماية البيئة وتنميتها.

([٢٨٠]) لم يحدد القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩، ماهية مصطلح " النفايات النووية".

([٢٨١]) راجع نص المادة (٢/٦٢) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩.

([٢٨٢]) راجع نص المادة (٧٢) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م فى شأن حماية البيئة وتنميتها. حرى بالذكر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م فى شأن حماية البيئة وتنميتها، لم يحدد ماهية المواد والنفايات النووية محل جريمة استيراد أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص منها فى بيئة دولة الإمارات، والتى يعاقب مرتكبها بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مليون درهم.

([٢٨٣]) راجع نص المادة (٣/٦٢) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩.

وأخذ قسم خدمات النفايات بالإمارة على عاتقه مسؤولية تقديم خدمات مميزة وشاملة للنظافة العامة ولعمليات جمع ونقل النفايات العامة، إضافة إلى رقابة إنتاج النفايات العامة بمختلف أصنافها، وطرق تقليل الإنتاج وإعادة التدوير، والقيام بتطبيق الأوامر والتشريعات البيئية الخاصة بذلك بمستوى يتلاءم مع الطفرة الحضارية التي تشهدها المدينة.

كما يقوم القسم برصد ورقابة تولد ونقل والتخلص السليم من النفايات الخطرة والطبية من خلال نظام شامل للتصريح والرقابة، حيث يتم تحديد إجراءات التخلص والنقل والمعلومات والاختبارات المطلوبة وفقاً لسياسة قبول النفايات المعتمدة، وذلك بالتنسيق مع قسم معالجة النفايات في إدارة البيئة.

مملكة البحرين

تعتبر مملكة البحرين من أبرز الدول العربية التى اهتمت بحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر الناجمة عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها.

فعلى المستولى الدولى، شاركت مملكة البحرين فى مؤتمر المفوضين بشأن النظر فى مشروع اتفاقية عالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩)، ووقعت عليها. وبموجب المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ صدقت مملكة البحرين على اتفاقية بازل، كما صدقت . أيضا . بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥، على تعديل اتفاقية بازل بموجب المقرر ١/٣ لمؤتمر الدول الأطراف لعام ١٩٩٥.

وإقليميا، ينظم عمليات نقل النفايات الخطرة فى دول الخليج العربى، البروتوكول المبرم عام ١٩٩٨ . تحت رعاية المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME) . بشأن التحكم البحرى فى نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود . وكذلك . أيضا . النظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩[٢٨٤].

ومحليا، تعتبر مملكة البحرين، من الدول العربية التى أسهبت فى سن تشريعات وطنية معنية بالنفايات والمواد الخطرة؛ حيث أصدرت بتاريخ ٢٧ صفر ١٤١٧ هـ الموافق ١٣ يوليو ١٩٩٦م، المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، [٢٨٥] والقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، والقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة الزيوت المستعملة، ومسودة قرار إدارة المخلفات الخطرة[٢٨٦]. وفيما يلى سنعرض لمدى إنفاذ التشريعات البحرينية لمتطلبات اتفاقية بازل، وذلك على النحو التالى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

يستهدف المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، حماية البيئة من المصادر والعوامل الملوثة، ووقف تدهورها، وذلك باتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة للمحافظة على الصحة البشرية، ووقف تدهور البيئة، ومنع أو مكافحة التلوث البيئى بجميع أشكاله، والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة، من خلال تحقيق أهداف التنمية المستديمة [٢٨٧].

([٢٨٤]) راجع د. يوسف بن إبراهيم السلوم، أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها فى المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ١١٤ وما بعدها.

([٢٨٥]) راجع، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢٢٥، الأربعاء ١٧ يوليه ١٩٩٩٦ ، ص ٤ وما بعدها.

([٢٨٦]) للإطلاع على التشريعات الوطنية التى أصدرتها مملكة البحرية بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من المواد والنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. راجع: جامعة الدول العربية، تقرير وتوصيات حلقة العمل حول مواكبة التشريعات الوطنية لتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المعنية بالنفايات والمواد الخطرة، مرجع سابق. ص١٦٦ وما بعدها

([٢٨٧]) راجع نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، مرجع سابق، ص ٥.

وحدد المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، ماهية " المواد والمخلفات الخطرة" التى تخضع لأحكامه، فى المادة (٧/٢) منه. وتحظر المادة ١٤ منه، تداول المواد والمخلفات الخطرة، بغير ترخيص من جهاز شئون البيئة ، كما تحظر المادة (١٨) منه، تخزين المخلفات أو التخلص منها بطريقة غير سليمة بيئيا، كما تلزم المادة (١٩) منه، المشروعات الصناعية بإنشاء وحدات لمعالجة المخلفات المتخلفة عن نشاطها، وخاصة الخطرة منها والسامة.

كما أصدرت مملكة البحرين القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١، بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، والذي استهدف وضع نظام مراقبة وتحكم مناسب لعمليات إنتاج وتخزين ونقل ومعالجة المخلفات والتخلص منها، بهدف السيطرة على هذه المخلفات والحيلولة دون انتشار آثاره الضارة بالصحة وبالبيئة حتى يتم التخلص منها بالطرق السليمة بيئيا[٢٨٨].

ولقد عرف القرار، المخلفات التى تخضع لأحكامه، فى المادة (١/أ) منه، واشتمل على القواعد المعنية بخفض توليد المخلفات ونقلها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. كما نظم . فى الفصل السادس منه، المواد من ٢٧ إلى ٣١ ـ عمليات استيراد وتصدير ومرور المخلفات.

كما أصدرت . أيضا ـ القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إدارة الزيوت المستعملة، والذى استهدف وضع نظام مراقبة وتحكم مناسب لعمليات تخزين ونقل ومعالجة الزيوت المستعملة والتخلص منها، للحيلولة دون انتشار آثارها الملوثة للبيئة والضارة بالصحة العامة. [٢٨٩] واشتمل الفصل الثالث منه، واجبات المنتج، بينما حدد الفصل الرابع منه، واجبات الناقل، ونظم الفصل الخامس والسادس، معالجة واستيراد وتصدير الزيوت المستعملة.

وتقوم . حاليا . مملكة البحرين، بإعداد مسودة قرار بشأن إدارة المخلفات الخطرة، والذى حدد ماهية "المخلفات" التى تخضع لأحكامه فى المادة (١/١) منها بأنها:" مواد يجرى التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها لأحد الأسباب الواردة فى الملحق الأول، أو يكون مطلوب التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة فى الملحق الثانى. كما يصنف "**المخلفات**" إلى: ١- المخلفات الخطرة، ٢- المخلفات البلدية، ٣- المخلفات الخامدة، ٤- المخلفات الصناعية غير الخطرة ، ٥- المخلفات التجارية، ٦- المخلفات الزراعية، ٧- المخلفات الحيوانية، ٨- المخلفات الكيميائية [٢٩٠].

([٢٨٨]) راجع نص المادة الثانية من القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، المنشور فى تقرير وتوصيات حلقة العمل حول مواكبة التشريعات الوطنية لتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المعنية بالنفايات والمواد الخطرة، مرجع سابق. ص١٦٦ وما بعدها

([٢٨٩]) راجع نص المادة الثانية من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إدارة الزيوت المستعملة، المرجع السابق.

([٢٩٠]) راجع نص المادة الأولى من مسودة قرار إدارة المخلفات الخطرة، المرجع السابق.

وتستهدف مسودة القرار وضع نظام مراقبة وتحكم مناسب لعمليات إنتاج وتخزين ونقل ومعالجة المخلفات الخطرة والتخلص منها، بهدف السيطرة على هذه المخلفات والحيلولة دون انتشار آثارها الملوثة للبيئة والضارة بالصحة العامة[٢٩١]. ويشتمل القرار، على كافة التدابير التشريعية التى تكفل الحد من المخاطر البيئية الناجمة عن توليد المخلفات الخطرة، والحد من معدلات توليدها ونقلها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

ثانيا: من حيث التصدير:

تنظم التشريعات الوطنية البحرينية عمليات تصدير النفايات الخطرة عبر الحدود، بما يكفل تنفيذ وإنفاذ اتفاقية بازل؛ وبطريقة متوافقة جدا مع النموذج التشريعى الوطنى؛ حيث لا تسمح اللوائح الوطنية فى مملكة البحرين، بتصدير النفايات الخطرة إلا بعد حصول المصدر على الموافقة المكتوبة المسبقة من الجهات المختصة. ويجب على الجهة المختصة مراعاة القيود التى تفرضها اتفاقية بازل على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، قبل السماح بالتصدير[٢٩٢].

ولقد أكدت هذا المعنى صراحة، المادة (٣١) من مسودة قرار إدارة النفايات الخطرة . والتى جاءت تقريبا على غرار المادة (٢١) من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إدارة الزيوت المستعملة[٢٩٣]ـ حيث جاء فيها ما نصه: " لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى تصدير مخلفات خطرة دون ترخيص يصدر من الإدارة المختصة، وتتم عمليات نقل المخلفات الخطرة عبر حدود مملكة البحرين وفقا للقوانين ذات العلاقة وأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعمول بها فى هذا الشأن"[٢٩٤]. وتنظم المادة (٣٢) من مسودة قرار إدارة النفايات الخطرة . والمادة (٢٢) من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إدارة الزيوت المستعملة[٢٩٥]. إجراءات حصول صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا، على الترخيص بالتصدير[٢٩٦]. وفى ذات الإطار، تحظر المادة (٢٩)

([٢٩١]) راجع نص المادة الثانية من مسودة قرار إدارة المخلفات الخطرة، المرجع السابق.

([٢٩٢]) لمزيد من التفاصيل راجع د. خالد السيد المتولى، مرجع سابق، ص ١٣٥ وما بعدها. وراجع أيضا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دليل التعليمات، سلسلة اتفاقية بازل، أمانة الاتفاقية رقم : ٠٠٣/٩٨ ، ص١٤ وما بعدها.

([٢٩٣]) راجع نص المادة (٢١) من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إدارة الزيوت المستعملة.

([٢٩٤]) راجع نص المادة (٣١) من مسودة قرار إدارة المخلفات الخطرة.

([٢٩٥]) راجع نص المادة (٢٢) من القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إدارة الزيوت المستعملة.

([٢٩٦]) راجع نص المادة (٣٢) من مسودة قرار إدارة المخلفات الخطرة؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة . المادة ٣١ . من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا إلى الإدارة المختصة على الأنموذج المعد لذلك وبعد سداد الرسم المقرر ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالبيانات والمستندات الآتية: ١- بيان نوعية وكمية المخلفات الخطرة المرغوب تصديرها والجهة المصدر إليها. ٢- ما يثبت موافقة وحدة المعالجة فى الدولة المستوردة على استلام شحنة المخلفات الخطرة. ٣- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها".

من القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١، بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية؛ على أى شخص معنوى أو طبيعى تصدير مخلفات خطرة بغير ترخيص بذلك من جهاز البيئة[٢٩٧].

ثالثا: من حيث الاستيراد:

استخدمت مملكة البحرين حقها السيادى فى حظر استيراد النفايات الخطرة لأى غرض، سواء لمعالجتها أو للتخلص النهائى منها بموجب تشريعاتها الوطنية؛ حيث تحظر **مطلقا** المادة (١/٢٧) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١، بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، على أى شخص معنوى أو طبيعى استيراد المخلفات لمعالجتها أو التخلص منها داخل دولة البحرين. كما تحظر المادة (١٩) من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إدارة الزيوت المستعملة، استيراد الزيوت المستعملة لمعالجتها أو التخلص منها داخل مملكة البحرين. كما تحظر المادة (١/٢٩) من مسودة قرار إدارة المخلفات الخطرة، على أى شخص معنوى أو طبيعى استيراد المخلفات الخطرة لمعالجتها أو التخلص منها داخل مملكة البحرين[٢٩٨].

رابعا: من حيث المرور:

تحظر **مطلقا** المادة (٢/٢٧) من القرار رقم ١ لسنة ٢٠٠١، بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، السماح بدخول المخلفات أو مرورها فى أراضى الدولة لأى غرض ما وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها دولة البحرين.

ولا يجوز بغير ترخيص من الجهة الإدارة المختصة، السماح بمرور السفن التى تحمل المخلفات فى البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة له.

كما تحظر المادة (١٩) من القرار رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إدارة الزيوت المستعملة، السماح بدخول الزيوت المستعملة أو مرورها فى أراضى المملكة لأى غرض ما. وتطبيقا للمادة (٢٠) . من ذات القرار . لا يجوز دون ترخيص يصدر من الجهة المعنية، السماح بمرور السفن التى تحمل الزيوت المستعملة فى البحر الإقليمي لمملكة البحرين والمنطقة المتاخمة له.

كما تحظر المادة (٢/٢٩) من مسودة قرار إدارة المخلفات الخطرة، السماح بدخول المخلفات الخطرة أو مرورها فى أراضى المملكة لأى غرض ما[٢٩٩].

ولا يجوز دون ترخيص يصدر من الجهة المعنية، السماح بمرور السفن التى تحمل المخلفات الخطرة فى البحر الإقليمى لمملكة البحرين والمنطقة المتاخمة له[٣٠٠].

([٢٩٧]) راجع نص المادة (٢٩) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، المرجع السابق.

([٢٩٨]) راجع نص المادة (١/٢٩) من مسودة قرار إدارة المخلفات الخطرة.

([٢٩٩]) راجع نص المادة (٢/٢٩) من مسودة قرار إدارة المخلفات الخطرة.

([٣٠٠]) راجع نص المادة (٣٠) من مسودة قرار إدارة المخلفات الخطرة.

خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

جهاز البيئة . بموجب المادة ١/٢ من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة . هو الجهة المعنية بحماية البيئة، ويختص بإصدار القرارات والتعليمات فى جميع المسائل التى تخص البيئة، ويتولى جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك. وكذلك إعداد مشروعات القوانين والتشريعات، وإصدار النظم التى تحقق سلامة وحماية وتطوير البيئة، ودراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة، وإبداء الرأى بالنسبة للانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية، كما يختص بتحديد الضوابط المتعلقة بالاستيراد والتعامل مع المواد الكيماوية والمشعة، ومراقبة تطبيقها، ووضع الأسس اللازمة للإدارة السليمة للمخلفات الصناعية والصحية والمنزلية، والسعى لتحقيق التنسيق، على الصعيدين الإقليمي والدولي، لتحقيق سلامة وحماية وتطوير البيئة.[٣٠١]

بينما تعتبر إدارة المخلفات والإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية، هى الإدارة المختصة بتنفيذ أحكام مسودة قرار إدارة النفايات.

(٣٠١) راجع نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المرجع السابق، ص ٧ وما بعدها

الجمهورية التونسية

نصت المادة ٣٢ من الدستور التونسى لعام ١٩٥٩ . والمعدلة بالقانون الدستورى عدد ٦٥ لسنة ١٩٩٧، المؤرخ فى ٢٧ أكتوبر ١٩٩٧ - على أن المعاهدات لا تعد نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها، والمعاهدات المصادق عليها بصفة قانونية أقوى نفوذا من القوانين[٣٠٢]. وظاهر هذا النص يفهم منه، أن الأحكام والقواعد القانونية التى تشتمل عليها المعاهدات تقع على قمة سلم تدرج القواعد القانونية فى تونس متى تم التصديق عليها، وثم يقتصر دور القوانين على تنفيذ ما اشتملت عليه من أحكام ، كما لا يجوز للقوانين أن تخالفها، استنادا للمبدأ القاضى بأن القاعدة الأدنى درجة لا يجوز لها أن تخالف الأعلى.

كما نصت المادة ٣٣ من الدستور . والمعدلة بالقانون الدستورى عدد ٣٧ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ فى ٨ أبريل ١٩٧٦ . على أنه : " تقع المصادقة على المعاهدات بمقتضى قانون" [٣٠٣]. وفى إطار حماية البيئة من المخاطر الناجمة عن المواد والنفايات الخطرة، شاركت دولة تونس فى مؤتمر المفوضين لعام ١٩٨٩ بشأن اعتماد اتفاقية عالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل)، ولكن الوفد التونسى امتنع عن التوقيع على اتفاقية بازل، لأن نصوصها لم تلبى مطالب الدول النامية . وبصفة خاصة الأفريقية منها . بفرض حظر دولى على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

لذا قامت الدول الأفريقية بإبرام باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية، والتى سارعت تونس بالتصديق عليها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

ولكن عندما تعديل اتفاقية بازل بموجب المقرر ١/٣ لمؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥، قامت تونس بالانضمام لاتفاقية بازل بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١١، بمقتضى القانون الصادر بتاريخ ١٠ يوليو ١٩٩٥ برقم ٦٣ لسنة ١٩٩٥[٣٠٤]. كما قامت تونس بالتوقيع على برتوكول أزمير لعام ١٩٩٥ بشأن منع تلوث البحر المتوسط الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وتطبيقا للنصوص الدستورية . المشار إليها أنفا . تعتبر القواعد القانونية التى اشتملت عليها الاتفاقيات . سالفة الذكر . المعنية بالنفايات الخطرة تقع على قمة النظام القانونى التونسى وجزء لا يتجزأ منه.

---

(٣٠٢) راجع نص المادة (٣٢) من الدستور. البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق.

(٣٠٣) راجع نص المادة (٣٢) من الدستور. المرجع السابق.

(٣٠٤) راجع: جامعة الدول العربية، تقرير وتوصيات حلقة العمل حول مواكبة التشريعات الوطنية لتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المعنية بالنفايات والمواد الخطرة، مرجع سابق. ص٢٧٨ وما بعدها

وفيما يلى سنتناول مدى وفاء التشريعات الوطنية بتعهدات تونس الدولية، وخاصة اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، وذلك على النحو التالى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

تستهدف العديد من التشريعات الوطنية التونسية حماية البيئة من النفايات الخطرة، والتى من أهمها: القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن حماية النباتات[٣٠٥]؛ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن طرق نقل المواد الخطرة [٣٠٦]، والمرسوم رقم ٣٠٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن وضع قائمة بالمواد الخطرة وتعريفها، وتقييد نقلها والتحكم فيها بطريقة آمنة. [٣٠٧]

ويستهدف القانون الصادر فى ١٠ يونيو١٩٩٦ برقم ٤١ لسنة ١٩٩٦ بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها . وهو قانون إطارى ـ الوقاية والحد من إنتاج النفايات ومن أضرارها، وذلك بحظر ترميد النفايات فى الهواء الطلق. وتشجيع منتجى ومولدى النفايات على استثمارها، وذلك بإعادة استعمالها وتدويرها أو استخدامها كمصدر للطاقة.

والعمل على تخزين النفايات ومعالجتها فى منشآت خاصة بها، وحظر دفن النفايات الخطرة أو إيداعها فى غير الأماكن المرخص بها. وتلتزم المؤسسات والمنشآت التى تنتج أو تتصرف فى النفايات الخطرة، بإخطار السلطة المختصة بكل المعلومات حول أصناف النفايات التى تنتجها من حيث كميتها وجهتها وطريقة التخلص منها[٣٠٨].

ثانيا: من حيث التصدير:

لا يجوز تصدير النفايات بدون ترخيص .

ثالثا: من حيث الاستيراد:

استخدمت تونس حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لأى غرض سواء أكان لإعادة تدويرها أم للتخلص النهائى منها.

رابعا: من حيث المرور وتحديد الجهات المختصة:

لم يتسنى لنا الإطلاع على نصوص خاصة بهذا العنصر .

([305]) Loi n° 92-72 du août 1992, portant refonte de législation relative a la protection des végétaux. *Journal Officiel de la République tunisienne*, nº 51, 4 août 1992, p. 972 et 974.

([306]) Loi n° 97-37 relative au transport par route des matières dangereuses. Available at: http://faolex.fao.org/docs/pdf/tun62492.pdf;

([307]) Décret nº 2005-3079 du 29 novembre 2005, fixant la liste des matières dangereuses qui sont transportées par route obligatoirement sous le contrôle et avec l'accompagnement des unités de sécurité. *Journal Officiel de la République tunisienne*, nº 97, 6 décembre 2005, p. 3426 et 3427.

([٣٠٨]) راجع: جامعة الدول العربية، تقرير وتوصيات حلقة العمل حول مواكبة التشريعات الوطنية لتنفيذ متطلبات الاتفاقيات الدولية المعنية بالنفايات والمواد الخطرة، مرجع سابق. ص٢٧٨ وما بعدها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قبلت الجزائر الدعوة إلى المشاركة فى مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، الذى اجتمع بناء على دعوة المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عملا بالمقرر ٣٠/١٤ الذى اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى ١٧ يونيو ١٩٧٨ .

وبموجب أحكام الفقرة التاسعة من المادة (٧٧) من الدستور[٣٠٩]، انضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل فى ١٥/٩/ ١٩٩٨ ، واعتبارا من ذلك التاريخ تعتبر أحكام اتفاقية بازل جزءا لا يتجزأ من التشريعات الوطنية فى الجزائر .

ونرى أن القواعد والأحكام والالتزامات التى اشتملت عليها اتفاقية بازل، تقع على قمة تدرج القواعد القانونية، ومن ثم لا يجوز للقواعد أو التشريعات القانونية الأدنى منها مخالفتها، استنادا لنص المادة (١٣٢) من الدستور، حيث جاء فيها ما نصه: " المعاهدات التى يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

وتطبيقا لذلك، تسمو أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، على غيرها من التشريعات الوطنية أى كانت درجتها فى سلم تدرج القواعد القانونية. كما تلتزم السلطات المختصة بالجزائر باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية التى تكفل إنفاذ أحكام والتزامات اتفاقية بازل.

وفيما يلى سنعرض فيما يلى لمدى وفاء التشريعات الوطنية بمتطلبات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وإنفاذ أحكام والتزامات اتفاقية بازل، وذلك على النحو التالى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

لم يشتمل القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ ١١ جمادى الأولى ١٤٢٤ والموافق ١٩ يوليو ٢٠٠٣ على تعريف للمواد أو النفايات الخطرة، وإن كان قد نظم فى الباب الرابع منه مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية، والأخطار التى يمكن أن تنشأ عنها فى شكلها الطبيعى أو الصناعى. كما أصدرت الجزائر القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ فى ٢٧ رمضان ١٤٢٢ الموافق ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تسيير النفايات ومراقبتها والتخلص منها.

ثانيا: من حيث التصدير و الاستيراد والمرور وتحديد الجهة المختصة:

لم يتيسر لنا الإطلاع على التشريعات الوطنية ذات الصلة .

---

(٣٠٩) راجع نص المادة (٧٧) من الدستور. البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق.

جمهورية جيبوتى

شاركت دولة جيبوتى فى مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩)، ولكنها لم توقع عليها . شأنها فى ذلك شأن غالبية الدول النامية . لعدم وفاء أحكامها برغبات الدول النامية فى فرض حظر دولى على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. ولكن فى الوقت ذاته، كانت دولة جيبوتى من أوائل الدول العربية الأفريقية التى وقعت على اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا.

وفى أوائل القرن الحالى، صدقت دولة جيبوتى على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، وذلك بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠٠١ برقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠١. والذى بمقتضاه تعتبر الأحكام والقواعد التى اشتملت عليها اتفاقية بازل بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، جزء لا يتجزأ من النظام القانونى فى دولة جيبوتى. وفيما يلى سنعرض لمدى إنفاذ التشريعات الوطنية فى جيبوتى لأحكام اتفاقية بازل ، وذلك على النحو التالى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

أصدرت جيبوتى العديد من التشريعات التى تستهدف حماية البيئة، والتى من أهمها: القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم وزارة شئون البيئة، والقانون رقم ١١لسنة ٢٠٠١ بشأن دراسة الأثر البيئى، والقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إدارة البيئة، والذى يستهدف . من جملة أمور . إنهاء أى تلوث أو على الأقل الحد من أثاره السلبية على البيئة بأقسامها المختلفة. وفى هذا الإطار، حظرت المواد ١٩[٣١٠]، ٢٧[٣١١]، ٢٩، ٣٤ [٣١٢]من القانون . سالف الذكر . التخلص من المواد الخطرة بطريقة غير سليمة بيئيا. وقد وضع قانون إدارة البيئة رقم ١٠٦ لعام ٢٠٠٠ أحكام " المواد السامة والخطرة" فى المواد من ٤٨ إلى ٥١ منه. حيث عرفت المادة ٤٨ ماهية المواد السامة والخطرة. بينما حظرت المادة ٤٩ استيراد المواد السامة والخطرة بدون ترخيص خاص من وزارة البيئة.

وللعمل على إنفاذ الأحكام التى اشتملت المواد من ٤٨ إلى ٥١ من القانون سالف الذكر، صدر المرسوم رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم نقل المواد الخطرة، والذى يستهدف

([310]) *Article 19:* Are prohibited: Any discharge or immersion of toxic or dangerous products. Any abuse of the natural resources. Any transport of dangerous matters except pursuant to International Conventions ratified by the Republic of Djibouti.

([311]) *Article 27:* Any emission of substances beyond the values - limits is prohibited. The standards relating to the quality of the air will be defined by lawful way.

([312]) *Article 34:* Any emission of toxic or dangerous substances on or in the ground is prohibited. The list of these substances is fixed by lawful way.

تنظيم نقل المنتجات الخطرة. ولقد حددت المادة الثانية منه، ماهية "المواد الخطرة" التى تخضع لأحكامه، والتى من بينها النفايات الخطرة. وتطبيقا لنص المادة الثالثة من المرسوم، لا يجوز نقل المواد الخطرة بدون ترخيص من وزارة البيئة. بينما اشتملت المواد من ٥ إلى ١٢ من المرسوم، على الشروط الواجب توافرها فى مركبات نقل المواد الخطرة، وأحكام نقلها وتعبئتها وتفريغها، والشروط الواجب توافرها فى الأشخاص المرخص لهم بذلك.

وقد وضع قانون إدارة البيئة رقم ١٠٦ لعام ٢٠٠٠، أحكام "النفايات الخطرة" فى المواد من ٤٣ إلى ٤٧ منه؛ حيث اشتملت المادة ٤٣ منه على تحديد ماهية "النفايات الخطرة"[٣١٣]، كما عرفت المادة ٤٥ ماهية " النفايات". بينما عالجت المادة ٤٦ منه، معالجة وتخزين النفايات. أما المادة ٤٧ منه، فقد أكدت مسئولية مولدى النفايات عن نقل ومعالجة النفايات والتخلص منها بطرق وأساليب معتمدة من الوزارة المسئولة عن البيئة [٣١٤].

ثانيا: من حيث التصدير: لا يوجد

ثالثا: من حيث الاستيراد:

استخدمت جيبوتى حقها السيادى فى حظر استيراد النفايات الخطرة بموجب تشريعاتها الوطنية؛ حيث تحظر المادة ٤٤ من قانون إدارة البيئة رقم ١٠٦ لعام ٢٠٠٠ ، استيراد النفايات الخطرة إلى أراضى جمهورية جيبوتى[٣١٥].

رابعا: من حيث المرور:

تحظر المادة ١٩ من قانون إدارة البيئة رقم ١٠٦ لعام ٢٠٠٠ ، مرور المواد الخطرة عبر المياه الإقليمية، إلا وفقا للاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية جيبوتى.

خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

وزارة البيئة هى المسئولة عن تنفيذ جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالبيئة.

([313]) **DANGEROUS WASTE:** *Article 43:* Within the meaning of the present law, one understands by dangerous waste, any harmful or dangerous chemical substance which, because of its toxicity, its radioactivity, or its concentration in the chains biological, present or is likely to present a danger to the man and his environment. The list of dangerous waste is fixed by lawful way.

([314]) **WASTE:** ***Article*** *45:* One understands by waste any substance or matter, residue of a process of transformation or use. ***Article*** *46:* Any waste coming from a production facility or semi-industrial transformation must be: That is to say treated before rejection or storage so as to conform to the values - authorized limits, That is to say stored in a site of elimination or storage approved by the Ministry in charge of the Environment. ***Article*** *47:* The Ministry in charge of the Environment can make carry out the contravening waste disposal with the provisions of this law at the expenses of their owners. The companies undertaken intervening in transport, processing waste as well as the techniques and methods used are approved by the Ministry in charge of the Environment

([315]) **DANGEROUS WASTE:**… *Article 44:* It is interdict to import dangerous waste on the own territory.

المملكة العربية السعودية

الشريعة الإسلامية فى المملكة العربية السعودية هى المصدر الرئيسى لأنظمة وتشريعات حماية البيئة، ويأتى بعد ذلك القانون الدولى والاتفاقيات الدولية التى تخالف الشريعة الإسلامية.

والمبادئ الإسلامية التى تحكم التشريعى البيئى، تنطلق من كون الله سبحانه وتعالى هو الملك للأرض واستخلف بنى أدم عليها،[٣١٦] ومن هذه الثوابت شاركت المملكة العربية السعودية فى المؤتمر الذى انعقد فى مارس ١٩٨٩، بمدينة بازل بسويسرا، للنظر فى مشروع اتفاقية عالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل).

كما بادرت بالتوقيع عليها بمجرد فتح باب التوقيع فى ٢٢ مارس ١٩٨٩. كما صدقت عليها بالمرسوم الملكى رقم (م/٨) بتاريخ ١٤١٠/٥/١٣ هـ الموافق ١٩٩٠/٣/٧. وبذلك تعتبر المملكة العربية السعودية ثانى دولة عربية . بعد الأردن . تصدق على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

وتجدر الإشارة أن المادة (٣٢) من النظام الأساسى للحكم، تنص على أن:" تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها"[٣١٧]، وانطلاقا من مقتضى هذه المادة، سنت المملكة العديد من القوانين والأنظمة، من بينها: المرسوم الملكى رقم م- ٣٤ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ بشأن النظام العام للبيئة. والقرار الوزارى رقم ١-١-٤-٥-١-٩٢٤ بتاريخ ٣-٨-١٤٢٤ هـ بشأن الأرصاد وحماية البيئة، والمرفق به اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة فى المملكة.

والأمر السامى بالمصادقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإدارى بشأن مكافحة التلوث وحماية البيئة برقم ٧/م/٨٩٠٣ بتاريخ ١٤١٠/٤/٢١ هـ . والخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ بتاريخ ١٤١١/١١/٢٠ هـ .

كما قامت الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة من واقع اختصاصاتها ومهامها ومسئولياتها بحماية البيئة وتحسين نوعيها وصيانتها من التلوث، وإعداد مقاييس حماية البيئة والتى من بينها: التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية . و قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣هـ ، والتى جاءت متوافقة مع النظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١٩٩٩م. وعملا بالمادة (٨١) من

([٣١٦]) راجع د. يوسف بن إبراهيم السلوم، أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها فى المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ٥٣.

([٣١٧]) راجع نص المادة (٣٢) من النظام الأساسى للحكم، البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق.

النظام الأساسى للحكم فى المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢، تسمو القواعد والأحكام التى تشتمل عليها المعاهدات والاتفاقيات التى تصدق عليها أو تنضم إليها المملكة، على غيرها من القواعد والتشريعات الداخلية بصرف النظر عن مرتبتها فى سلم تدرج القواعد القانونية[٣١٨]. وفيما يلى سنعرض لمدى وفاء التشريعات الوطنية السعودية، سالفة الذكر، بمتطلبات اتفاقية بازل، وذلك من حيث الآتى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

تعد المملكة العربية السعودية من الدول العربية القليلة التى تتوافق تشريعاتها الوطنية بشأن إدارة النفايات الخطرة مع متطلبات أحكام اتفاقية بازل ونموذج التشريع الوطنى لإدارة النفايات الخطرة؛ حيث أصدرت المملكة بجانب تشريعها الإطارى ـ النظام العام للبيئة [٣١٩]ـ ، تشريعات نوعية، من أهمها: التعليمات العامة لإدارة **النفايات المشعة** في المملكة العربية السعودية. وقواعد وإجراءات التحكم فى **النفايات الخطرة**.

ويستهدف النظام العام للبيئة . الصادر بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ بالمرسوم الملكى رقم م- ٣٤ بشأن النظام العام للبيئة . تحقيق عدة أمور من أهمها، المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها، وحماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة، ورفع مستوى الوعى بقضايا البيئة [٣٢٠]. ولقد عهد النظام العام للبيئة فى المملكة، بمهمة تحقيق أهدافه . المشار إليها أنفاً . إلى مصلحة الأرصاد وحماية البيئة[٣٢١]. ويلتزم . عملا بالمادة (٢/١٤) من النظام العام للبيئة . القائمون على إنتاج[٣٢٢] أو نقل[٣٢٣]، أو تخزين[٣٢٤]، أو

([٣١٨]) راجع نص المادة (٨١) من الأمر الملكى الصادر بتاريخ ١٤١٢/٦/٢٨هـ الموافق ١٩٩٢/١/٣م، برقم أ/٩٠ بشأن من النظام الأساسى؛ حيث جاء فيه ما نصه:" لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات". المرجع السابق.

([٣١٩]) يذهب البعض إلى أن النظام العام للبيئة الذى صدر فى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م، النظام الإطارى الأساسى للقواعد والإجراءات المتصلة بنشاط البيئة، بحيث يكون مرجعا للأنظمة واللوائح والإجراءات التى ستوضع أو تعد مستقبلا، وما يشمل إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة. راجع د. يوسف بن إبراهيم السلوم، أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها فى المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ٥٣.

([٣٢٠]) راجع نص المادة الثانية من المرسوم الملكى رقم م- ٣٤ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ بشأن النظام العام للبيئة.

([٣٢١]) راجع نص المادة الثالثة فى كل من النظام العام للبيئة، ولائحته التنفيذية.

([٣٢٢]) حددت المادة الأولى من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣ هـ ، ماهية المقصود بـ " المنتج"، بأنه الشخص الذى ينتج أو يكون المتسبب الأساسى فى إنتاج نفايات خطرة تطبق عليها هذه القواعد والإجراءات. ونرى هذا يتوافق نسبيا مع تعريف " المولد " فى اتفاقية بازل ، ونموذج التشريع الوطنى؛ حيث تم تعريفه، بأنه أى شخص يؤدى نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان هذا الشخص غير معروف، الشخص الذى يحوز تلك النفايات، أو يتحكم فيها. راجع نص الفقرة (١٨) من اتفاقية بازل، وراجع أيضا نص الفقرة (٢٢) من الجزء الثانى من نموذج التشريع الوطنى.

تدوير، أو معالجة [٣٢٥] المواد السامة، أو المواد الخطرة والإشعاعية، أو التخلص[٣٢٦] النهائى منها التقيد بالإجراءات والضوابط التى تحددها اللوائح التنفيذية [٣٢٧]. وتحظر الفقرة الثالثة من ذات المادة، على السفن التخلص من النفايات السامة أو الخطرة أو الإشعاعية أو غيرها من

([٣٢٣]) حددت المادة الأولى من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣ هـ ، ماهية "الناقل"، بأنه الشخص الذى يقوم أو ينوى أن يقوم بنقل نفايات خطرة خارج الموقع عن طريق البر أو البحر أو الجو. ونرى هذا التعريف يتوافق مع تعريف "الناقل" فى كل من اتفاقية بازل، ونموذج التشريع الوطنى.

([٣٢٤]) حددت المادة (٤٣/١) من اللائحة التنفيذية للنظام العامة للبيئة ماهية "التخزين" بأنه:" كل العمليات التى يقصد بها الاحتفاظ أو احتواء النفايات وغيرها من المواد الخطرة أو السامة أو المشعة بغرض معالجتها أو التخلص منها أو نقلها. بينما حددت المادة الأولى من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة ، ماهية "التخزين " بصورة مغايرة، حيث جاء فيها ما نصه:"التخزين: يقصد به الاحتفاظ بالنفايات أو احتوائها بصورة لا تستهدف التخلص النهائى من النفايات أو معالجتها". ونعتقد أن التعريف الأخير، هو الأقرب للمنطق ولتعريف نموذج التشريعى الوطنى لإدارة النفايات الخطرة، والذى جاء فيه:

III. ***Definitions*** … 9. "Storage" means to store the wastes for a minimum reasonable period under conditions which will prevent their release to the environment until appropriate recovery, treatment or disposal facilities are provided".

([٣٢٥]) يقصد بـ "المعالجة" : أى طريقة أو تقنية تستخدم لتغيير الصفة أو التركيبة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للنفايات، وتستعمل لمعادلة النفايات أو الاستفادة من المواد أو الطاقة الموجودة فيها أو المتحررة منها أو لتحويل النفايات الخطرة إلى نفايات غير خطرة أو أقل خطورة أو أكثر أمنا عند النقل أو التخزين أو التخلص أو تهيئتها بغرض تخزينها أو التقليل من حجمها". راجع نص المادة (٥٢/١) من اللائحة التنفيذية للنظام العامة للبيئة، وراجع . أيضا . المادة الأولى من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣ هـ

([٣٢٦]) لم تحدد أى من التشريعات الوطنية فى المملكة، ماهية " المتخلص"، ولكنها حددت ماهية " التخلص"؛ حيث عرفته المادة (٤٥/١) من اللائحة التنفيذية للنظام العامة للبيئة بأنه: هو كل العمليات التى تشمل الحرق أو الترسيب أو تصريف أى نفايات أو مواد خطرة سامة أو مشعة فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة إلى البيئة بطريقة مقصودة أو غير مقصودة وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة". بينما حددت المادة الأولى من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣ هـ ، المقصود بـ "التخلص " بأنه: " حرق أو ترسيب أو حقن أو تصريف أي نفايات مما يؤدي إلى إدخال هذه النفايات أو أحد مكوناتها إلى الأوساط البيئية (التربة ، أو الهواء ، أو المياه بما فيها المياه الجوفية)". وبالرغم من أن التعريف الوطنى لماهية التخلص لا يتوافق تماما مع القواعد الدولية، إلا الملحق الثانى المعنون بـ " أساليب التخلص من النفايات"، والمرفق بقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣ هـ ، قد جاء على غرار الملحق الرابع المعنون بـ "عمليات التخلص"، والمرفق باتفاقية بازل.

([٣٢٧]) راجع نص المادة (٢/١٤) من النظام العام للبيئة. حرى بالذكر أنه لم تحدد التشريعات الوطنية فى المملكة ماهية كل من المواد السامة أو الإشعاعية، ولكنها حددت ماهية "المواد الخطرة" فى المادة (٥٧/١) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة؛ حيث جاء فيها ما نصه: " المواد الخطرة: أى مواد يتم تصنيفها كمواد خطرة وفق اللوائح والإرشادات التى تضعها الجهة المختصة بالتعاون مع الجهات المعنية ووفقا للتعليمات الإقليمية أو الدولية". ونعتقد أن نص (٢/١٤) من النظام العام للبيئة، قد شابه الغموض والتناقض والتعارض بين ألفاظه وفقراته؛ حيث أن صريح النص يفهم منه أنه يسرى فقط على " المواد السامة أو الخطرة والإشعاعية "، على الرغم من تصنيف تلك المواد، كنفايات خاصة إذا كان مطلوب قانونا تدويرها أو معالجتها أو التخلص النهائى منها لاعتبارات صحية أو بيئية، أو لسبب من الأسباب الواردة فى الملحق الأول المرفق بقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣ هـ.

الملوثات الضارة الأخرى، فى المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة [٣٢٨]. ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٤/٣،٢) من ذات المرسوم، بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة، والزام المخالف بإزالة المخالفة[٣٢٩].

وتهدف **التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية** إلى حماية البشر والبيئة من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة الناتج عن النفايات المشعة، وذلك من خلال تحديد المتطلبات الأساسية والضوابط التي تحكم الممارسات والأعمال المرتبطة بإدارة النفايات المشعة، وتحديد مسؤوليات جميع الأطراف المساهمة في هذه الإدارة. كما تهدف إلى حماية الأجيال التالية من مخاطر هذه النفايات[٣٣٠]. وتسري أحكام التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية، على:

١ـ جميع الممارسات والأعمال المرتبطة بإدارة النفايات المشعة، بما في ذلك عمليات توليد وتجميع وفصل وتهيئة وتصنيف وتجهيز ومعالجة وتخزين، النفايات المشعة المتولدة عن كافة تطبيقات الإشعاعات المؤينة في المجالات المختلفة والتخلص. كما تسري هذه الأحكام على النفايات المشعة المتولدة عن دورة الوقود النووي بكافة مراحلها.

٢ . جميع المنشآت أو المؤسسات أو المرافق التي تمارس أعمالاً، يمكن أن تتولد عنها نفايات مشعة، بما في ذلك الجهات التي تتداول المواد أو المصادر المشعة أو الأجهزة المصدرة للإشعاعات.

٣ . جميع المنشآت أو المؤسسات أو المرافق التي تمارس أعمالاً مرتبطة بإدارة النفايات المشعة أو بتداولها بأي نوع من أنواع التداول، كالتجميع أو الفصل أو التجهيز أو التهيئة، أو المعالجة أو النقل أو التخزين المؤقت أو التخلص النهائي.

٤ . جميع الممارسات المرتبطة بعلاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنفايات المشعة.

٥ . كل شخص يؤدي عملاً أو يشارك في ممارسة مرتبطة بالنفايات المشعة" [٣٣١].

([٣٢٨]) راجع نص المادة (١٤/٣) من النظام العام للبيئة. حرى بالذكر أن التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية، حددت ماهية " **النفايات المشعة Radioactive waste** ، بأنها: " أية مادة تحتوي على نويدات مشعة أو تتلوث بها، بتركيزات لمستويات النشاط الإشعاعي تزيد على المستويات المستثناه التي تحددها الجهة المختصة".

([٣٢٩]) راجع نص المادة (١٨) من النظام العام للبيئة. لمزيد من التفاصيل، راجع د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤ وما بعدها.

([٣٣٠]) راجع نص المادة الأولى من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة.

([٣٣١]) راجع نص المادة الثانية من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة.

وبمقتضى أحكام المادة السادسة من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية، لا يجوز استخدام أي مصدر مشع يمكن أن تتولد عنه نفايات مشعة، ما لم يتخذ الإجراءات المسبقة اللازمة لإخضاع النفايات المشعة المتولدة عن هذا الاستخدام للمتطلبات والمعايير الواردة في هذه التعليمات، ولنظام الترخيص الذي تحدده الجهة المختصة.

كما لا يجوز لجهة أو منشأة تتولد عن ممارساتها نفايات مشعة، أن تتداول هذه النفايات بأي نوع من أنواع التداول، كالتوليد أو التجميع أو الإعادة أو التصنيف أو الاحتواء، أو الحرق أو المعالجة الأولية أو النهائية أو التصريف، أو الإطلاق للبيئة أو التخزين أو التسليم أو النقل، أو التخلص منها بأي نوع من أنواع التخلص، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الوطنية المختصة[٣٣٢].

وتستهدف **قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة** لعام ١٤٢٣هـ، وضع إجراءات مناسبة للتحكم فى عمليات إنتاج، ونقل، وتخزين، ومعالجة النفايات الخطرة والتخلص النهائى منها فى المملكة العربية السعودية، وذلك بالطرق التى تمنع الآثار الضارة بصحة وسلامة ورفاهية الإنسان وللحفاظ على بيئة المملكة ومواردها بوجه عام، كما تهدف هذه القواعد والإجراءات إلى تشجيع وتطوير عمليات تدوير النفايات بأسلوب تراعى فيه حماية الإنسان والبيئة. [٣٣٣]

وفى هذا الإطار، حددت المادة (٤/ب)، ماهية النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها، بطريقة متوافقة مع اتفاقية بازل، حيث جاء فيها ما نصه:" **النفايات الخطرة:** تعتبر النفايات نفايات خطرة في الحالات التالية: (أ) إذا كانت تنتمي إلى أحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث أو تتصف بأى من الخواص الواردة في الملحق الرابع. (ب) إذا كانت خليط من نفايات خطرة مع مواد أخرى. (ج) إذا قررت الرئاسة اعتبارها بصورة خاصة نفايات خطرة[٣٣٤].

كما اشتمل الملحق الثالث . المرفق بالقواعد سالفة الذكر . على قائمة بالنفايات والخواص الخطرة، والتى جاءت على غرار كل من الملحق الأول والثانى والثالث لاتفاقية بازل. كما

([٣٣٢]) راجع نص المادة السادسة من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة.

([٣٣٣]) راجع نص المادة الأولى من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.

([٣٣٤]) راجع نص المادة الرابعة (ب) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.

اشتملت القواعد . سالفة الذكر . على الأحكام الخاصة بإنتاج[٣٣٥]، وشحن[٣٣٦]، ونقل[٣٣٧]، وتخزين، ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة[٣٣٨].

ثانيا: من حيث التصدير:

يجب على منتج النفايات الخطرة ، والناقل لها، الذى يقوم أو ينوى القيام بتصدير نفايات خطرة عبر حدود المملكة، الالتزام بالإجراءات الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود التى وضعتها الرئاسة، وأحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩[٣٣٩].

ثالثا: الاستيراد والمرور :

تحظر الفقرة الأولى من المادة (١٤) من النظام العام للبيئة، إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[٣٤٠]. ويعاقب كل من يخالف ذلك، بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة [٣٤١].

([٣٣٥]) راجع نص المادة الخامسة من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.

([٣٣٦]) راجع نص المادة (٥/هـ) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.

([٣٣٧]) راجع نص المادة السادسة من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.

([٣٣٨]) راجع نص المادة السابعة من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة.

([٣٣٩]) راجع نص المادة الخامسة (ز/٢)، ونص المادة السادسة (هـ /٣) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة. ويفهم من النصوص السابقة، أن المشرع الوطنى السعودى، أوجب على المنتج أو الناقل الذى ينوى تصدير نفايات خطرة إلى خارج المملكة الالتزام بأحكام اتفاقية بازل ذات الصلة، فى حالة عدم وجود نص وطنى، ومن ثم تعتبر أحكام اتفاقية بازل الشريعة العامة فى هذا الشأن. ويذهب البعض بحق إلى أن من شأن إحالة القانون الوطنى لدولة ما إلى اتفاق دولى ارتضيت تطبيقه تحقيق أغراض عدة، من أهمها: توحيد عبارات وأساليب وكيفية تطبيقا الاتفاق الدولى داخل كل الدول الأطراف، وعدم تكرر ما هو منصوص عليه فى الاتفاق الدولى، فى صلب القانون الوطنى ، وتشجيع القاضى الوطنى والسلطات الداخلية على الرجوع . دائما . إلى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. راجع د. أحمد أبو الوفا " الالتزامات الدولية لمصر فى إطار النظام القانونى المصرى"، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الستون لعام ٢٠٠٤، ص ٢٢.

([٣٤٠]) راجع نص المادة (١/١٤) من النظام العام للبيئة. حرى بالذكر أن التشريعات الوطنية فى المملكة حددت ماهية "النفايات الخطرة" ولكنها لم تحدد ماهية "النفايات السامة". ويمكن تدارك هذا النقص التشريعى بالنسبة للنفايات السامة بتفعيل الحالة الأولى من الحالات التى نصت عليها المادة (٤/ب) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام ١٤٢٣ هـ، استنادا إلى أن خاصية " السمية" إحدى خواص النفايات الخطرة. والاستئناس بنص المادة (٥/د/٦) من ذات القواعد.

([٣٤١]) راجع نص المادة (١٨) من النظام العام للبيئة. راجع د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٥٤ وما بعدها.

رابعا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

الجهة المختصة بإدارة النفايات الخطرة هى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة. والجهة المختصة بإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية هي نفس الجهة المختصة المسئولة عن الحماية من الإشعاع. وتؤسس هذه الجهة ضمن كياناتها كياناً مختصاً بإدارة النفايات المشعة لمراقبة إنفاذ متطلبات هذه التعليمات.

جمهورية السودان

نصت المادة ١٣ من دستور جمهورية السودان لعام ١٩٩٨، على أن تعمل الدولة على تَرقِية صحة المجتمع، ورعاية الرياضة، وعلى حماية البيئة وطُهرِهَا وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال. و يجب على كل مواطن . عملا بنص المادة (٣٥) من الدستور . درء الفساد والتخريب وحفظ البيئة الطاهِرة[٣٤٢].

وعملا بالمادة (٣٩/د) من الدستور السودانى، يختص مجلس الوزراء، بإصدار مشروعات المعاهدات والاتفاقيات الدولية[٣٤٣]. كما يختص المجلس الوطنى . تطبيقا لنص المادة (٧٣/د) من الدستور السودانى . بالتصديق على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من النفايات الخطرة[٣٤٤].

وفى هذا الإطار، صادقت السودان بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢١، على اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، وتم إيداع وثيقة تصديقها بتاريخ ١٩٩٣/١١/١١. كما أودعت السودان وثيقة انضمامها إلى اتفاقية بازل فى عام ٢٠٠٦، وبذلك تكون جمهورية السودان، الدولة رقم ١٦٩ التى أصحبت طرفاً فى اتفاقية بازل. والدولة العربية رقم ١٩ التى انضمت إلى اتفاقية بازل.

وتجدر الإشارة أن المادة ٢٨ من قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠١، نصت على أن تلتزم السلطة المختصة بتطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية والدولية التى وافقت عليها الدولة أو التى توافق عليها أو التى ينضم إليها مستقبلا. وظاهر هذا النص يفهم منه، أن كل الاتفاقيات الدولية التى توقع عليها السودان تصبح جزءاً من التشريع الوطنى الواجب التطبيق.

وفيما يلى سنعرض لمدى وفاء التشريعات الوطنية فى السودان لمتطلبات اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، وذلك من حيث الآتى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

خول قانون صحة البيئة لعام ١٩٧٥[٣٤٥]، السلطات المختصة، إصدار اللوائح الكفيلة بحماية البيئة وكذلك إصدار العقوبات اللازمة للمحافظة على صحة البيئة والعمل على تحسينها. ويقصد بـ "**صحة البيئة**" الحالة الصحية للإنسان أو الحيوان أو النبات وكل ما يتصل بحياة الإنسان فى البيئة التى يعيش فيها. ويقصد بـ " الفضلات الصناعية" أى مواد مختلفة غير

([٣٤٢]) راجع نص المادة (٣٥) من الدستور. البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق.

([٣٤٣]) راجع نص المادة (٣٩/د) من الدستور. المرجع السابق.

([٣٤٤]) راجع نص المادة (٧٣/د) من الدستور. المرجع السابق.

([٣٤٥]) للإطلاع على نصوص قانون صحة البيئة لعام ١٩٧٥. راجع، قوانين السودان، المجلد التاسع، ١٩٧٤ – ١٩٧٥، الطبعة الخامسة، ص ٢٥٨ وما بعدها.

مرغوب فيها ناتجة من العمليات الصناعية المختلفة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية[٣٤٦]. بأنها كما ألزم مصانع المواد الكيماوية والزيوت والمنسوجات، بالحد من انبعاث الغازات والنفايات الصغيرة والتخفيف من تركيزها.

كما حظر . أيضا . استعمال المركبات التى تفرز الأدخنة بطريقة مستمرة ومركزة. وللسلطات الصحية المختصة سلطة تحديد الأماكن لحرق الأوساخ والكمائن.

بينما يختص المجلس الوطنى . بموجب المادة (١/٥) من قانون التحكم فى المواد الضارة والمبيدات لعام ١٩٩١ . بالترخيص بتصنيع، وإنتاج، والاتجار، واستيراد، وتصدير ، المواد الضارة والمبيدات. كما يختص . أيضا . بمراقبة التخلص من فضلات تلك المواد . ويختص المجلس كذلك بحظر استعمال المواد الضارة والمبيدات أو تقيد استخدامها.

كما تحظر المادة (٧) من قانون التحكم فى المواد الضارة والمبيدات لعام ١٩٩١، على الأشخاص إنتاج أو تخزين، أو نقل، أو توزيع ، أو استخدام، أو الإعلان عن أى من المنتجات الضارة والمبيدات، إلا وفقا للشروط المنصوص عليها فى فيه. كما تحظر أيضا استيراد تلك المواد أو بيعها فى السودان إلا فى ضوء الأحكام المنصوص عليها فيه.

ويستهدف مرسوم حماية البيئة لعام ٢٠٠٠، حماية البيئة وطُهرِهَا وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال القادمة. وفى هذا الإطار أنشأ القانون الأخير مجلس الدولة، من أجل العمل على حماية البيئة من التلوث بأشكاله المختلفة.

بينما يستهدف قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠١ . من خلال الأجهزة المختصة . المحافظة على البيئة وعناصرها الأساسية من التلوث، وتحقيق التنمية المستدامة. ولكن يؤخذ على القانون الأخير أنه لم يحدد ماهية المواد الملوثة للبيئة.

ثانيا: من حيث التصدير والاستيراد والمرور:

يختص المجلس الوطنى . بموجب المادة (١/٥) من قانون التحكم فى المواد الضارة والمبيدات لعام ١٩٩١ . باستيراد، وتصدير ، المواد الضارة والمبيدات.

كما يحظر قانون الغابات والموارد الطبيعية المتجددة لعام ٢٠٠٢ ، بمقتضى أحكام المادة ٢٧ منه، إدخال أى مواد ضارة أو سائلة أو رمى أو دفن النفايات فى مناطق الغابات المحجوزة.

ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

وزارة البيئة والسياحة، مجلس الدولة لحماية البيئة.

([٣٤٦]) راجع، قوانين السودان، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

الجمهورية العربية السورية

شاركت سوريا فى مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، وصدقت عليها بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢، وقامت بإخطار أمانة اتفاقية بازل بقرارها الخاص بفرض حظر على استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية.

كما وقعت سوريا على بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦، ويوجد بينها وبين المملكة الأردنية الهاشمية اتفاقية تعاون فى المجال البيئى، تم التوقيع عليها فى عمان بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨[٣٤٧]. تنظم المادة الثامنة منها التعاون بينهما فى مجال النفايات السامة والخطرة خاصة فيما يتعلق بتبادل الخبرات حول جمع ومعالجة وإعادة تدوير والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الطبية والإشعاعية وتبادل المعلومات حول التجارة غير المشروعة للنفايات الخطرة[٣٤٨].

وفى الوقت ذاته، أصدرت سوريا العديد من التشريعات الخاصة بحماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة، من أهمها: قانون المياه الإقليمية السورية لعام ١٩٧٢ والصادر بتاريخ ١٣٩٢/٢/١١هـ الموافق ١٩٧٢/٣/٢٦. والمرسوم التشريعى الصادر بتاريخ ١٤١٢/٢/١١ هـ الموافق ١٩٩١/٨/٢١م برقم ٩١/١١ بشأن الهيئة لشئون البيئة[٣٤٩]. والقانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٥، برقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة.[٣٥٠] وقانون حماية وتنمية البيئة لعام ١٩٩٤[٣٥١]، والذى حل محله، القانون الصادر بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٢/٧/٨، برقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة[٣٥٢]. والقرار رقم ١٢٣٩ الصادر عن مجلس

([347]) SYRIAN ARAB REPUBLIC; JORDAN: Environmental Cooperation Agreement between Syria and Jordan of 2002. Official Gazette, No. 1, 2003, pp. 5.
Full text available: http://faolex.fao.org/docs/pdf/bi-48920A.pdf;

([٣٤٨]) راجع نص المادة الثامنة من اتفاقية تعاون فى المجال البيئى بين سوريا والأردن لعام ٢٠٠١. المرجع السابق.

([349]) SYRIAN ARAB REPUBLIC: Enactment No.11 of 1991 establishing the General Committee for Environmental Affairs. United Nations Environment Programme (ROWA), Compendium of Environmental Legislation in West Asia (1996), pp. 253-256.

([350]) Law No.49 on Public Health. Official Gazette No. 50 b, 15December 2004, 14 pp. Full text available: http://faolex.fao.org/docs/pdf/syr54330.pdf;

([351]) SYRIAN ARAB REPUBLIC: Law on Environmental Protection and Development of March 1994. United Nations Environment Programme (ROWA), Compendium of Environmental Legislation in West Asia (1996), pp. 257-274. See also,
http://faolex.fao.org/docs/pdf/syr8926.pdf

([352])Environmental Affairs Law No.50 of 2002. Full text available:
http://faolex.fao.org/docs/pdf/syr63021.pdf; http://faolex.fao.org/docs/texts/syr63021E.doc;

الوزراء بتاريخ ١٤٠٥/٨/١١ هـ الموافق ١٩٨٥/٥/١م بشأن إنشاء لجنة لحماية البيئة[٣٥٣]. وفيما يلى نعرض لمدى موائمة التشريعات الوطنية السورية مع أحكام اتفاقية بازل:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

استحدث القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢، بموجب الباب الخامس منه "مجلس حماية البيئة"، كما خول "**الهيئة العامة لشئون البيئة**" . المنشأة بموجب المرسوم التشريعى رقم ١١ لسنة١٩٩١[٣٥٤]. مهمة إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث . وخاصة التلوث الناجم عن تداول المواد الضارة والخطرة . وذلك بإعداد التشريعات والأنظمة والدراسات الكفيلة بالحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها، والعمل على تنمية الوعى العام البيئى، ووضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله منها إلى الجمهورية العربية السورية. واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إدخال أى نفايات إلى الجمهورية العربية السورية أو طمرها فيها[٣٥٥].

وعرف القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة، "**النفايات**" فى المادة (١/ج) منه، بأنها:" هى المواد أو الأجسام المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الإنساني التى يجب التخلص منها وتشمل النفايات البلدية والصناعية والنفايات الخطرة والطبية"[٣٥٦] .

وفى ضوء ذلك التعريف، صنف القانون الأخير النفايات إلى: النفايات **البلدية**، وتخضع لأحكام الفصل الثانى منه، والنفايات **الصناعية** وتخضع لأحكام الفصل الثالث منه، والنفايات **الطبية** وتخضع لأحكام الفصل الخامس منه. والنفايات **السامة والخطرة** ويقصد بها :" أى نفاية

([٣٥٣]) حرى بالذكر أنه بمقتضى المادة الثانية من القرار رقم ١٢٣٩، المشار إليه أعلاه، تتولى إعداد الخطط لمنع تلوث البيئة، واقتراح التشريعات المانعة للتلوث وتعديلها، ومراقبة ومتابعة الأنشطة الملوثة للبيئة، والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية على المستويين الاقليمى والعالمى لحماية البيئة، ودراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشئون البيئة والتوصية بالانضمام إليها.

([٣٥٤]) راجع نص المادة الثانية من المرسوم التشريعى رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الهيئة العامة لشئون البيئة.

([٣٥٥]) لمزيد من التفاصيل عن اختصاصات الهيئة العامة لشئون البيئة وأهدافها ، راجع نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعى رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الهيئة العامة لشئون البيئة. وراجع أيضا نص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة. مرجع سابق.

([٣٥٦]) راجع نص المادة (١/ج) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة. مرجع سابق. بينما حددت ماهية النفايات المادة ١٠/١ من مشروع حماية وتنمية البيئة لعام ١٩٩٤، بأنها: " العناصر أو المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير المرغوب بها الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات "، وعرفت الفقرة (٢٠/١) من ذات القانون الأخير، ماهية النفايات الخطرة بأنها،" مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات الطبية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد المماثلة". مرجع سابق.

تحتوى على مواد سمية وخطرة مثل، الرصاص . الزئبق . سيانيد . مذيبات عضوية، وغيرها من المواد التى تكون بطبيعتها وكميتها مهددة للصحة العامة والبيئة". [٣٥٧]

وتخضع النفايات السامة والخطرة، لأحكام الفصل الرابع من القانون الأخير[٣٥٨]، المواد من ١١ إلى ١٩[٣٥٩].

وتلتزم المؤسسات والمنشآت التى تنتج أو تحتفظ أو تتخلص من نفايات سامة أو خطرة بتنظيم سجلات تتضمن كمية وطبيعة هذه النفايات وخواصها الطبيعية والكيميائية وطريقة ومكان التخلص منها بما فى ذلك تاريخ استلامها والتخلص منها. [٣٦٠] وتحدد الجهات المعنية، خطط التخلص من النفايات السامة والخطرة، [٣٦١] على أن يتحمل تكاليف التخلص من النفايات السامة والخطرة، منتج النفايات أو مولدها، وكذلك متعهد جمع النفايات ونقلها. [٣٦٢] وتلتزم المؤسسات والمنشآت التى تقوم بنقل أو تخزين أو معالجة أو طمر المواد السامة أو الخطرة بالحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية. [٣٦٣]

ثانيا: من حيث التصدير:

لم ينظم المشرع السورى صراحة عمليات تصدير النفايات الخطرة، لكن يفهم ضمناً من نص المادة (١٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة، أن المشرع السورى، أجاز تصدير النفايات الخطرة غير المعالجة إلى خارج سوريا، على تطبق أن فى هذا الشأن أحكام اتفاقية بازل[٣٦٤].

([٣٥٧]) راجع نص المادة (١/و) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة. مرجع سابق. جدير بالذكر أن تحديد التشريعات الوطنية السورية، لماهية النفايات والسامة والخطرة، يشوبه عدم الوضوح والتحديد، وغير متوافق نسبيا مع اتفاقية بازل أو نموذج التشريع الوطنى، خاصة وأن التشريعات السورية لم تشتمل على قائمة بفئات النفايات السامة والخطرة .

([٣٥٨]) حرى بالذكر أنه بموجب المادة ١١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة، تم استثناء النفايات المشعة والمتفجرات والنفايات الطبية والعوادم المنطلقة فى الجو ونفايات التعدين، من نطاق تطبيق الفصل الرابع.

([٣٥٩]) يفهم ضمنا من نص المادتان ١٢، ١٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة ، أن المشرع السورى لم يفرق بين لفظ "المواد السامة والخطرة"، ولفظ " النفايات السامة والخطرة "، على الرغم من وجود فروق قانونية وتقنية بين تلك الألفاظ، لذا نرى منعا للغموض واللبس، ضرورة التدخل التشريعى لتعديل النص وتوحيد الألفاظ المستخدمة فى النصوص القانونية.

([٣٦٠]) راجع نص المادة (١٦) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق.

([٣٦١]) راجع نص المادة (١٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق.

([٣٦٢]) راجع نص المادة (١٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق.

([٣٦٣]) راجع نص المادة (١٤) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤، مرجع سابق.

([٣٦٤]) راجع نص المادة (١٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة، حيث جاء فيها ما نصه: " تطبق اتفاقية (بازل) على النفايات الخطرة غير المعالجة أثناء نقلها إلى خارج سورية". ويفهم من صريح النص الأخير، أن المشرع الوطنى السورى، فيما يتعلق بتصدير النفايات الخطرة إلى الخارج، سواء أكان لغرض التخلص

ثالثا: من حيث الاستيراد أو العبور:

يحظر **مطلقاً** المشرع السورى إدخال النفايات بمختلف أنواعها . الخطرة والسامة والنووية أو المشعة . إلى الجمهورية العربية السورية ، ويعاقب من يخالف هذا الحظر بالإعدام . بينما يعاقب من ساهم فى عبور النفايات النووية أو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية[٣٦٥]. كما تحظر المادة (١١/أ) من قانون حماية وتنمية البيئة، مرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة[٣٦٦].

رابعا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

مجلس حماية البيئة، الهيئة العامة لشئون البيئة.

النهائى منها أولإعادة تدويرها، قد أوجب وارتضى تطبيق أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. ويذهب البعض بحق إلى أن من شأن إحالة القانون الوطنى لدولة ما إلى اتفاق دولى ارتضيت تطبيقه تحقيق أغراض عدة، من أهمها: توحيد عبارات وأساليب وكيفية تطبيقا الاتفاق الدولى داخل كل الدول الأطراف، وعدم تكرر ما هو منصوص عليه فى الاتفاق الدولى، فى صلب القانون الوطنى ، وتشجيع القاضى الوطنى والسلطات الداخلية على الرجوع . دائما . إلى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. راجع د. أحمد أبو الوفا " الالتزامات الدولية لمصر فى إطار النظام القانونى المصرى"، مرجع سابق، ص ٢٢.

([٣٦٥]) راجع نص المادة (٣٠) من القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة، والذى حل محل القانون رقم حماية وتنمية لعام ١٩٩٤، والذى كانت المادة (١/١٢) تحظر أيضا إدخال أو نقل أو إغراق أو تخزين النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو التخلص منها بأى وجه فى أراضى الجمهورية العربية السورية أو مياهها الإقليمية أو فى المنطقة الاقتصادية الخالصة. مرجع سابق.

حرى بالذكر أن التشريعات الوطنية السورية لم تحدد ماهية النفايات النووية أو المشعة التى يحظر استيرادها أو عبورها للإقليم السورى. ومن الصعوبة بمكان تدارك هذا النقص التشريعى، لأن النفايات النووية والمشعة، تستثنى ابتداء من نطاق تطبيق أحكام اتفاقية بازل. كما استثنى المشرع السورى، النفايات المشعة . بموجب الفقرة (أ) من المادة ١١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الصحة العامة . من نطاق تطبيق أحكام الفصل الرابع، من القانون الأخير، والمعنون بـ " النفايات السامة والخطرة". كما لم يستخدم المشرع السورى الرخصة المخولة له بمقتضى أحكام الفقرة (١/ب) من المادة الأولى من اتفاقية بازل، وذلك بتصنيف النفايات النووية والمشعة بموجب التشريع الوطنى كنفايات خطرة. ويقتضى تجنب هذا النقص ضرورة التدخل التشريعى وذلك بتحديد ماهية النفايات النووية والمشعة، وبيان الأحكام والقواعد التى تكفل التعامل معها بطريقة سليمة بيئيا.

([٣٦٦]) راجع نص المادة (١١/أ) من قانون حماية وتنمية البيئة لعام ١٩٩٤. مرجع سابق.

جمهورية الصومال الديمقراطية

قبلت جمهورية الصومال الدعوة للمشاركة فى مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. ورغم ذلك لم توقيع على اتفاقية بازل ولم تنضم إليها حتى الآن، وبذلك تعتبر الصومال من الدول العربية التى لم تصبح من الدول الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، ويرجع ذلك لعدة أسباب من أهمها: عدم الاستقرار السياسى، وللحروب الأهلية المستمرة فى الصومال حتى الآن. وعدم وفاء أحكام اتفاقية بازل برغبات الدول النامية فى فرض حظر دولى على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

ولكن من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة فى الصومال، من الآثار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، قامت جمهورية الصومال الديمقراطية بتاريخ ١٩٩١/٦/١، بالتوقيع على اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا.

وبالرغم من أن الصومال لم تنضم حتى الآن لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، إلا أن الأحكام والقواعد التى اشتملت عليها اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الصومالى، بصفتها قواعد دولية عرفية.

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

لم يتوافر لنا الإطلاع على تشريعات وطنية أصدرتها جمهورية الصومال الديمقراطية بشأن حماية البيئة وإدارة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

ثانيا: من حيث التصدير أو الاستيراد أو العبور:

لم يتيسر لنا الإطلاع على أحكام ذات الصلة.

ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

لم يتيسر لنا الإطلاع على أحكام ذات الصلة.

جمهـورية العراق

شاركت العراق فى مؤتمر المفوضين بشأن اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، ولكن نظرا للحروب المتعاقبة التى مر بها العراق منذ الربع الأخير من القرن الماضى، وحتى أوائل القرن الحالى، ونظرا للظروف السياسية الأخيرة التى تمر بها العراق، لم يتسنى لجمهورية العراق . حتى الآن . الانضمام إلى الدول الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. ورغم ذلك فإن الأحكام والقواعد التى اشتملت عليها اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام القانونى العراقى، بصفتها قواعد دولية العرفية .

وتعتبر العراق من أوائل الدول العربية التى أصدرت تشريعات وطنية معنية بحماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات والمواد الكيميائية الخطرة، والتى من بينها: تعليمات وزير الصحة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن المواد الكيميائية المسرطنة. وتعليمات وزير الصحة رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن زيت الاسكرال (ASKARAL). وتعليمات وزير الصحة رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تداول الحرير الصخرى (الأسبستوس) . وفيما يلى سنعرض لمدى ملائمة تلك التشريعات لإنفاذ أحكام اتفاقية بازل، وذلك من حيث الآتي:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعي:

تستهدف التشريعات الوطنية العراقية . المتاحة لدينا . حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الناجمة عن تداول ونقل المواد الكيميائية الخطرة والمسرطنة، والتعامل معها والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا. حيث حددت المادة الأولى من تعليمات وزير الصحة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن المواد الكيميائية المسرطنة، ماهية وفئات المواد الكيميائية المسرطنة للجنس البشرى؛ بينما حددت المادة الثانية، ماهية وفئات المواد الكيميائية المحتمل أن تكون مسرطنة للجنس البشرى.

وعملا بالمادة الثالثة . من ذات التعليمات . يتعين على الإدارة أو صاحب العمل . من جملة أمور . استبدال المواد المسرطنة بمواد غير مسرطنة مع الأخذ فى الاعتبار الخواص الضارة للمواد البديلة، واستخدام طرق العمل الأمينة لمنع تسرب المواد المسرطنة إلى بيئة العمل، واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تعرض العاملين وبيئة العمل للمواد المسرطنة أثناء تداول أو خزن المواد المسرطنة.

كما تحظر المادة الرابعة، من تعليمات وزير الصحة رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن تداول الحرير الصخرى (الأسبستوس)، استعمال الحرير الصخرى الأزرق فى جميع الأنشطة الاقتصادية. وعملا بالمادة الخامسة . من ذات التعليمات . ينبغى على الإدارة أو صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للحد من تعرض العاملين إلى ألياف الحرير الصخرى، وحمايتهم من المخاطر التى تسببها تلك الألياف.

كما ينبغى . عملا بالمادة (٢٠) من التعليمات الأخيرة . التخلص من النفايات بطمرها فى باطن الأرض بعيداً عن أماكن السكن أو مصادر المياه وبطريقة لا تضر بالصحة العامة أو بالبيئة.

ثانيا: من حيث التصدير أو الاستيراد أو المرور:

لا يوجد

ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

وزارة البيئة

سلطنة عمان

انضمت سلطة عمان إلى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بتاريخ ٨ فبراير ١٩٩٥. كما قامت بإخطار أمانة اتفاقية بازل بقرارها الخاص بفرض حظر على استيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى بغرض التخلص منها داخل المنطقة الخاضعة لولايتها الوطنية.

وتشير الإحصائيات أن حجم النفايات الخطرة المولدة فى السلطنة عام ١٩٩٩، بلغت ٢١١٦٨٧ طن، صدرت منها إلى الخارج ٤١ طن. وأصدرت عمان عدد من التشريعات الوطنية بشأن حماية البيئة من التلوث بكافة أشكاله. والتى من أهمها: قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى السامى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢.[٣٦٧] والقواعد والمعايير الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة فى البيئة البحرية لعام ١٩٨٤. [٣٦٨] والقرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة. [٣٦٩] والمرسوم السلطانى الصادر فى ٢٨ شعبان سنة ١٤٢٢ هـ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠١م، برقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث . وفيما يلى سنتعرف على مدى وفاء تلك التشريعات بالتزامات اتفاقية بازل، وذلك على النحو التالى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

تستهدف التشريعات العمانية حماية البيئة بأقسامها المختلفة من التلوث، والتى من أهمها، المرسوم السلطانى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، والتى تضمنت المادة الأولى منه، تعاريف للمصطلحات الواردة فيه بشأن البيئة حتى يكون لها مدلول واضح عند تطبيق أحكامه، والتى من بينها: البيئة، التلوث البيئى، ملوثات البيئة، التصريف[٣٧٠]، المواد الخطرة[٣٧١]، المخلفات [٣٧٢]، المخلفات الخطرة [٣٧٣]، المخلفات

([٣٦٧]) تجدر الإشارة أن تم إلغاء قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطانى السامى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢، بموجب المادة الثانية من المرسوم السلطانى رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.

([368]) Rules and Standards on the Drainage of Liquid Waste in the Sea of 1983, Official Gazette No.389, 2 June 1984, 4 pp. Full text available: http://faolex.fao.org/docs/pdf/oma44694.pdf;

([369]) OMAN: Regulation for the Management of Hazardous Waste of 1993. Full text available:http://faolex.fao.org/docs/pdf/oma44696.pdf; http://faolex.fao.org/docs/pdf/oma44696E.pdf;

([٣٧٠]) حددت المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، ماهية "التصريف" بأنه: إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو صب أو تفريخ أو إغراق أى من ملوثات البيئة فى الهواء أو الماء أو التربة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

([٣٧١]) حدد المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ماهية "**المواد الخطرة**"، بأنها:"المواد الطبيعية أو المصنعة ذات الخواص الضارة أو السامة أو القابلة للانفجار

النووية[٣٧٤]، تداول المواد والمخلفات الخطرة[٣٧٥]، الإغراق[٣٧٦]. ويجب على مالك أية منشأة نووية أو منشأة تتعامل مع المواد المشعة، سواء بالاستيراد أو بالنقل أو بالتخزين أو بالاستخدام، الحصول على موافقة وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه، وتوفير خطة طوارئ لمواجهة أخطار التلوث الإشعاعى تعتمدها الوزارة. [٣٧٧] ويحظر تداول المواد والمخلفات الخطرة أو

أو الاشتعال أو التى لها قدرة على إحداث تآكل أو ذات نشاط إشعاعى يزيد على (١٠٠) بيكوريل . غرام. وتوجد فى البيئة بكميات أو تركيزات من شأنها الإضرار بخواص البيئة أو بصحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو تؤثر على الأجنة". ونعتقد أن هذا التعريف لا يكفل بحد ذاته تطبيق أحكام القانون بشأن نقل وتداول المواد الخطرة، ونرى ضرورة أن تشتمل التشريعات العمانية، ذات الصلة، على قائمة بفئات المواد الخطرة، والخواص الخطرة.

(٣٧٢) استخدم المشرع العمانى لفظ "**المخلفات**" كمرادف للفظ "**النفايات**"، ولقد حدد ماهيتها فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، بطريقة تتوافق نسبيا مع اتفاقية بازل ونموذج التشريعى الوطنى؛ حيث عرفها بأنها:" النفايات المختلفة الناتجة عن العمليات الصناعية أو التعدينية أو الزراعية أو الحرفية أو عن المنازل أو المستشفيات أو المنشآت العامة أو غيرها، والتى يتم التخلص منها أو إعادة استخدامها أو تحييدها طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى السلطنة". ونعتقد أن التعداد الوارد فى النص لمصادر توليد النفايات أو المخالفات، قد ورد على سبيل المثال لا الحصر.

(٣٧٣) حددت المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ ماهية "**المخلفات الخطرة**"، بأنها :" النفايات التى تحتفظ بسميتها أو بقابليتها للانفجار أو الاشتعال أو بقدرتها على إحداث تآكل أو نشاط إشعاعى يزيد على (١٠٠) بيكوريل . غرام، أو غيرها، وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكميتها أو نتيجة لأى سبب آخر خطرة على حياة الإنسان وصحته أوعلى البيئة، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى". ونرى أن تعريف المشرع العمانى للمخلفات الخطرة، غير متوافق نسبيا مع اتفاقية بازل ونموذج التشريع الوطنى، ولا يكفل إنفاذ القواعد الوطنية أو الدولية ذات الصلة، لأنه من الصعوبة بمكان الوصول لتعريف جامع مانع للنفايات الخطرة، لذا تواترت الممارسات الدولية الاتفاقية على إدراج فئات النفايات الخطرة وخواصها، فى قوائم قابلة للتعديل. لذا نرى ضرورة أن تشتمل التشريعات العمانية، ذات الصلة، على قائمة بفئات النفايات الخطرة، والخواص الخطرة، على غرار قوائم اتفاقية بازل ذات الصلة، كحد أدنى.

(٣٧٤) حددت المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ ماهية "**المخلفات النووية**"، بأنها :" النفايات التى لها نشاط إشعاعى يزيد على (١٠٠) بيكوريل . غرام، أو غيرها، وتكون خطرة على حياة الإنسان وصحته أو على البيئة، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى".

(٣٧٥) حددت المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١، ماهية " تداول المواد والمخلفات الخطرة" بأنه:" جميع العمليات التى تهدف إلى تحريك المادة أوالمخلفات الخطرة بقصد جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو إعادة استخدامها أو التخلص منها أو إعادة تصديرها بما فى ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص منها أو دفنها".

(٣٧٦) حددت المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، ماهية " الإغراق" بأنه: (أ) التخلص المتعمد بحرا لنفايات أو أية مواد أخرى من منشآت بحرية. (ب) التخلص المتعمد بحرا للمنشآت أو الطائرات".

(٣٧٧) راجع نص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١.

التعامل فيها أو التخلص منها فى البيئة العمانية إلا بتصريح من وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه [٣٧٨]. كما يحظر تصريف المواد والمخلفات الخطرة وغيرها من ملوثات البيئة فى مصادر المياه العذبة ومواردها[٣٧٩]، كما يحظر إغراق المخلفات مهما كان نوعها، فى البيئة البحرية إلا بتصريح من وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه[٣٨٠].

أما بالنسبة لإدارة النفايات الخطرة ، فقد صدر القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة، والذى حدد ماهية المخلفات الخطرة فى المادة (٣/١) منه، بأنها أية مخلفات تكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها، خطرة على صحة الإنسان والبيئة، وتشمل المواد المتفجرة أو المشعة[٣٨١]. وعملاً بأحكام القرار . سالف الذكر . لا يجوز خلط المخلفات الخطرة بغيرها، أو نقلها أو تخزينها، أو معالجتها أو التخلص منها بدون ترخيص.

ثانيا: من حيث التصدير و الاستيراد و المرور:

يحظر الشارع العمانى استيراد المخلفات الخطرة أو دخولها إلى السلطنة أو تصديرها إلى الخارج بدون إذن مسبق، وذلك بموجب أحكام المادة (١٥) من القرار الوزارى رقم ٩٣/١٨ الصادر بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٣ بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة؛ حيث جاء فيها ما نصه :" يحظر استيراد المخلفات الخطرة ودخولها إلى السلطنة أو تصديرها إلى الخارج إلا بإذن من الوزير ويصدر هذا الإذن بعد الاتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقا لأحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث"[٣٨٢].

ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

وزارة البلديات الإقليمية والبيئة.

([٣٧٨]) راجع نص المادة (١٩) من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١.

([٣٧٩]) راجع نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١.

([٣٨٠]) راجع نص المادة (٢٢) من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠١.

([٣٨١]) راجع نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة. المرجع السابق. ونرى أن تحديد المادة (٣/١) لماهية النفايات أو المخلفات الخطرة، لا يتوافق نسبيا مع اتفاقية بازل ومع نموذج التشريع الوطنى النموذجى، خاصة وأن التشريعات العمانية لم تشتمل على قائمة بالنفايات الخطرة أو بالخواص الخطرة.

([٣٨٢]) راجع نص المادة (١٥) من القرار الوزارى رقم ٩٣/١٨ الصادر بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٣ بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة، مرجع سابق.

دولة فلسطين

تعتبر فلسطين من الدول العربية التى لم تنضم إلى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. ورغم ذلك فإن أحكام وقواعد اتفاقية بازل تعتبر ملزمة لها، بصفتها قواعد دولية عرفية .

وفى هذا الإطار، أصدرت سلطة جودة البيئة بفلسطين، العديد من التشريعات ذات الصلة بحماية الصحة البشرية والبيئة من المواد والنفايات الخطرة والمشعة، والتى من أهمها:

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، والتعليمات الصادرة عن سلطة جودة البيئة لسنة ٢٠٠٣ بشأن تدريع غرف الأشعة.

والتعليمات الصادرة عن سلطة جودة البيئة لسنة ٢٠٠٣ بشأن الوقاية من التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية.

وسنعرض فيما يلى لمدى وفاء التشريعات الوطنية بالتزامات اتفاقية بازل؛ وذلك من حيث الآتى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

يستهدف القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، حماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث بكافة صوره وأشكاله المختلفة[٣٨٣]، بما فى ذلك التلوث الناجم عن توليد وجمع ونقل ومعالجة والتخلص من المواد الكيميائية والمبيدات والنفايات الخطرة، وذلك باتخاذ كافة التدابير الملائمة لتقليل توليدها إلى أدنى حد ممكن، وإعادة استخدامها ما أمكن ذلك أو استرداد مكوناتها أو إعادة تدويرها. كما يستهدف أيضا، تشجيع جمع ونشر المعلومات البيئية المختلفة وزيادة الوعى الجماهيرى بمشاكل البيئة[٣٨٤].

ولقد حدد القانون الفلسطينى فى المادة الأولى منه، ماهية كل من: المواد الخطرة، والنفايات الخطرة[٣٨٥]، والنفايات الصلبة، وإدارة النفايات[٣٨٦]، والمواد والعوامل الملوثة. كما خول

([٣٨٣]) راجع نص المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة.

([٣٨٤]) راجع نص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة.

([٣٨٥]) حرى بالذكر أن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، حددت ماهية النفايات الخطرة، تقريبا على غرار المادة ٢٠/١ من مشروع قانون حماية وتنمية البيئة السورى لعام ١٩٩٤، والمادة (١٩/١) من قانون حماية البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، حيث جاء فيها ما نصه: " النفايات الخطرة: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة والتى ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات النووية والنفايات الطبية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد الخطرة". ويفهم من هذا النص، أن التشريع الوطنى الفلسطينى، يصنف النفايات النووية كنفايات خطرة. ونعتقد أن تحديد القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، لماهية النفايات الخطرة متوافق نسبيا مع اتفاقية بازل، حيث أشار التعريف إلى بعض فئات النفايات الخطرة المدرجة فى الملحق الأول لاتفاقية بازل، باستثناء فئة النفايات النووية، التى تستثنى ابتداء من نطاق تطبيق اتفاقية بازل.

وزارة شئون البيئة . بالتنسيق مع الجهات المختصة . سلطة وضع قائمة أو أكثر بالمواد والنفايات الخطرة[٣٨٧].

وعملا بالمادة ١٢ من القانون لا يجوز لأى شخص أن يقوم بتصنيع أو توزيع أو استعمال أو معالجة أو التخلص من أية مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقا للأنظمة والتعليمات التى تحددها وزارة شئون البيئة[٣٨٨].

ثانيا: من حيث التصدير:

لا يوجد

ثالثا: من حيث الاستيراد:

استخدمت دولة فلسطين حقها السيادى فى إصدار تشريعات تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة لأى غرض، سواء أكان لغرض التخلص النهائى منها، أو لإعادة تدويرها؛ حيث نصت المادة (١٣/أ) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، على أنه:" أ- يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين"[٣٨٩].

رابعا: من حيث المرور:

يحظر المشرع الفلسطيني مرور النفايات الخطرة بدون إذن خاص مسبق من وزارة شئون البيئة، وذلك بموجب المادة (١٣/ب) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، حيث جاء فيها ما نصه:" ب- يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضى الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة"[٣٩٠].

خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

وزارة شئون البيئة.

([٣٨٦]) حرى بالذكر أن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، حددت ماهية " إدارة النفايات" بطريقة متوافقة مع نموذج التشريع الوطنى، واتفاقية بازل، حيث جاء فيها:" إدارة النفايات: جمع النفايات المختلفة ونقلها إلى أماكن محددة لإعادة تدويرها أو معالجتها أو التخلص منها".

([٣٨٧]) راجع نص المادة ١١ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة، حيث جاء فيها ما نصه: " تصدر الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قائمة أو أكثر بالمواد والنفايات الخطرة". ونعتقد أنه إذا تم تفعيل هذا النص، واشتملت التشريعات الفلسطينية على قوائم بالنفايات الخطرة وخصائصها، سيتوافق التعريف الوطنى لماهية النفايات الخطرة مع نموذج التشريع الوطنى واتفاقية بازل.

([٣٨٨]) راجع نص المادة ١٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة.

([٣٨٩]) راجع نص المادة ١٣/أ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة.

([٣٩٠]) راجع نص المادة ١٣/ب من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة.

دولة قطر

في إطار المادة ٢٤ من النظام الأساسى للحكم [٣٩١]، انضمت قطر لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، بموجب المرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بازل الدولية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، كما صادقت دولة قطر . أيضا . على تعديل اتفاقية بازل لعام ١٩٩٥.

وإقليميا: صادقت دولة قطر . بموجب المرسوم رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٨ . على اتفاقية الكويت الإقليمية لعام ١٩٧٨ بشأن التعاون فى حماية البيئة البحرية من التلوث، والبروتوكول الخاص بالتعاون الإقليمى فى مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى فى الحالات الطارئة. كما قامت دولة قطر بالتصديق على بروتوكول حماية البيئة من التلوث الناتج من مصادر فى البر، بموجب المرسوم رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٢.

ومحليا: أصدرت قطر العديد من التشريعات المتعلقة بحماية الصحة البشرية والبيئة. من بينها: القرار الوزارى رقم (١١) لسنة١٩٧٩م بشأن الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها فى المحال التجارية والصناعية والعامة المماثلة[٣٩٢].

القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ م بشأن نقل الفضلات والمخلفات والقمامة السائلة على نفقة صاحب العلاقة. والمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن المبيدات.

والمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن النظافة العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن منع الإضرار بالبيئة النباتية ومكوناتها. [٣٩٣]

والمرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية البيئة، والصادر بتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٢/٩/٢٩[٣٩٤]. وفيما يلى سنعرض لمدى ملائمة التشريعات الوطنية القطرية، لأحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. وذلك على النحو التالى:

([٣٩١]) راجع نص المادة (٢٤) من النظام الأساسى للحكم . البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق.

([392]) Ministerial Resolution No.11 of 1979 defining the general and particular requirements and conditions for commercial and industrial houses as well as for the public utilities. Full text available: http://faolex.fao.org/docs/texts/qat62507.doc;

([٣٩٣]) للإطلاع على نصوص التشريعات الوطنية فى دولة قطر. راجع:
http://www.mmaa.gov.qa/legislation/

([394])Environment Protection Law. This Law is issued by Enact No. 30 of 2002. Full text available http://faolex.fao.org/docs/pdf/qat55012E.pdf

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

يستهدف القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢م فى شأن حماية البيئة . شأنه فى ذلك شأن القانون الإماراتى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ . حماية الصحة البشرية والبيئة من جميع الأنشطة والأفعال المضرة بيئيا، ومكافحة التلوث بأشكاله المختلفة، وتنمية الموارد الطبيعية والحفاظ على التنوع الحيوى لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة، وحماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة التى تتم خارج الدولة. [٣٩٥]

وحددت المادة (٢١/١) من قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠٢، ماهية النفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه بأنها:" مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها، المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار أو الأصباغ والدهانات".[٣٩٦]

ويصدر المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة . عملا بالمادة (٣/٢٥) من القانون . جدولاً ببيان النفايات الخطرة، كما يحدد المجلس أماكن وشروط التخلص من تلك النفايات بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

ولقد وضع قانون حماية البيئة أحكام "النفايات الخطرة" فى الفصل الرابع وعنوانه " النفايات والمواد الخطرة" ، وقد تضمن هذا القسم فى قانون حماية البيئة، المواد من ٢٤ إلى ٢٧. وتحظر المادة (١/٢٥)، إقامة مشروعات بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد موافقة المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية. كما تحظر المادة (٢/٢٥) التخلص من النفايات الخطرة إلا طبقا للشروط والمعايير وفى الأماكن التى تحددها اللائحة التنفيذية[٣٩٧].

ويلتزم صاحب المنشأة التى ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة . عملا بالمادة (٢/٢٧) من القانون . الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وبيان كيفية التخلص منها، وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات وفقا للإجراءات، والشروط والنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية[٣٩٨].

([٣٩٥]) راجع نص المادة الثانية من مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية البيئة . التى جاءت على غرار الفقرات من ١ – ٥ من المادة الثانية من القانون الإماراتى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م فى شأن حماية البيئة وتنميتها، المرجع السابق.

([٣٩٦]) راجع نص المادة (٢١/١) قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢، المرجع السابق.

([٣٩٧]) راجع نص المادة (٢٥) قانون حماية البيئة، المرجع السابق.

([٣٩٨]) راجع نص المادة (٢/٢٧) قانون حماية البيئة، المرجع السابق.

وتحظر المادة (١/٢٦) من القانون، استيراد أو تداول أو نقل المواد الخطرة، بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة. كما تحظر المادة (٣/٥١) من القانون، على السفن والناقلات المتواجدة فى البحر الاقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة قطر ، إغراق النفايات الخطرة والمواد الخطرة[٣٩٩] .

ثانيا: من حيث التصدير:

لا يوجد

ثالثا: من حيث الاستيراد والمرور:

تحظر مطلقاً، المادة (١/٢٤) من قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠٢، استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها، أو طرحها، أو دفنها، أو حقنها، أو وضعها، أو تخزينها فى الدولة.

كما تحظر، المادة (٢/٢٤) من قانون حماية البيئة لعام ٢٠٠٢، بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة، السماح بمرور السفن التى تحمل تلك النفايات فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة. [٤٠٠]

رابعا: من حيث تحديد الجهات المختصة :

المجلس الأعلى للبيئة والمصادر الطبيعية، والهيئات الحكومية الأخرى المعنية.

([٣٩٩]) راجع نص المادة (٣/٥١) قانون حماية البيئة، المرجع السابق.

([٤٠٠]) راجع نص المادة (٢٤) قانون حماية البيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ ، المرجع السابق.

جمهورية القمر المتحدة

دعيت جمهورية القمر المتحدة، وقبلت الدعوة واشتركت فى المؤتمر الذى عقد فى مدينة بازل بسويسرا بشأن النظر فى مشروع الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩)، ولكنها لم توقع عليها . شأنها فى ذلك شأن غالبية الدول النامية . لعدم وفاء أحكامها برغبات الدول النامية فى فرض حظر دولى على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

ولكن عندما اتخذ الاجتماع الثانى لمؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقية بازل، المقرر ١٢/٢ بشأن فرض حظر دولى على تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، سارعت جمهورية القمر المتحدة إلى الانضمام إلى اتفاقية بازل؛ حيث أودعت وثيقة انضمامها بتاريخ ٣١/ ١٠/١٩٩٤ .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ وقعت جمهورية القمر المتحدة على اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة إلى إفريقيا، وصدقت عليها بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨، وأودعت وثيقة انضمامها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ . وبذلك تعتبر أحكام كل من اتفاقية بازل واتفاقية باماكو جزءً لا يتجزأ من النظام القانونى فى جمهورية القمر المتحدة.

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

لم نطلع على تشريعات وطنية أصدرتها جمهورية القمر المتحدة بشأن حماية البيئة وإدارة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

ثانيا: من حيث التصدير أو الاستيراد أو العبور:

لم يتيسر لنا الإطلاع على أحكام ذات الصلة.

ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

لا نعرف

دولة الكويت

شاركت الكويت فى مؤتمر المفوضين بشأن النظر فى مشروع اتفاقية عالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود " اتفاقية بازل". كما وقعت على الاتفاقية بمجرد فتح باب التوقيع عليها. وفى إطار المادة (٧٠) من الدستور الكويتى لعام ١٩٦٢[٤٠١]، انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية بازل؛ حيث أودعت وثيقة انضمامها بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١١.

كما صدقت دولة الكويت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٢ على تعديل اتفاقية بازل لعام ١٩٩٥ بشأن حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وبهذا التصديق اكتملت التصديقات المطلوبة لدخول الحظر حيز النفاذ .

وعلى المستوى الإقليمى، صدقت دولة الكويت على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون وحماية البيئة من التلوث لعام ١٩٧٨، كما صدقت . أيضا . على البروتوكول الملحق الاتفاقية الأخيرة، بشأن التحكم فى النقل البحرى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها.

وتطبيقا لنص المادة (١٧٧) من الدستور الكويتى، تسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة فى دولة الكويت على غيرها من التشريعات الوطنية؛ حيث جاء فيها ما نصه:"لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات" [٤٠٢].

وتجدر الإشارة أن الكويت أصدرت العديد من التشريعات الوطنية بشأن حماية البيئة، من بينها: المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطره. ومرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية البيئة[٤٠٣]. وقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ والمعدل تحت رقم ٩٦/١٦ والسياسات العامة لحماية البيئة فى دولة الكويت. وفيما يلى سنعرض لمدى وفاءها لمتطلبات اتفاقية بازل، وذلك من حيث الآتى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

يستهدف المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطره، والصادر فى الأول من ذو الحجة ١٣٩٧ هـ الموافق ١٢ فبراير ١٩٧٧م،

([٤٠١]) راجع نص المادة (٧٠) من دستور دولة الكويت الصادر فى ١٤ جمادى الثانى ١٣٨٣ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢م . البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق.

([٤٠٢]) راجع نص المادة ١٧٧ من الدستور. المرجع السابق.

([٤٠٣]) راجع نص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية البيئة، المنشور فى: الكويت اليوم، العدد ١٣١٦، السنة السادسة والعشرون، ص ٥ وما بعدها.

حماية البيئة من المواد المشعة، والتى عرفها فى المادة (٤/١) منه بأنها " كل مادة تنتج تلقائيا إشعاعاً مؤيناً يزيد على اثنين من الألف من المايكرو كيورى لكل غرام فى المادة أو ما يعادلها".

وعملا بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧، لا يجوز حيازة أو تصنيع، أو تداول المواد المشعة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك. وتطبيقا للمادة الرابعة من ذات المرسوم، يجب على المرخص له اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لضمان سلامة المواطنين والعاملين، وحماية البيئة.

وفى نفس الإطار، صدر القرار الوزارى رقم ٤٣٨ لسنة ٧٨ بشأن شروط وإجراءات منح تراخيص تداول واستخدام واستيراد وتصدير وحيازة ونقل أجهزة الأشعة والمواد المشعة والتخلص منها والأماكن التى تحفظ أو تستخدم فيها وتراخيص العمل بالأشعة المؤينة. وكذلك القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد المستوى الإشعاعى المقبول فى المواد الاستهلاكية بدولة الكويت.

وبشأن حماية البيئة، صدر بتاريخ ١٣ شوال ١٤٠٠ الموافق ٢٣ أغسطس ١٩٨٠ مرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية البيئة، والذى تضمنت المادة الأولى منه تعاريف للمصطلحات الواردة فى القانون من بينها، تعريف المواد والعوامل الملوثة[٤٠٤]. وأوردت المادة الثانية كيفية تشكيل مجلس حماية البيئة، وحددت المادة الثالثة اختصاصات المجلس والتى من بينها: إعداد مشروعات القوانين واللوائح والنظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة ومتابعة تنفيذها، ودراسة الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية المعنية بشئون البيئة وإبداء الرأى بالنسبة للانضمام إليها[٤٠٥].

وخولت المادة السابعة مجلس حماية البيئة صلاحية إصدار قرارات بوقف العمل بأية منشأة أو منع استعمال أية مادة إذا ترتب على استمرار العمل أو المادة خطر على البيئة[٤٠٦]. وأوردت المادة الحادية عشرة العقوبات المقررة على مخالفة أحكام القانون [٤٠٧].

([٤٠٤]) راجع نص المادة (٢/١) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٥

([٤٠٥]) راجع نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٦.

([٤٠٦]) تجدر الإشارة أن جماعة الخط الأخضر البيئية نجحت في إغلاق مصنع إسمنت مخالف قامت إحدى شركات القطاع الخاص بإنشائه في منطقة السالمية السكنية، خاصة بعد عددت جماعة الخط الأخضر بعض المخاطر البيئية التي سيتعرض لها طلبة المدارس القريبة وقاطني المنازل المجاورة للمصنع ومنها تعرضهم لمخاطر الغبار الأسمنتي المنبعث من المصنع حيث أن الغبار المتطاير من المصنع في حال استنشقه الإنسان فإن تأثيراته الخطيرة ستظهر بشكل مباشر على جهازه التنفسي وستؤدي إلى ضعف الطاقة الاستنشاقية للإنسان والتأثير على الجهاز التنفسي يضاف إلى ذلك أن حبيبات الغبار الصناعي الناتجة عن مثل هذه المصانع ذات أطراف حادة ومدببة تستطيع بواسطتها تمزيق الأوعية الدموية في الرئتين أما بالنسبة للجسيمات الدقيقة فهي أكثر خطورة على صحة الإنسان، حيث تترسب في الحويصلات الرئوية وتتلفها فتسبب مشاكل مرضية خطيرة، إضافة إلى تأثير الغبار والجسيمات الدقيقة على الرئة فإن هناك تأثير صحي آخر خطير

وبشأن حماية البيئة من **المواد و النفايات الخطرة**، صدر القرار رقم ٩ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تنظيم إجراء دراسات المردود البيئى للمشروعات الإنشائية والصناعية، والتى من أهمها: الأعمال الهندسية الرئيسية لخزن ومعالجة وصرف النفايات باستخدام خليج أو بركة أو بئر أو محجر أو خندق فى حدود ٢ كم من الساحل، و الأعمال الهندسية الرئيسية لمرافق التخلص من النفايات الصلبة والمواد الخطرة والضارة والمناطق المخصصة لدفنها، الأعمال الهندسية الرئيسية لمنشآت مخصصة لإنتاج أو تعبئة المبيدات الحشرية أو مبيدات الأعشاب أو أى مواد كيميائية ضارة أخرى.

وبشأن نظافة البيئة، صدر بتاريخ ١٩٧٧/٩/١١ مرسوم بشأن النظافة وشغل الطرق العامة والميادين والأرصفة والمجارى الصحية ومخلفات المصانع والمحلات العامة، والتى تحظر المادة الرابعة منه، إلقاء القمامة والمخلفات على الأرصفة أو فى الطرق أو فى غير الأماكن المخصصة لها، كما تحظر المادة (١٥) من ذات المرسوم، على أصحاب المحلات تفريغ الزيوت المستعملة على الأرصفة. وتحظر . أيضا . المادة (٢٨/ج) التصريف فى شبكة المجارى العامة ، المواد التى تسبب خطرا على حياة أو صحة العاملين فى المجارى.

وفى إطار **إدارة النفايات الخطرة**، أصدرت الهيئة العامة للبيئة بتاريخ ٥ رجب ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠٠١، القرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥، والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩.

للغاية وهو الإصابة بمرض حساسية العيون والتأثير على الجهاز البصري للإنسان، إذ يؤدي التعرض للغبار إلى احمرار العيون وإصابتها بالحساسية ، كما حدث في منطقة الشعيبة نتيجة تلوث الهواء بالغبار (الأتربة) يضاف إلى ذلك الضوضاء الدائمة للمصنع والتي ستؤثر على الجهاز العصبي والسمعي للقاطنين بالقرب من المصنع. كما نجحت **جماعة السلام الأخضر** فى كشف فضيحة دفن النفايات السامة التي ارتكبتها مصفاة الشعبية التابعة لشركة البترول الوطنية بحق المجتمع الكويتي حينما دفنت المواد السامة في نطاق المصفاة وبين العمال غير آبهة بخطورتها على سلامتهم وعلى البيئة الكويتية.

كما أكدت وثيقة صادرة عن القيادة المركزية للجيش الأمريكي بتاريخ ٣١ مايو ٢٠٠٦ ، إلى مدير إدارة السلامة الصناعية والرقابة البيئية في الهيئة العامة للبيئة، ارتفاع تركيز الملوثات المنبعثة من منطقة ميناء الشعيبة الصناعية وخطورتها الشديدة على صحة العاملين في المنطقة. كما أكد الجيش الأمريكي أنه يملك ١٨ تقريرا فنيا حديثا تؤكد ارتفاع نسب الملوثات في منطقة ميناء الشعيبة الصناعية منذ الأول من أكتوبر لعام ٢٠٠٣ وقد حددت التقارير الفنية للجيش الأمريكي نوعية الغازات المتركزة في المنطقة والتي تعدت الحدود المسموح بها بيئيا وهي كالتالي : ١. غاز الأمونيا وتقوم بتصريفه في الجو شركة صناعة الكيماويات البترولية ٢. غاز ثاني أكسيد الكبريت وتقوم بتصريفه في الجو شركة صناعة الكيماويات البترولية وشركة البترول الوطنية من خلال مصفاة الشعيبة. ٣. غاز الكلورين من مصنع الملح والكلورين الذي باعته شركة صناعة الكيماويات البترولية للقطاع الخاص.

([٤٠٧]) راجع نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٦.

ولقد تضمن الفصل الرابع من القرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة التنفيذية " على المعايير البيئة الخاصة بإدارة النفايات المنزلية والنفايات الخطرة ونفايات الرعاية الصحية والحمأه.

ولقد حددت المادة (١٩) منه، ماهية المصطلحات الواردة فيه، بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، حتى يكون لها مدلول واضح عند تطبيقه، والتى جاءت متوافقة نسبيا مع اتفاقية بازل، والتى من بينها مصطلح: نفايات المنازل[٤٠٨]، والنفايات الخطرة[٤٠٩]، والمولد، [٤١٠] والمعالجة[٤١١]، والتخلص ، والتصريف، والإغراق.

ثانيا: من حيث التصدير والاستيراد والمرور:

تحظر المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطره، استيراد أو تصدير أو تداول أو نقل أو التخلص من المواد المشعة أو أجهزة الأشعة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة .

ولقد اشتمل الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة على المعايير البيئة لإنتاج المواد الكيميائية وسلامتها ونقلها وتخزينها واستيرادها وتصديرها من وإلى دولة الكويت والمرور الجمركى عبر أراضيها.

ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

الهيئة العامة للبيئة.

الجمهورية اللبنانية

وقعت لبنان على اتفاقية بازل، عندما فُتح باب التوقيع عليها فى ٢٢ مارس ١٩٨٩. وبهذه المناسبة، أعلن وفد لبنان . الذى شارك فى مؤتمر المفوضين بشأن إبرام اتفاقية عالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود . أن لبنان لا يمكنه تحت أى ظرف من الظروف أن

([408]) **Household wastes:** Means any wastes resulting from the household use (Houses include hotels and entertainment utilities) as long no hazardous wastes are included therein. Environment Public Authority. http://www.epa.org.kw/arabic/

([409]) **Hazardous wastes:** Means any wastes posing potential direct hazards to man or animal's health or the environment in general, resulting from industrial, commercial and agricultural activities and from the household wastes, which are identifiable by any of the discipliners stated in appendix (11-1) and classified in appendix (11-2) hereof and, thus, require carrying out the toxicity tests, analyzing the waste filtrate to check the permissible limits stated in appendix (11-3) hereof. *Ibid*

([410]) **Generator:** Means any such person who generates or becomes the main cause for the production thereof or who possesses the same. *Ibid*

([411])**Treatment:** Is any method or technique used to change the physical, chemical, biological properties of the wastes, handle the wastes, make use of the materials or energy therein, change the hazardous wastes to non or less hazardous wastes for safer transportation, storage or disposal thereof. *Ibid*

يجيز طمر نفايات سامة ونفايات أخرى دخلت إلى المناطق الخاضعة لسلطانه القانونى بصورة غير مشروعة، فى أى من المناطق، خاصة وأن لبنان أعلن حظرا شاملا على استيراد هذه النفايات بموجب أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨.

وفى إطار المادة (٥٢) من دستور ١٩٢٦، والمعدلة بموجب القانون الدستورى رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، [٤١٢] انضمت لبنان إلى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بموجب القانون رقم ٣٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٤.

كما أصدرت لبنان العديد من التشريعات الوطنية بشأن النفايات الخطرة، والتى من أهمها: القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، والصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٨[٤١٣]. والقانون رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة، والمرسوم رقم ٨٠٠٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها. والقرار رقم ١/٥ بشأن استيراد مادة البتروكوك والمعدل بالقرار رقم ١/٩ لسنة ١٩٩٥[٤١٤]. والقرار رقم ١/٧١ بشأن تنظيم استيراد النفايات وتعديل القرار رقم ١/٢٢ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧[٤١٥].

وفيما يلى سنعرض لمدى توافق التشريعات اللبنانية مع أحكام اتفاقية بازل، وذلك على النحو التالى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

يعتبر القانون اللبنانى الصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٨ برقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ أول تشريع عربى خاص بحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث بالنفايات الخطرة والنووية. وقد تضمنت المادة الثانية منه تعريف للنفايات الضارة التى تخضع لأحكامه، جاء فيها ما نصه :" تعتبر نفايات ضارة فى مفهوم هذا القانون، الفضلات والمخلفات الناجمة أو المنبعثة عن كل عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وتحتوى على أى من المواد الخطرة المحددة فى الجدول رقم

([٤١٢]) راجع نص المادة (٥٢) من الدستور. البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق.

([٤١٣]) راجع نص القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة،المنشور فى : الجريدة الرسمية، ملحق خاص، العدد ٢٢ فى ١٩٨٨/٨/١٨.

([٤١٤]) راجع نص القرار رقم ١/٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن استيراد مادة البتروكوك والمعدل بالقرار رقم ١/٩ لسنة ١٩٩٥،المنشور فى : الجريدة الرسمية، العدد ٤٠ الصادر فى ١٩٩٥/١٠/٥.

([٤١٥]) راجع نص القرار رقم ١/٧١ بشأن تنظيم استيراد النفايات وتعديل القرار رقم ١/٢٢ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧المنشور فى : الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ الصادر فى ١٩٩٧/٦/٧.

(١) الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله بمرسوم بناء على اقتراح وزيرى الصحة العامة والشئون الاجتماعية والزراعة التى ستحدد فى المراسيم التطبيقية لهذا القانون"[٤١٦].

وأكدت المادة الأولى منه، أن المحافظة على سلامة البيئة من التلوث، هى التزام يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى الوفاء به، **ويعد مرتكب جرماً** كل من يخل بهذا الالتزام، وذلك بأن يتسبب عن قصد أو غير قصد فى تلويث البيئة،[٤١٧] بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو بإحدى الصور المشار إليها فى المادة التاسعة[٤١٨]، **ويعاقب** بعقوبات جنائية أصلية متنوعة[٤١٩] من أهمها: **الإعدام** . حرمان المتهم من حقه فى الحياة . إذا ثبت للمحكمة أن الفاعل تعمد ارتكاب الجريمة، وذلك بتوجيه إرادته الآثمة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية[٤٢٠]. ويعاقب الجانى **بالأشغال الشاقة المؤبدة** إذا ترتب على فعله موت إنسان أو أكثر[٤٢١]، أو إذا خالف أحكام المادة السادسة، ونجم عن فعله انتشار مرض وبائى أو وفاة إنسان أو أكثر[٤٢٢]. ويعاقب الجانى **بالأشغال الشاقة المؤقتة**، إذا نجم عن فعله انتشار مرض وبائى، وكانت النتيجة الإجرامية نتيجة محتملة لفعله، أى كان فى إمكان الجانى توقع النتيجة الإجرامية لفعله[٤٢٣].

([٤١٦]) راجع نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، مرجع سابق.

([٤١٧]) راجع نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨. مرجع سابق. لمزيد من التفاصيل عن المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى. راجع د. محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، رسالة دكتورة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، والمنشورة فى دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

([٤١٨]) راجع نص المادة التاسعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨، مرجع سابق.

([٤١٩]) لمزيد من التفاصيل عن أنواع الجزاءات الجنائية. راجع د. أحمد عوض بلال، محاضرات فى الجزاء الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، العام الجامعى ٢٠٠١- ٢٠٠٢، ص ١٦٧ وما بعدها.

([٤٢٠]) راجع نص الفقرة الأخيرة من المادتين (١٠،١١) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨. وراجع أيضا د. محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، مرجع سابق، ص ٨٢.

([٤٢١]) راجع نص الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨.

([٤٢٢]) راجع نص الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨.

([٤٢٣]) راجع نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨. جدير بالذكر أنه لا يشترط . فى هذه الحالة . لتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أن يثبت لدى المحكمة توافر القصد الجنائى المباشر لدى الجانى، ولكن يكفى لذلك توافر القصد الاحتمالى أو غير المباشر لديه. ويعتبر القصد الإحتمالى متوافرا لدى الجانى فى كل من الفقه والقضاء الفرنسى والمصرى، إذا ارتكب الجانى فعله مريدا تحقيق نتيجة إجرامية معينة، ولكن الفعل أفضى إلى نتيجة أخرى أشد جسامة من الأولى، وكانت النتيجة الأخيرة قد حدثت على نحو يتفق مع السير الطبيعى والعادى للأمور، بحيث كان فى استطاعة الجانى ومن واجبه أن يتوقعها. لمزيد من التفاصيل، راجع أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية، دار

هذا فضلا عن الحكم بعقوبات مالية أصلية " **الغرامة**"، تتراوح ما بين خمسة آلاف ليرة كحد أدنى، ومليون ليرة كحد أقصى، خاصة إذا ثبت للمحكمة مخالفة الجانى للحظر المفروض بمقتضى المادة السادسة من القانون على استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل النفايات النووية أو السامة أو الخطرة[٤٢٤].

وبالإضافة إلى العقوبات الأصلية المشار إليها أنفا يجوز للمحكمة الحكم **بعقوبات تبعية وتكميلية**، تتضمن إيلاما إضافيا للجانى، من بينها: ضبط المواد محل الجريمة ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ومصادرتها، وإقفال المؤسسة وسحب الترخيص بصورة نهائية[٤٢٥].

ويلتزم كل من ينتج أو يستخرج أو ينقل أو يحوز، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت نفايات جامدة أو سائلة أو غازية، من شأنها أن تلحق بالإنسان أو بالبيئة بأقسامها المختلفة، أن يقوم بتصريفها أو العمل على تصريفها وفقا لأحكام القانون وبطريقة تمنع مخاطرها، وتحد من آثارها الضارة [٤٢٦].

كما يلتزم كل منتج أو مستورد أو موزع أو حائز أو ناقل أن يثبت للجهات المعنية أن النفايات الضارة التى تتولد عن النشاط الذى يقوم به، من النوع الذى يمكن التخلص منه وتصريفه قانوناً[٤٢٧]. ويلتزم المسئول عن النفايات بالتخلص منها وتصريفها، وله أن يعهد بذلك، لمؤسسات عامة أو خاصة مرخص لها قانونا بذلك[٤٢٨]، **ويسأل جنائياً ومدنياً** عن الأضرار التى تلحق بالغير كل من يتهرب من الوفاء بهذا الالتزام، عن طريق تسليم النفايات الضارة مجاناً أو لقاء عوض لأى شخص أو مؤسسة غير مرخص له أو لها بذلك[٤٢٩].

النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٢٦١ وما بعدها. وراجع أيضا د. محمد حسن الكندرى، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى، مرجع سابق، ص ٩٥. وراجع أيضا أحكام محكمة النقض المصرية، النقض الصادر بجلسة ١٩٣٠/١٢/٢٥، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثانى، رقم ١٣، ص ١٦٨.

([٤٢٤]) راجع نص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨.

([٤٢٥]) راجع نص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ ، مرجع سابق.

([٤٢٦]) راجع نص المادة (١/٣) من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨، مرجع سابق. جدير بالذكر أن المادة (٢/٣) من ذات القانون، حددت ماهية التصريف وصوره؛ حيث جاء فيها ما نصه: " أن تصريف النفايات الضارة يشمل عمليات جمعها ونقلها وتخزينها ومعالجتها لاستخراج الطاقة المتبقية فيها والمواد التى يمكن إعادة استعمالها، وكذلك رمى أو طمر أو حرق أو إتلاف ما تبقى منها، وبالإجمال تشمل كافة الاحتياطيات والتدابير الإلزامية والضرورية الواجب اتخاذها لتلافى مخاطرها ومحاذيرها".

([٤٢٧]) راجع نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨، مرجع سابق.

([٤٢٨]) راجع نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨.

([٤٢٩]) راجع نص المادة الثامنة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨.

ويستهدف قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢، حماية البيئة الوطنية من كل أشكال التدهور والتلوث وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئيا. وأكدت المادة الثالثة منه ، حق كل إنسان فى بيئة سليمة ومستقرة، وواجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة. وجاءت الأحكام المتعلقة بالنفايات الخطرة . على استحياء . فى الفصل الرابع من القانون ، والمعنون "حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض"؛ حيث اشتمل على بعض الأحكام المتعلقة بشروط إنشاء مراكز التقنية ومكبات النفايات، والمعايير التقنية الواجب إتباعها فى هذه المراكز والمكبات.

كما أناط قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢، بمجلس الوزراء، إصدار مرسوم يشتمل على لائحة بالنفايات الخطرة أو الضارة التى يمنع استيرادها، أو إدخالها، أو تصريفها، أو تخزينها، أو استعمالها، أو تداولها، أو نقلها عبر الأراضى اللبنانية وفيها. كما تشتمل أيضا على طرق وشروط استيراد المواد أو المنتجات المولدة للنفايات، وإدخالها وتصريفها وحيازتها واستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الأراضى اللبنانية وفيها.

ويستهدف المرسوم رقم ٨٠٠٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها، تنظيم إدارة نفايات المؤسسات الصحية، وذلك بغية الحفاظ على سلامة البيئة والحرص على المصلحة العامة، حيث يجب إدارة نفايات المؤسسات الصحية بطريقة تخفف الخطر على الصحة وتشجع تخفيف تولدها وإعادة استعمالها وتدويرها واستردادها وتنظم جمعها ونقلها والتخلص منها ضمن برنامج إدارة بيئية سليمة.

ويصنف **القانون اللبنانى** رقم ٨٠٠٦ لسنة ٢٠٠٢ ، نفايات المؤسسات الصحية وفقا للفئات الأربع التالية: ١- النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية والتى تتولد غالبا من الأقسام الإدارية والمطبخية. ٢- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية والنفايات غير الخطرة المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية ٣- النفايات التى تحتاج إلى طرق خاصة للتخلص منها والناتجة عن المؤسسات الصحية. ٤- النفايات المشعة المتولدة من المؤسسات الصحية والتى يخضع أمر معالجتها إلى تشريع خاص بها.

ثانيا: من حيث التصدير:

لا توجد قيود قانونية أو تشريعية على تصدير النفايات إلى الخارج.

ثالثا: من حيث الاستيراد:

تعتبر لبنان من أوائل التشريعات العربية التى حظرت استيراد المواد والنفايات السامة والخطرة، وذلك بموجب أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن المحافظة على البيئة ضد

التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، والصادر بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٨؛ والقانون رقم ٣٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٤ بشأن انضمام لبنان إلى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩. والقرار رقم ١/٧١ بشأن تنظيم استيراد النفايات وتعديل القرار رقم ١/٢٢ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧[٤٣٠].

رابعا: من حيث المرور:

عهد قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢، لمجلس الوزراء، إصدار مرسوم يشتمل على لائحة بالنفايات الخطرة أو الضارة التى يمنع إدخالها أو نقلها عبر الأراضى اللبنانية وفيها.

خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

المجلس الوطنى للبيئة .

(٤٣٠) راجع نص القرار رقم ١/٧١ بشأن تنظيم استيراد النفايات وتعديل القرار رقم ١/٢٢ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٧المنشور فى : الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ الصادر فى ١٩٩٧/٦/٧.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

شاركت ليبيا فى مؤتمر المفوضين بشأن النظر فى المشروع المنقح السادس لاتفاقية التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل)، ولكنها لم توقيع عليها عندما فُتح باب التوقيع عليها لعدم وفاءها برغبة الدول النامية فى فرض حظر دولى على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

ولكنها فى الوقت ذاته، وفى إطار المادة (٢٣) من الدستور الليبى، وقعت ليبيا بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠، على اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ، وصدقت عليها بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢، وبدأ نفاذها بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٨.

كما وقعت ليبيا على برتوكول أزمير لعام ١٩٩٦ بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود. ولقد انضمت ليبيا إلى الدول الأطراف فى اتفاقية بازل، فى أوائل القرن الحالى؛ حيث أودعت وثيقة انضمامها بتاريخ ٢٠٠١/١٢٧. وتطبيقا لأحكام المادتان (٣٥، ٣٦) من الدستور الليبي، تعتبر أحكام المعاهدات سالفة الذكر جزء لا يتجزأ من النظام القانونى الليبى.

كما سنت ليبيا العديد من التشريعات البيئية من أهمها: القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٢م فى شأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها[٤٣١]. والقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢م فى شأن حماية البيئة [٤٣٢]. وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٨٦) لسنة ١٤٢٨ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة[٤٣٣]. والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة[٤٣٤] . وفيما يلى سنعرض لمدى إنفاذ التشريعات الليبية لمتطلبات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وإنفاذ اتفاقية بازل وذلك من حيث الآتي:

([٤٣١]) راجع، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ فى ١٩٨٢/٤/٦م

([٤٣٢]) راجع، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ فى ١٩٨٢/٨/٢٥م . وراجع أيضا:
LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA: Law No.7 of 1982 on Protection of the Environment. http://faolex.fao.org/docs/pdf/lib46429.pdf

تجدر الإشارة أنه تم إلغاء القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة بموجب المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة.

([٤٣٣]) راجع، الجريدة الرسمية، العدد ٤ فى ١٣ /٣/ ١٤٢٩هـ (١٩٩٩) .

([٤٣٤]) راجع، مدونة التشريعات، العدد (٤) بتاريخ ١٣٧١/٨/١٦ و.ر، السنة الثالثة (٢٠٠٣م) ، ص ١٩٩ وما بعدها. وراجع أيضا:
LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA: Law No. 15 of 2003 on the protection and improvement of the environment. http://faolex.fao.org/docs/pdf/lib45081.pdf

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

تستهدف التشريعات الليبية حماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات والمواد الكيميائية الخطرة والضارة. ومن بين هذه التشريعات: اللائحة رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن شروط استيراد وتداول وبيع المبيدات الكيميائية للجماهيرية العظمى. واللائحة ٤٠٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن الشروط الواجب توافرها عند استيراد المبيدات الزراعية للأغراض الزراعية. والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن حماية البيئة، والذى يحظر إلقاء أو التخلص من أية مخلفات من شأنها أن تسبب تلوثاً للمصادر المائية مباشراً أو غير مباشر.

وبشأن حماية الصحة والبيئة من النفايات المشعة والخطرة، تحظر المادة (٢٥) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٨٦) لسنة ١٤٢٨ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة " إلقاء المواد أو النفايات المشعة فى البيئة أو دفنها بغير الطريقة التى يعتمدها المركز بالتنسيق مع مركز البحوث النووية والجهات ذات العلاقة" [٤٣٥]. كما تحظر - أيضا . المادة (٢٦) من ذات اللائحة، إقامة أى منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من المركز الفنى لحماية البيئة[٤٣٦]، ويكون التخلص منها طبقا للشروط والأسس الفنية التى يحددها[٤٣٧].

ويجب على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت فى حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة اتخاذ جميع الاحتياطيات بما يضمن عدم حدوث أى أضرار بالصحة العامة أو البيئة. كما يجب على صاحب المنشأة التى تنتج عن نشاطها مخلفات خطرة طبقا لأحكام هذه اللائحة، الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات توضح فيه أسماء الجهات المسلمة لها وكيفية التخلص منها. ويختص المركز بمتابعة هذه الجهات والتأكد من مسك السجلات وصحة البيانات المدونة بها[٤٣٨].

كما أصدرت ليبيا القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة. ويستهدف حماية وتحسين البيئة وتحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها من التلوث والعمل على تحسينها مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث[٤٣٩]. والذى تضمنت المادة الأولى منه تعاريف

([٤٣٥]) راجع نص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢، مرجع سابق.

([٤٣٦]) راجع نص المادة (٦/١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢، مرجع سابق.

([٤٣٧]) راجع نص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢، مرجع سابق.

([٤٣٨]) راجع نص المادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢، مرجع سابق.

([٤٣٩]) راجع نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

للمصطلحات الواردة فيه من بينها: تعريف البيئة، تلوث البيئة، ملوثات الهواء، نفايات الزيوت. علما بأن المادة الأخيرة لم تحدد لنا، ماهية النفايات، أو النفايات الخطرة.

وتحظر المادة (٣٣) منه إلقاء النفايات أو الفضلات أو المواد السامة أو المخلفات فى الشواطئ والمياه الإقليمية للجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

ويحدد بقرار من جهة الاختصاص ما يلى: (أ) النفايات أو الفضلات والمواد السامة التى يحظر إلقاؤها. ..." [٤٤٠]. كما حظرت المادة (٣٥) إلقاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة وكذلك المفرقعات وأية نفايات صناعية أو نووية بقصد التخلص منها أو تخزينها فى المياه الإقليمية للجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى "[٤٤١].

ثانيا: من حيث التصدير:

لا توجد قيود قانونية وطنية على تصدير النفايات إلى الخارج .

ثالثا: من حيث الاستيراد أو العبور:

تحظر المادة (٢٧) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٣٨٦) لسنة ١٤٢٨ هـ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية البيئة " استيراد النفايات الخطرة أو السماح بمرورها فى أراضى الجماهيرية العظمى والبحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة بالجماهيرية أو فى أجوائها"[٤٤٢].

ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

الجهات المسئولة عن متابعة شئون حماية وتحسين البيئة .

([٤٤٠]) راجع نص المادة (٣٣) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٢١٦.

([٤٤١]) راجع نص المادة (٣٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣، المرجع السابق.

([٤٤٢]) راجع نص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢، مرجع سابق. حرى بالذكر أن الفقرة (٣٠) من المادة الأولى من اللائحة عرفت " النفايات الخطرة بأنها " مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها، المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفايات الطبية والصيدلانية أو المبيدات بأنواعها أو المذيبات العضوية".

جمهورية مصر العربية

شاركت مصر فى مؤتمر المفوضين بشأن النظر فى المشروع المنقح السادس لاتفاقية التحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، والذى دعا إليه، وافتتحه ابنها الأستاذ الدكتور مصطفى كمال طلبه، بصفته المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والذى اضطلع . أيضا - بمهام أمين عام المؤتمر. ولقد كان للجهود التى بذلها الدكتور طلبه، أثرا كبيرا فى الوصول بمؤتمر المفوضين إلى بر الأمان، واعتماد اتفاقية بازل، عندما استطاع . فى اللحظات الأخيرة من المؤتمر . التوفيق بين وجهات النظر المختلفة لكل من الدول النامية والدول الصناعية.

وجدير بالذكر أن كل من مصر والأردن، والبحرين، وسوريا، والكويت ، ولبنان، والسعودية . بالإضافة إلى عدد كبير من الدول الأجنبية . عندما فتح باب التوقيع على اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ . أعلنوا أنهم لن يسمحوا بأية واردات وصادرات للنفايات إلى البلدان التى تفتقر إلى القدرة القانونية والإدارية والتقنية على إدارة النفايات والتخلص منها على نحو سليم بيئيا. كما طالبت من الدول الأخرى التى ستوقع على الاتفاقية بذل ما فى وسعها من جهود للإنهاء التدريجى لصادرات وواردات النفايات.

وفى إطار المادة ١٥١ من الدستور المصرى[٤٤٣]، أصدر رئيس جمهورية مصر العربية القرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢، بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والذى أرفق به ثلاثة إعلانات، الأول: بشأن مرور السفن التى تحمل نفايات خطرة فى البحر الإقليمى المصرى. والثانى: بشأن فرض حظر شامل على استيراد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات. والثالث ، مشار إليه أنفا.

كما صدقت مصر فى ديسمبر ٢٠٠٣ على تعديل اتفاقية بازل لعام ١٩٩٥، بشأن حظر تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية.

كما أصدر . أيضا . القرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الموافقة على اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود الأفريقية . ومن الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية، قد قامت بالتوقيع على بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦، ولكن لم يتم التصديق عليه حتى الآن.

ومن ناحية أخرى، أصدر وزير الخارجية المصرى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن نشر انضمام مصر لاتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من

([٤٤٣]) راجع نص المادة (١٥١) من الدستور. البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق.

١٩٩٣/٤/٨. كما أصدر . أيضا . القرار ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن نشر اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١، فى الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/١٨ .

وعلى المستوى الوطنى، صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، كما صدرت لائحته التنفيذية، بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، والمعدل بالقرار رقم ١٧٤١ لسنة ٢٠٠٥.

وفيما يلى سنحاول استقراء مدى وفاء القانون الأخير ولائحته التنفيذية بمتطلبات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وإنفاذ اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والاتفاقيات الإقليمية . باماكو ، أزمير . التى أبرمت فى إطار المادة ١١ من اتفاقية بازل، وذلك على النحو التالى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

يستهدف قانون حماية البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ، حماية البيئة بأقسامها المختلفة . الأرضية ، الهوائية، المائية . من التلوث بكافة أشكاله وصوره، والتى يعد من أخطرها التلوث الناجم عن توليد ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها. وفى هذا الإطار، عهد لجهاز شئون البيئة . من جملة أمور . بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية بالبيئة، والمشاركة فى إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة.

ولقد عرف قانون حماية البيئة "**المواد الخطرة**" فى الفقرة (١٨) من المادة الأولى منه بأنها: " المواد ذات الخواص التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيرا ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة" .

كما حدد أيضا ماهية " **النفايات الخطرة** " فى الفقرة (١٩) من المادة الأولى منه، بأنها: مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أو بديلة مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات".

وقد وضع كل من قانون حماية البيئة المصرى، ولائحته التنفيذية أحكام "النفايات الخطرة" فى الفصل الثانى من الباب الأول، وعنوانه " المواد والنفايات الخطرة" ، وقد تضمن هذا الفصل فى قانون حماية البيئة، المواد من ٢٩ إلى ٣٣، وفى اللائحة التنفيذية المواد من ٢٥ إلى ٣٣.

وعملا بالمادة ٢٥ اللائحة التنفيذية، يحظر تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد و النفايات و استخدامها، و ذلك علي الوجه التالي:

أولا: المواد والنفايات الخطرة الزراعية و منها مبيدات الآفات و المخصبات ، والتى اشتمل عليها قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى، رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣ [٤٤٤].

ثانيا: المواد و النفايات الخطرة الصناعية ، والتى اشتمل عليها قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢[٤٤٥].

ثالثا: المواد و النفايات الخطرة للمستشفيات والعيادات والمنشآت الطبية والمنشآت الدوائية و المعملية و المبيدات الحشرية المنزلية، والتى اشتمل عليها قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠١[٤٤٦].

([٤٤٤]) تجدر الإشارة إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٦ أصدر وزير الزراعة واستصلاح الأراضى المصرى القرار رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣، جاء فيه ما نصه: مادة ١- تعتبر المواد الواردة بالقائمة المرفقة من المواد الخطرة التى يحظر استيرادها أو الاتجار فيها أو تداولها. مادة ٢- يتم التخلص من هذه المواد طبقا للإجراءات والاشتراطات البيئية التى تحددها وزارة الدولة لشئون البيئة. مادة ٣- ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره. مادة ٤- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار". راجع الوقائع المصرية، العدد ١٠٧ الصادر فى ١٧ مايو ٢٠٠٣، ص ٣ وما بعدها. وراجع أيضا : http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy44954.pdf

([٤٤٥]) حرى بالذكر أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٥ أصدر وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية المصرى القرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢، جاء فيه ما نصه : مادة أولى : يحظر استيراد المواد المبينة بالقوائم المرفقة. مادة ثانية: يعد السجل الصناعى ترخيص للمنشأة يسمح بموجبه استخدام وتخزين ونقل وتداول وإعادة أيا من هذه المواد . داخل حدود المنشأة . فى حالة تولدها نتيجة طبيعة النشاط المرخص به. مادة ثالثة: يتم تداول ونقل هذه المواد خارج المنشأة بموجب ترخيص. مادة رابعة: يتم مراجعة وتحديث هذه القوائم بعد عامين بمعرفة الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة. مادة خامسة: ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى ضوء الضوابط الموضوعة من الهيئة العامة للتصنيع وجهاز شئون البيئة" . راجع الجريدة الرسمية، العدد ٢٣٣، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠، ص ٨ وما بعدها. وراجع أيضا : http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy37715.pdf

([٤٤٦]) راجع نص قرار وزير الصحة والسكان المصرى، بشأن قوائم النفايات الخطرة المرفقة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠١، والتى جاء فيها ما نصه: "

١- **نفايات معدية** : وهي النفايات التي تحتوي على جراثيم معدية (بكتريا – فيروسات – طفيليات – فطريات) مثل : المستنبتات والمزارع ومخلفات المعامل البكتريولوجية والفيروسية وحيوانات التجارب . نفايات مرضى العزل (الأمراض المعدية) . مخلفات حجرة الغسيل الكلوي . مخلفات غرف العمليات من أقنعة وأغطية الأحذية وقفازات وخلافه . مخلفات عيادات الأسنان من حقن وأكواب وقفازات وخلافه . أدوات ملوثة مثل الأسترة بجميع أنواعها – الغيارات الطبية الملوثة من شاش وقطن – أجهزة نقل الدم . الجبس وبواقي الأدوات من النفايات الملوثة بسوائل جسم المريض وإفرازات المريض .

نفايات باثولوجية : مخلفات غرف الولادة وأهمها المشيمة . الأعضاء البشرية والأنسجة البشرية . الأورام المستأصلة . الدم وسوائل الجسم . وهي مصنفة ضمن النفايات المعدية بالرغم من أنها تحتوي على أجزاء صحيحة وأنسجة وأعضاء بشرية وهي تحتاج إلى عناية خاصة في التخلص منها .

أدوات حادة أو ثاقبة أو خادشة للجلد وملوثة : تسبب جروح في الجلد – خدوش – ثقب . مثل السرنجات – المشارط – أجهزة محاليل – زجاج مكسور سواء كان ملوث أو لا – أمبولات وشرائح وخلافه .

رابعا: المواد و النفايات الخطرة البترولية، والتى تختص بتحديدها وزارة البترول.

خامسا: المواد و النفايات الخطرة التي يصدر عنها إشعاعات مؤينة، التى اشتمل عليها قرارى وزير الكهرباء والطاقة، الصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ برقم ٥٣٤، ورقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤ [٤٤٧].

٢- **نفايات خطرة كيميائية:** وهي النفايات المحتوية على أو المكونة من المواد الكيميائية غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها طبقا لقائمة المواد الخطرة لوزارة الصحة والسكان. **وتنقسم إلى:**

الدوائية:- النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير المنتجات الدوائية بما في ذلك المنتجات الدوائية غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها. وأخطرها الأدوية والعقاقير ذات التأثير على الجينات : مثل أدوية علاج السرطان .

النفايات الناشئة : عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات المنزلية ومبيدات الصحة العامة غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها أصلا . مخلفات معامل الأبحاث والاختبارات ومخلفات المعدات والمنظفات : وهي أما صلبة أو سائلة أو غازية .

تأثير هذه النفايات:- سام، كاوي، قابل للاشتعال، قابل للانفجار، آكلة. ومن أشهر النفايات الخطرة الناتجة عن النشاط الطبي :- فورمالدهيد، نفايات المواد الكيميائية المستعملة في إظهار وتثبيت صور الأشعة .

المذيبات العضوية : مثل ميثيلين كلوريد كلوروفورم نفايات كيميائية عضوية مثل بعض المطهرات والمنظفات . نفايات كيميائية غير عضوية : أحماض وقلويات .

نفايات تحتوي على العناصر الثقيلة :- وهي شديدة السمية مثل مركبات الزئبق : تنتج من بعض الأدوات الطبية المكسورة مثل ترمومترات أجهزة قياس ضغط الدم التالفة – بقايا عمليات حشو الأسنان . الكادميوم : من البطاريات – الأقطاب الكهربائية . نفايات أفلام الأشعة : (أفلام مستخدمة أو خام تالفة)

٣- **نفايات مشعة:**- النفايات المحتوية على أو المكونة من مواد مشعة:- إبر الراديوم – ٢٢٦ غير المستخدمة. مولدات التكنيتيوم – ٩٩ المستنفذة ، أقراص الكوبالت – ٦٠ غير المستخدمة مصادر الكوبالت – ٦٠ العلاجية غير المستخدمة . النفايات الصلبة أو السائلة الناتجة عن استخدام النظائر التالية :- ترينيوم صوديوم – ٢٢ ، فوسفور – ٣٢ ، كلور – ٣٦ ، كالسيوم – ٤٧ ، كوبالت – ٥٧ ، حديد – ٥٩ ، سلينيوم – ٧٥ ، بتريوم – ٩٠ ، يود – ١٢٥ ، زينون – ١٩٧ ، زئبق – ٢٠٣ ، كربون – ١٤ ، كبريت – ٢٥ ، كالسيوم – ٤٥ ، كروم – ٥١ . كل هذه النظائر تستخدم في القياسات الطبية والأبحاث البيولوجية ما عدا الكلور – ٣٦ يستخدم فقط في الأبحاث البيولوجية . قد يستجد استخدام نظائر مشعة أخرى فتتولد عنها نفاياتها . جميع النفايات المشعة خطرة إذا تعرض الإنسان للإشعاعات الصادرة عنها بغير ضرورة وشديدة الخطورة إذا ما تلوث الإنسان بها من الخارج أو الداخل. أي نفايات مشعة تطلق إلى البيئة يكون مصبها النهائي هو الإنسان، يتم التعامل مع النفايات المشعة من خلال أفراد متخصصين ومدربين ويعاد تدريبهم . تتولى هيئة الطاقة الذرية تسلم هذه النفايات ومعالجتها والتحفظ الدائم عليها .

٤- **نفايات العبوات:**- نفايات الحاويات والعبوات المحتوية على أي من النفايات الخطرة المدرجة في هذه القائمة والمحتوية على أي من المواد الخطرة المدرجة في قائمة المواد الخطرة لوزارة الصحة والسكان. نفايات عبوات الإيروسولات المحتوية على أي من المواد الخطرة المدرجة على قائمة وزارة الصحة أو مبيدات . وتنبع أهميتها من أنها من الممكن أن تنفجر إذا وضعت في محرقة " .

([٤٤٧]) تجدر الإشارة إلى أن وزير الكهرباء والطاقة المصرى أصدر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ القرار رقم ٥٣٤ لسنة٢٠٠٤ بشأن تحديد قوائم النفايات الخطرة، جاء فيه ما نصه:"**مادة ١**- يشترط فى المنشآت المرخص لها بتداول وإنتاج المواد المشعة ما يلى: (أ) ألا يزيد تركيز المواد المشعة فى الهواء الخارج

سادسا: المواد و النفايات الخطرة القابلة للانفجار و الاشتعال، المشار إليها فى قرار وزير الداخلية رقم ٥٠٣٠ لسنة ١٩٩٩ [٤٤٨].

سابعا: المواد و النفايات الخطرة الأخرى يصدر بتحديد الجهة المختصة بإصدار الترخيص بتداولها قرار من الوزير المختص بشئون البيئة بناء علي عرض الرئيس التنفيذى لجهاز شئون البيئة .

ثانيا: من حيث التصدير:

لا توجد قيود قانونية على تصدير النفايات إلى الخارج .

ثالثا: من حيث الاستيراد والمرور:

نصت المادة ٣٢ من قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة على أنه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية ".

من تلك المنشأة عن الحدود المبينة فى الجدول(١). (ب) ألا يزيد تركيز المواد المشعة فى الهواء فى أماكن العمل فى سنة واحدة فقط خلال خمس سنوات متتالية عن الحدود المبينة بالجدول (٢). (ج) ألا يزيد مجموع تركيز المواد المشعة فى الهواء فى أماكن العمل فى خمس سنوات متتالية عن الحدود المبينة فى الجدول(٣). **مادة ٢**- ينشر هذا القرار والجداول (١،٢،٣) والمرفق فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه على أنه بالنسبة للمنشآت القائمة فى تاريخ العمل بهذا القرار فيجب عليها توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به". راجع الجريدة الرسمية، العدد ١٨، الصادر بتاريخ ٢٦ /١/ ٢٠٠٥، ص ١٩وما بعدها. وراجع أيضا:

Resolution No. 534 of 2004 defining the requirements and conditions for handling and production of radioactive materials http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy53768.pdf

كما أصدر وزير الكهرباء والطاقة المصرى، القرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٤، والصادر بشأن ٢٠٠٤/١٢/٣٠ بشأن تحديد تعريف المواد الخطرة. راجع الجريدة الرسمية، العدد ١٨، الصادر بتاريخ ٢٦ /١/ ٢٠٠٥، ص ١٦وما بعدها. وراجع أيضا:

Resolution No.535 of 2004 defining the hazardous substances with ionized radiation http://faolex.fao.org/docs/pdf/egy53767.pdf

([٤٤٨]) حرى بالذكر أنه بتاريخ ١٢/٥/ ١٩٩٩ أصدر وزير الداخلية المصرى القرار رقم ٥٠٣٠ لسنة ١٩٩٩، بشأن تحديد قائمة بالمواد والنفايات الخطرة الخاصة بوزارة الداخلية، جاء فى المادة الأولى منه أنه " تعتبر المواد التى فى حكم المفرقعات والصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات، هى ذات المواد والنفايات الخطرة على البيئة. ونصت المادة الثانية منه على أن ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره". راجع الوقائع المصرية، العدد ١٢٧، الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٩، ص ١٥. ولمزيد من التفاصيل عن قرار وزير الخارجية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤م بشأن تحديد المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات. المرجع السابق، العدد ٢٢٠ (تابع) فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٤، ص ٣ وما بعدها.

كما جاء فى المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية ما نصه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية. ويحظر بغير تصريح من الجهة المختصة بوزارة النقل البحرى أو هيئة قناة السويس كل فى حدود اختصاصها السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية، على أن يخطر جهاز شئون البيئة ".

رابعا: من حيث تحديد الجهات المختصة :

كل الوزارات المعنية .

المملكة المغربية

انضمت المملكة المغربية إلى اتفاقية بازل بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨، وبدأ نفاذ أحكام الاتفاقية اعتبارا من ١٩٩٦/٣/٢٧. كما صدقت المغرب على بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦.

وأصدرت المغرب فى السنوات الأخيرة العديد من التشريعات الوطنية بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة الإنسانية من التلوث، والتي من بينها: القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن

حماية وتحسين البيئة [٤٤٩]. والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن دراسة الآثار البيئية [٤٥٠]. والقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تلوث الهواء [٤٥١]. ومشروع القانون رقم ٠٠/٢٨ المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

وفيما يلى سنعرض لمدى وفاء التشريعات الوطنية المغربية بمتطلبات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وأحكام والتزامات اتفاقية بازل، وذلك على النحو التالى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

تستهدف التشريعات المغربية، حماية الصحة والبيئة من الملوثات، بصفة عامة؛ حيث يستهدف القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية واستصلاح البيئة، وضع القواعد الأساسية والمبادئ العامة للسياسة الوطنية في مجال حماية البيئة واستصلاحها. وترمي هذه القواعد والمبادئ إلى الأهداف التالية:حماية البيئة من كل أشكال التلوث والتدهور أيا كان مصدرها؛ وضع الآليات التشريعية والتقنية والمالية المتعلقة بتدبير وحماية البيئة؛ تحسين إطار وظروف عيش الإنسان؛ وضع نظام خاص للمسؤولية يضمن إصلاح وتصحيح الأضرار البيئية وتعويض المتضررين [٤٥٢].

ويرتكز تنفيذ أحكام القانون الأخير على المبادئ العامة التالية: حماية البيئة واستصلاحها وحسن تدبيرها جزء من السياسة المندمجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حماية البيئة واستصلاحها وتحسينها منفعة عامة و مسؤولية جماعية تتطلب المشاركة والإعلام وتحديد المسؤوليات؛ إقرار التوازن الضروري بين متطلبات التنمية الوطنية ومتطلبات حماية البيئة حين إعداد المخططات القطاعية للتنمية وإدماج مفهوم التنمية المستدامة حين وضع وتنفيذ هذه المخططات؛ الأخذ في الاعتبار حماية البيئة والتوازن البيئي حين وضع وتنفيذ مخططات إعداد التراب الوطني؛ تفعيل مبدأ "المستعمل المؤدي" ومبدأ "الملوث المؤدي" في إنجاز وتدبير

([٤٤٩]) راجع نص القانون رقم ٠٣/١١ بشأن حماية وتحسين البيئة، المنشور فى:
Dahir nº 1-03-59 portant promulgation de la loi nº 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement. Bulletin officiel nº 5118, 19 juin 2003, p. 500 à 507. *see also*, http://faolex.fao.org/docs/pdf/mor42766.pdf;

([٤٥٠]) راجع نص القانون رقم ٠٣/١٢ بشأن دراسة الأثر البيئى ، المنشور فى:
Dahir nº 1-03-60 of 10 Rabii I 1424 (12 May 2003) promulgating law nº 12-03 pertaining to environmental impact studies. Official bulletin nº 5118 – Thursday 19 June 2003

([٤٥١]) راجع نص القانون رقم ٠٣/١٣ بشأن تلوث الهواء، المنشور فى:
Dahir nº 1-03-61 of 10 Rabii I 1424 (12 May 2003) promulgating law nº 13-03 on air pollution. Official bulletin nº 5118 – Thursday 19 June 2003

([٤٥٢]) راجع نص المادة الأولى من القانون رقم ٠٣/١١ بشأن حماية واستصلاح البيئة.

المشاريع الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات؛ احترام المواثيق الدولية المتعلقة بالبيئة والامتثال لأحكامها حين وضع المخططات والبرامج التنموية وإعداد التشريع البيئي[٤٥٣].

وتناول القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية واستصلاح البيئة، على استحياء مسألة النفايات الخطرة؛ حيث عرف ماهية " **النفايات**" بأنها: كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلى عنها أو التي يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية و بالبيئة[٤٥٤].

وعرف " **النفايات الخطرة**" بأنها: كل النفايات بجميع أشكالها التي تشكل، بسبب طبيعتها المؤدية للتآكل أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو المشتعلة أو البيولوجية أو الجرثومية، تهديدا للتوازن البيئي حسب ما حددته المقاييس الدولية في هذا المجال أو ما ورد في لوائح إضافية تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية[٤٥٥].

واشتمل **الفصل الأول** من الباب الرابع المعنون بـ "أشكال التلوث و الإيذايات" على أحكام النفايات؛ حيث نصت المادة ٤١ على أن: " تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات و تدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة لصحة الإنسان و للموارد الطبيعية و للحيوانات و النباتات و لجودة البيئة بصفة عامة[٤٥٦].

بينما نصت المادة ٤٢ على أنه: " تطبيقا للمادة ٤١ أعلاه، تحدد النصوص القانونية و التنظيمية شروط وعمليات تدبير النفايات والتخلص منها ولاسيما عمليات جمع و فرز و تخزين و نقل و تصدير أو استيراد أو وضع في مطارح مراقبة أو استغلال أو إعادة استعمال أو تدوير أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة و التدبير و التخلص النهائي من النفايات"[٤٥٧].

واشتمل الفصل الثالث، المعنون بـ "**المواد المضرة و الخطرة**"، على الأحكام الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة؛ حيث نصت المادة ٤٥ على أنه : " يحظر تداول المواد المضرة والخطيرة بغير ترخيص من الإدارة، ويخضع استعمالها لمراقبة وتتبع الإدارة إما بسبب خصائصها

([٤٥٣]) راجع نص المادة الثانية من القانون رقم ٠٣/١١ بشأن حماية واستصلاح البيئة، مرجع سابق.
([٤٥٤]) راجع نص المادة (٢٣/٣) من القانون رقم ٠٣/١١ بشأن حماية واستصلاح البيئة، مرجع سابق.
([٤٥٥]) راجع نص المادة (٢٤/٣) من القانون رقم ٠٣/١١ بشأن حماية واستصلاح البيئة، مرجع سابق.
([٤٥٦]) راجع نص المادة (٤١) من القانون رقم ٠٣/١١ بشأن حماية واستصلاح البيئة، مرجع سابق.
([٤٥٧]) راجع نص المادة (٤٢) من القانون رقم ٠٣/١١ بشأن حماية واستصلاح البيئة، مرجع سابق.

السامة أو المشعة أو مدى تركيزها و تهديدها للأنظمة الحيوية عند قذفها في الوسط الطبيعي[٤٥٨].

بينما نصت المادة (٤٦) على أنه : " تحدد النصوص القانونية والتنظيمية بصفة خاصة: لائحة المواد المضرة و الخطيرة التي يمنع قذفها في الوسط الطبيعي أو يتطلب ذلك رخصة مسبقة أو تصريحا من الإدارة؛ لائحة المواد الضارة أو الخطيرة التي تمنع حركتها داخل التراب الوطني أو مرورها عبر الحدود أو تخضع لرخصة مسبقة أو تصريح من الإدارة؛ شروط و طرق تكييف هذه المواد و كذا طريقة خزنها ومسار و تواريخ نقلها[٤٥٩].

ونظرا لأن التشريعات . المشار إليها أنفا . غدت غير كافية، جاء مشروع المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، والذى اشتمل على تعريف وتحديد لمختلف أصناف النفايات، وطرق معالجتها والتخلص منها.

ثانيا: من حيث التصدير:

لا توجد قيود قانونية على تصدير النفايات.

ثالثا: من حيث الاستيراد:

تحظر المملكة المغربية بمقتضى مسودة قانون إدارة النفايات والتخلص منها استيراد النفايات.

رابعا: من حيث المرور:

لا يوجد

خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

وزارة إعداد التراب الوطنى والماء والبيئة .

([٤٥٨]) راجع نص المادة (٤٥) من القانون رقم ٠٣/١١ بشأن حماية واستصلاح البيئة، مرجع سابق.

([٤٥٩]) راجع نص المادة (٤٦) من القانون رقم ٠٣/١١ بشأن حماية واستصلاح البيئة، مرجع سابق.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

تخول المادة ٣٦ من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر فى بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٠، الموافق ١٤١٢/٩/١ هـ ، لرئيس الجمهورية، سلطة التوقيع على المعاهدات والتصديق عليها[٤٦٠]. وفى هذا الإطار، وبتاريخ ١٩٩٦/٨/١٦ انضمت موريتانيا إلى الدول الأطراف فى اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.

وبذلك أصبحت أحكام اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، جزء لا يتجزأ من النظام القانونى فى موريتانيا، مع الأخذ فى الاعتبار أن أحكام اتفاقية بازل تسمو على غيرها من التشريعات الوطنية فى موريتانيا، عملا بالمادة (٨٠) من الدستور الموريتانى، التى تقضى بأن للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها[٤٦١].

ورغم أن المادة (٤/٤) من اتفاقية بازل، تنص على أنه: " يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وإنفاذها، بما فى ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها"، إلا أنه لم يصل إلى علمنا أن موريتانيا اتخذت أية تدابير قانونية، أو إدارية أو أية تدابير أخرى بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

لذا نوصى بأن يتواصل المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، مع المسئولين فى موريتانيا ودراسة إمكانية تقديم الدعم اللازم إعداد تشريعاتهم الوطنية ذات الصلة.

([٤٦٠]) راجع نص المادة (٣٦) من الدستور. البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق.

([٤٦١]) راجع نص المادة (٨٠) من الدستور. البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة، برنامج إدارة الحكم فى الدول العربية، مرجع سابق.

الجمهورية اليمنية

كانت اليمن من الدول العربية التى قبلت الدعوة إلى المشاركة فى مؤتمر المفوضين بشأن الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل) .

وقد انضمت الجمهورية اليمنية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بمقتضى القرار الجمهوري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة، والصادر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥، والذى نشر بالجريدة الرسمية بعددها ٢٣ الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٥م.

وبشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من المواد والنفايات الخطرة، أصدرت اليمن، العديد من التشريعات ذات الصلة، من أهمها: القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٠، والقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية، والقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشان حماية البيئة البحرية من التلوث، والقانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المنشآت الطبية والصحية. والقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩بشأن قانون النظافة العامة.

ولكن يثور التساؤل عن مدى وفاء التشريعات الوطنية اليمنية بأحكام والتزامات اتفاقية بازل؟ . وللإجابة على هذا التساؤل سنحاول التعرف على المسائل الرئيسية ذات الصلة التى تناولتها التشريعات الوطنية فى اليمن، وذلك على النحو التالى:

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى:

تستهدف التشريعات الوطنية اليمنية، حماية الصحة والبيئة من الآثار الناجمة عن تداول المواد والنفايات السامة والخطرة، ونقلها وتخزينها، والتخلص منها أو تدويرها. وحددت المادة الثانية من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥، ماهية المواد والنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامه.

كما أناط القانون بمجلس حماية البيئة وضع قائمة بالمواد الخطرة أو السامة أو تلك التى يحتمل أن تكون كذلك. وأجاز القانون لمجلس حماية البيئة فى مجال تحديد المواد التى تشملها القائمة، الاستعانة بأى خبرة وطنية أو أجنبية وكذلك الاستعانة بما تصدره الهيئات الدولية الحكومية والغير حكومية من قوائم تتعلق بهذه المواد الخطرة السامة.

كما أجاز القانون في المادة رقم (٤٥) منه، لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب كتابياً من المجلس إضافة مادة أو أكثر إلى القائمة مع بيان الأسباب و البواعث التي تدعوا إلى ذلك.

كما حظر القانون في المادة (١٥) منه، تداول المبيدات إلا بترخيص مسبق من الجهة المختصة وحسب القوانين النافذة، وقد عرف القانون في المادة (٣٥/٢) منه، ماهية " تداول المبيدات".

وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون في الملحق الثالث لها المواد والنفايات الخطرة الممنوع نقلها وتداولها إلا بترخيص من الجهة المختصة وذلك في القسم الأول من الملحق، وحددت في القسم الثاني منها النفايات التي يتعين تداولها بالضوابط والأسلوب الذي تضعه الجهة الإدارية التى تدخل النفاية في نطاق اختصاصها بينما حدد القسم الثالث من الملحق للمواد الضارة والكريهة.

كما أوجبت اللائحة التنفيذية للقانون على القائمين علي إنتاج المواد والنفايات الخطرة، في أى حاله كانت، اتخاذ جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بيئية، وعدم المساس بحقوق المصابين من المواطنين في الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج والتخزين للمواد الخطرة في التعويض عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة والإنبعاثات أو التسريبات الضارة التي تصدر عنها.

كما أوجبت اللائحة التنفيذية على كل جهة تتولد بها نفايات خطرة، العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات من حيث النوع والكم باستخدام تكنولوجيا نظيفة بيئيا، أو بإيجاد بدائل للمواد الأولية المستخدمة في الإنتاج أقل ضرراً للبيئة وبالصحة العامة.

كما تلتزم بإنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر، والاحتفاظ بسجل تدون فيه النفايات وتوصيفها من حيث الكم و النوع وكيفية التخلص منها. وفى حالة تعذر معالجة النفايات الخطرة أو التخلص منها عند المصدر، جاز لها جمعها ونقلها إلى أماكن التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

وإذا تعاقدت الجهة المتولدة لديها النفايات الخطرة على نقل النفايات الخطرة والتخلص منها وجب عليها تدوين اسم وعنوان الجهة المتعاقد معها في سجل تدوين النفايات.

ونظمت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥م نقل النفايات الخطرة؛ حيث حظرت نقلها إلا بوسائل تابعة لجهة مرخص لها بذلك. كما حظرت المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية، إقامة أى منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة المتولدة محلياً إلا بترخيص من الجهة المختصة، وبما يضمن استيفاء المنشأة لكل الشروط والمعايير التى نص عليها في المادة (٢٤) من تلك اللائحة.

ثانيا: من حيث التصدير:

لم تنظم التشريعات اليمنية مسألة تصدير النفايات الخطرة أو السامة أو المشعة. ولكن القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم تداول مبيدات الآفات النباتية، حظر على أى شخص استيراد أو تصدير مبيدات الآفات النباتية ما لم يكن حاصلاً على تصريح مسبق من الجهة المختصة، وأكدت اللائحة التنفيذية هذا الحظر بالنص على حظر استيراد أو تصدير أى

نوع من أنواع مبيدات الآفات المسجلة ما لم يكن الشخص حاصلاً على تصريح مسبق من قبل الجهة المختصة.

ثالثا: من حيث الاستيراد:

حظرت المادة (٥٣) من القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة، مطلقاً على أى جهة عامة أو خاصة أو أى شخص طبيعي أو معنوى استيراد أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين النفايات **الخطرة**، أو **السامة**، أو **الإشعاعية**، أو التخلص منها بأى شكل في البيئة اليمنية، وقد أكدت هذا الحظر المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون؛ حيث حظرت استيراد النفايات الخطرة أو السماح لها بالدخول إلى الجمهورية أو مرورها عبر أراضيها.

كما فرض القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥، بمقتضى المادة (٢٠) منه، قيداً خاصاً على استيراد واستعمال المبيدات ذات السمية العالية، والتي يرد على استعمالها قيود خاصة، أو تلك التي يمكن أن تشكل تهديداً خطيراً للبيئة أو لصحة الإنسان أو الحيوان، فحظر استيرادها أو استعمالها إلا من قبل الجهة المختصة وبعد إخطار مجلس حماية البيئة.

رابعا: من حيث المرور:

تحظر المادة (٥٤) من ذات القانون، على السفن أو الطائرات أو أى وسائل أخرى الدخول إلى المياه الإقليمية ومطارات الجمهورية أو استخدام الإقليم اليمنى كمنطقة عبور إذا كانت تحمل نفايات خطرة أو سامة أو إشعاعية إلا وفقاً للاتفاقيات الدولية وبإذن مسبق من مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس النواب.

كما تحظر المادة (٢/١٩) من اللائحة التنفيذية على السفن التى تحمل النفايات الخطرة المرور فى المنطقة الخالية من التلوث ما لم يكن هذا المرور ملبياً للأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث. علما بأن المادة (١٠) من القانون الأخير ، تنص على أنه:

" (أ) على أية سفينة تحمل مواد ملوثة من أي ميناء في الجمهورية أو إليه أو تمر عبر المنطقة الخالية من التلوث أن تحمل شهادة مسؤولية مالية أو ضمان مالي استناداً إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة به إذا الشأن أو بموجب أية قرارات تصدرها الهيئة وفقاً للقانون. (ب) تقدم الشهادات والضمانات المالية المشار إليها في الفقرة (أ) إلى الهيئة عند دخول السفينة احد موانى الجمهورية أو قبل دخولها المنطقة الخالية من التلوث إذا طلب منها ذلك، وعلى أن تبقى تلك الشهادات والضمانات سارية المفعول طوال فترة بقاء السفينة في المنطقة الخالية من التلوث. (ج) تلتزم السفن المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بشروط التدوين والتبليغ في السجلات المحددة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة، ويقصد بالهيئة في تطبيق أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م. الهيئة العامة للشئون البحرية".

وبشأن عبور أو مرور المبيدات ، منع القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩، منعاً باتاً إدخال أى مبيد مهما كان نوعه أو كميته إلا بتصريح مسبق من قبل الجهة المختصة. كما حظر إدخال أو إخراج أو عبور أي مبيد إلا من خلال المنافذ الرسمية للجمهورية المحددة بتصريح الاستيراد أو التصدير.

خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة:

مجلس حماية البيئة هو الجهة المختصة بمراجعة وتعديل وتحديث قائمة المواد والنفايات الخطرة، كما استلزم القانون اليمنى الحصول مسبقا على موافقة قبل الترخيص بتداول المواد والنفايات الخطرة. كما خولت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥، في المادة (١٦) لكل من مجلس حماية البيئة والجهة المختصة . بالترخيص بإنتاج المادة الخطرة أو تداول مادة أو نفاية خطرة . حق الرقابة الدائمة والمتابعة الدورية علي المنشآت التي تنتج أو تتداول هذه النفايات وعلى وسائل تخزينها ونقلها.

كما أجازت اللائحة لمجلس حماية البيئة . وللجهة الإدارية المختصة المانحة للترخيص . سحب الترخيص إذا خالف المرخص له أو أحد تابعيه شروط حماية البيئة الواردة في اللائحة التنفيذية.

الخاتمة

لدرء الأخطار التى تلحق بالصحة البشرية والبيئة الإنسانية من جراء تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود سواء لغرض التخلص النهائى منها أو لإعادة تدويرها، شاركت كل الدول العربية . باستثناء كل من سلطنة عمان وقطر والسودان وفلسطين . فى المؤتمر الدولى الذى عُقِدَ فى مدينة بازل ، بسويسرا، فى الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ مارس ١٩٨٩، بناء على دعوة المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، للنظر فى مشروع الاتفاقية العالمية للتحكم فى نقل النفايات الخطرة عبر الحدود (اتفاقية بازل). ولقد فُتِح باب التوقيع على اتفاقية بازل فى ٢٢ مارس ١٩٨٩، وحاليا يبلغ عدد الدول الأطراف فى اتفاقية بازل ١٦٩ دولة، منها ١٩ دولة عربية.

وفى ضوء المادة (١١) من اتفاقية بازل، تم إبرام العديد من الترتيبات والاتفاقات المعنية بحماية الصحة البشرية والبيئة فى الدول العربية من النفايات الخطرة، والتى من أهمها: اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١. وبروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦ بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها. وبروتوكول طهران لعام ١٩٩٨ بشأن التحكم فى النقل البحرى للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها. والنظام الموحد لإدارة النفايات فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٩٩. التحكم فى النقل البحرى للنفايات الخطرة عبر الحدود.

وتطبيقا للمادة (١٤) من اتفاقية بازل، تم إنشاء المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، والذى يستهدف . من جملة أمور . المساهمة فى صياغة اللوائح والتشريعات البيئية المناسبة فى المنطقة العربية لإدارة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

وفى هذا الإطار، ومن منطلق القرار ٣٢/٧ بشأن الأدلة الإرشادية لإعداد التشريعات الوطنية لإنفاذ اتفاقية بازل، والتى أقرها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل، قام المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، بدراسة ومراجعة التشريعات البيئية العربية، للوقوف على مدى وفائها بمتطلبات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى وإنفاذ اتفاقية بازل، وبيان مدى تطابقها مع النموذج التشريعى الوطنى التى اعتمده مؤتمر الدول الأطراف.

ولقد انتهت الدراسة إلى عدد من الملاحظات والتوصيات، وذلك على النحو التالى:

(١) الملاحظات:

. أولا: من حيث الإجراء التشريعى:

(أ) أخذت غالبية التشريعات البيئية العربية بالطابع الإطارى، والتى شابها العديد من أوجهة القصور والنقص؛ حيث خصصت . تلك التشريعات . لأحكام "**النفايات الخطرة**" ، بضع مواد لا تزيد . فى غالب الأحوال . عن أصابع اليد الواحدة. هذا فضلا عن أن الأحكام المتعلقة بالنفايات الخطرة، وردت فى عبارات عامة ومرنة وغير محددة، وغير متوافقة نسبيا مع نموذج التشريع الوطنى الذى اعتمده مؤتمر الأطراف والذى يوفر الحد الأدنى من متطلبات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. **ومن أمثلة تلك التشريعات:**

القانون **المصرى** رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة (المواد من ٢٩ إلى ٣٣)، ولائحته التنفيذية (المواد من ٢٥ إلى ٣٣). وقانون حماية البيئة **القطرى** لعام ٢٠٠٢ (المواد من ٢٤ إلى ٢٧).

والقانون **البحرينى** رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة (المواد من ١٣ إلى ١٥، و المادة ١٨، ١٩) [٤٦٢]. وقانون حماية البيئة **الأردنى** رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، (المواد من ٤ إلى ٦) [٤٦٣].

والقانون **الإماراتى** رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها. والقانون **اليمنى** رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٠.

والقانون **الجزائرى** رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة[٤٦٤].

والقانون **اللبنانى** رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة، (المواد من ٣٩ إلى ٤١) [٤٦٥].

والقانون **الفلسطينى** رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن جودة البيئة (المواد ١١، ١٣)، والقانون **السورى** رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة. والقانون **الليبى** رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية

---

[٤٦٢] تعتبر مملكة البحرين من أوائل الدول العربية التى تداركت نقص وقصور تشريعها الإطارى بشأن حماية البيئة، وأصدرت العديد من القرارات الوزارية المعنية بإدارة المخلفات الخطرة. وتعتبر مسودة قرار إدارة النفايات الخطرة، من أكثر التشريعات النوعية العربية توافقا مع نموذج التشريع الوطنى الذى اعتمده مؤتمر الأطراف.

[٤٦٣] تداركت المملكة الأردنية الهاشمية النقص والقصور الذى شاب تشريعها الإطارى بشأن حماية البيئة، بإصدار النظام رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، والذى توافق نسبيا مع نموذج التشريع الوطنى الذى اعتمده مؤتمر الأطراف.

[٤٦٤] تداركت الجزائر النقص والقصور الذى شاب تشريعها الإطارى بشأن حماية البيئة والتنمية المستدامة، بإصدار العديد من المراسيم التنفيذية بشأن تحديد ماهية النفايات الخطرة وفئاتها، ونقلها ومعالجتها والتخلص منها.

[٤٦٥] تداركت لبنان بعض النقص والقصور الذى شاب تشريعها الإطارى بشأن البيئة، بإصدار المرسوم رقم ٨٠٠٦ لسنة ٢٠٠٢، هذا فضلا عن الأحكام ذات الصلة التى اشتمل عليها القانون ٦٤ لسنة ١٩٨٨ .

البيئة. والقانون **السودانى** بشأن حماية البيئة لعام ٢٠٠١. والقانون **المغربى** رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة (المواد ٤١،٤٢) [٤٦٦].

(ب) تتسم غالبية التشريعات العربية الخاصة بإدارة النفايات الخطرة والتخلص منها ، بتفاوت التوافق النسبى مع نموذج التشريع الوطنى المعد بواسطة اتفاقية بازل.

(ج) جاء تحديد ماهية وفئات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى فى غالبية التشريعات العربية ، مغايراً للنموذج التشريعى الوطنى الذى اعتمده مؤتمر الأطراف.

(د) لا تجمع التشريعات العربية . ذات الصلة . على استخدام اصطلاحات قانونية وتقنية واحدة، هذا فضلا عن التباين فيما تعنيه هذه الاصطلاحات من دلالات قانونية.

. ثانيا : بالنسبة لتصدير النفايات الخطرة :

لم تتم معالجة مسألة تصدير النفايات الخطرة إلى الخارج، إلا فى بعض التشريعات العربية فقط، وهى تشريعات الأردن، الإمارات، والبحرين، وتونس، والسعودية، وسوريا، وعمان، وتشترط التشريعات سالفة الذكر، للسماح بالتصدير، حصول المصدر على ترخيص مسبق من السلطات المختصة، بالإضافة إلى ذلك، تشترط كل من البحرين والسعودية وسوريا أن يتم التصدير وفقا لاتفاقية بازل. ومن الملاحظ أن الأحكام المعنية بتصدير النفايات الخطرة فى التشريعات سالفة الذكر ، قد جاءت فى عبارات عامة ومرنة ويشوبها القصور وعدم التحديد أو الوضوح وغير متوافقة نسبيا . فى غالب الأحوال باستثناء البحرين . مع النموذج التشريعى لاتفاقية بازل .

. ثالثا : بالنسبة للاستيراد النفايات الخطرة :

استخدمت غالبية التشريعات العربية حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تحظر مطلقاً بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة لأى غرض سواء أكان لغرض التخلص النهائى منها أو لغرض إعادة تدويرها، وبصفة خاصة تشريعات كل من : الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، جيبوتى، السعودية، سوريا، فلسطين، لبنان، مصر، المغرب، اليمن.

. رابعا: بالنسبة للمرور النفايات الخطرة :

لم تتم معالجة قضية مرور أو عبور النفايات الخطرة إلا فى بعض التشريعات العربية؛ حيث تشترط غالبية تلك التشريعات الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة، **باستثناء** كل من: البحرين، ومصر، واليمن، والسعودية، وسوريا؛ حيث تحظر مطلقا تشريعاتها الوطنية

([٤٦٦]) حرى بالذكر أن المملكة المغربية فى سبيلها لتدارك بعض أوجه النقص والقصور الذى شاب تشريعها الإطارى، بإعداد مسودة قانون بشأن إدارة النفايات الخطرة والتخلص منها .

مرور أو عبور النفايات الخطرة عبر أقاليمها. وبالنسبة لمرور السفن المحملة بالنفايات الخطرة، عبر البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، فيشترط لذلك الحصول على إذن كتابى مسبق.

(٢) التوصيات

شهدت السنوات الأخيرة تضاعف مستمر لمعدلات توليد النفايات الخطرة فى غالبية الدول العربية، خاصة مع قيام الدول الصناعية بنقل صناعاتها واستثماراتها المولدة لهذه النفايات إلي أراضي تلك الدول، ويضاعف من خطورة هذه المشكلة أن غالبية الدول العربية لا تملك الإمكانيات الاقتصادية والتقنية والخبرات اللازمة للتعامل مع النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا .

ولدرء الأخطار التى تلحق بالصحة البشرية والبيئة الإنسانية من جراء تزايد معدلات توليد النفايات الخطرة فى الدول العربية، نوصى بأن يساهم المركز الاقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، بالآتى:

ـ **أولا:** مساعدة الدول العربية فنيا وتقنيا فى تحديد ماهية وفئات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية بازل والاتفاقات الدولية الأخرى ـ المبرمة فى إطار المادة (١١) من اتفاقية بازل . الأطراف فيها، ونموذج التشريع الوطنى الذى اعتمده مؤتمر الأطراف.

ـ **ثانيا:** دعم البلدان العربية التى تفتقر لتشريعات وطنية نوعية بشأن إدارة النفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، وبصفة خاصة البلدان التالية: ليبيا، والسودان، وموريتانيا، وجمهورية القمر المتحدة، والصومال، والعراق، وقطر، وفلسطين، وسلطنة عمان، والإمارات العربية المتحدة.

المؤلف

. دكتور/ خالد السيد المتولى محمد.

. نال درجة الدكتوراه فى الحقوق بتقدير **جيد جداً مع تبادل الرسالة** مع الجامعات الأخرى ، من كلية الحقوق، جامعة المنوفية، فى موضوع " **نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى**".

. ليسانس فى الحقوق، من كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو ١٩٨٧، بتقدير عام جيد.

. دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أكتوبر ١٩٨٩، بتقدير عام جيد.

. دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أكتوبر ١٩٩٠، بتقدير عام جيد.

. ماجستير فى القانون، من كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، بتقدير عام جيد.

. محام بالنقض والإدارية والدستورية العليا.

. مدير الجمعية المصرية لتنمية المعارف البيئية والتكنولوجية.

. عضو الجمعية المصرية للقانون الدولى.

. عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع.

. المؤلفات:

١- نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٢- الموجز فى شرح القانون التجارة المصرى (القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)، ٢٠٠٦.

٣- ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى " دراسة مقارنة". تحت الطبع.

المحتويات

مقدمة ١
. وظائف وأهداف المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا: ١
. المركز الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية: ٢
- خطة الدراسة: ٥
مبحث تمهيدى ٦
تطور الاهتمام الدولى بحماية البيئة من النفايات الخطرة ٦
. تزايد معدلات الإنتاج العالمى من النفايات الخطرة: ٦
. حظر التخلص من النفايات الخطرة والمشعة فى البيئة البحرية: ٧
. حظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية: ٨
. اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود: ١٢
. الاتفاقيات الإقليمية والمتعددة الأطراف بشأن حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود: ١٣
١- اتفاقية لومي الرابعة لعام ١٩٨٩ : ١٣
٢- اتفاقية باماكو لعام ١٩٩١ : ١٤
٣- الاتفاق الإقليمى لأمريكا الوسطى لعام ١٩٩٢: ١٥
٤- اتفاقية وايجانى لعام ١٩٩٥: ١٥
٥- بروتوكول أزمير لعام ١٩٩٦: ١٦
٦- بروتوكول طهران لعام ١٩٩٨: ١٨
الخلاصة ٢١
الفصل الأول ٢٣
إدارة النفايات الخطرة فى ضوء قواعد القانون الدولى ٢٣
تمهيد وتقسيم: ٢٣
المبحث الأول ٢٦
ماهية النفايات الخطرة ٢٦
تمهيد وتقسيم: ٢٦
المطلب الأول ٢٨
ماهية النفايات الخطرة فى إطار اتفاقية بازل ٢٨
المطلب الثانى ٣٤
ماهية النفايات الخطرة فى الترتيبات والاتفاقيات الإقليمية ٣٤
- تمهيد وتقسيم: ٣٤
الفرع الأول ٣٥
ماهية النفايات الخطرة فى اتفاقية باماكو وبروتوكول أزمير ٣٥
أولا: فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول للاتفاقية : ٣٦
١. تصنيف النفايات المشعة باعتبارها نفايات خطرة : ٣٦
٢. تصنيف النفايات المنزلية باعتبارها نفايات خطرة : ٣٦
٣- تصنيف كل فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول باعتبارها نفايات خطرة: ٣٧
ثانيا: فئات النفايات التى تصنف باعتبارها نفايات خطرة بموجب التشريعات الوطنية: ٣٧
ثالثا: فئات النفايات التى تتميز بأى من الخواص الخطرة: ٣٧
رابعا: المواد الخطرة المحظورة بيئيا: ٣٨

الفرع الثانى ٤١
ماهية النفايات الخطرة فى النظام الموحد لإدارة النفايات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٤١
المبحث الثانى ٤٦
الالتزامات الدولية بشأن إدارة النفايات الخطرة ٤٦
تمهيد وتقسيم: ٤٦
المطلب الأول ٤٧
الالتزام بخفض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن ٤٧
المطلب الثانى ٥١
الالتزام بإدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا ٥١
المطلب الثالث ٥٥
الالتزام بخفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود إلى أدنى حد ٥٥
أولا: التزامات الدول المصدرة للنفايات الخطرة: ٥٦
١ـالالتزام بحظر تصدير النفايات إلى منطقة القطب الجنوبى: ٥٦
٢ـالالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التى تحظر استيرادها: ٥٧
٣ـالالتزام بحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول النامية: ٥٨
ثانيا: التزامات الدول المستوردة للنفايات الخطرة: ٦٠
الحالة الأولى: إذا كانت النفايات الخطرة لن يتم التعامل معها بطريقة سليمة بيئيا: ٦١
الحالة الثانية: منع استيراد النفايات الخطرة من الدول غير الأطراف: ٦١
الفصل الثانى ٦٢
إدارة النفايات الخطرة فى التشريعات العربية ٦٢
تمهيد: ٦٢
التشريعات العربية محل الدراسة: ٧٣
المملكة الأردنية الهاشمية ٧٦
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ٧٧
ثانيا: من حيث التصدير: ٧٨
ثالثا: من حيث الاستيراد والمرور: ٧٨
رابعا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ٧٩
دولة الإمارات العربية المتحدة ٨١
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ٨٢
ثانيا: من حيث التصدير: ٨٥
ثالثا: من حيث الاستيراد: ٨٥
رابعا: من حيث المرور: ٨٦
خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ٨٦
مملكة البحرين ٨٨
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ٨٨
ثانيا: من حيث التصدير: ٩٠
ثالثا: من حيث الاستيراد: ٩١
رابعا: من حيث المرور: ٩١
خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ٩٢
الجمهورية التونسية ٩٣
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ٩٤
ثانيا: من حيث التصدير: ٩٤
ثالثا: من حيث الاستيراد: ٩٤
رابعا: من حيث المرور وتحديد الجهات المختصة: ٩٤
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٩٥
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ٩٥

ثانيا: من حيث التصدير و الاستيراد والمرور وتحديد الجهة المختصة: ٩٥
جمهورية جيبوتى ٩٦
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ٩٦
ثانيا: من حيث التصدير: لا يوجد ٩٧
ثالثا: من حيث الاستيراد: ٩٧
رابعا: من حيث المرور: ٩٧
خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ٩٧
المملكة العربية السعودية ٩٨
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ٩٩
ثانيا: من حيث التصدير: ١٠٣
ثالثا: الاستيراد والمرور : ١٠٣
رابعا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١٠٤
جمهورية السودان ١٠٥
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١٠٥
ثانيا: من حيث التصدير والاستيراد والمرور: ١٠٦
ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١٠٦
الجمهورية العربية السورية ١٠٧
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١٠٨
ثانيا: من حيث التصدير: ١٠٩
ثالثا: من حيث الاستيراد أو العبور: ١١٠
رابعا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١١٠
جمهورية الصومال الديمقراطية ١١١
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١١١
ثانيا: من حيث التصدير أو الاستيراد أو العبور: ١١١
ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١١١
جمهـورية العراق ١١٢
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعي: ١١٢
ثانيا: من حيث التصدير أو الاستيراد أو المرور: ١١٣
ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١١٣
سلطنة عمـان ١١٤
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١١٤
ثانيا: من حيث التصدير و الاستيراد و المرور: ١١٦
ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١١٦
دولة فلسطين ١١٧
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١١٧
ثانيا: من حيث التصدير: ١١٨
ثالثا: من حيث الاستيراد: ١١٨
رابعا: من حيث المرور: ١١٨
خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١١٨
دولة قطـر ١١٩
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١٢٠
ثانيا: من حيث التصدير: ١٢١
ثالثا: من حيث الاستيراد والمرور: ١٢١
رابعا: من حيث تحديد الجهات المختصة : ١٢١
جمهورية القمر المتحدة ١٢٢
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١٢٢
ثانيا: من حيث التصدير أو الاستيراد أو العبور: ١٢٢
ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١٢٢
دولة الكويت ١٢٣

أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١٢٣
ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١٢٦
الجمهورية اللبنانية ١٢٦
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١٢٧
ثانيا: من حيث التصدير: ١٣٠
ثالثا: من حيث الاستيراد: ١٣٠
رابعا: من حيث المرور: ١٣١
خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١٣١
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ١٣٢
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١٣٣
ثانيا: من حيث التصدير: ١٣٤
ثالثا: من حيث الاستيراد أو العبور: ١٣٤
ثالثا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١٣٤
جمهورية مصر العربية ١٣٥
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١٣٦
ثانيا: من حيث التصدير: ١٣٩
ثالثا: من حيث الاستيراد والمرور: ١٣٩
رابعا: من حيث تحديد الجهات المختصة : ١٤٠
المملكة المغربية ١٤٠
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١٤١
ثانيا: من حيث التصدير: ١٤٣
ثالثا: من حيث الاستيراد: ١٤٣
رابعا: من حيث المرور: ١٤٣
خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١٤٣
الجمهورية الإسلامية الموريتانية ١٤٤
الجمهورية اليمنية ١٤٥
أولا: من حيث الهدف من الإجراء التشريعى: ١٤٥
ثانيا: من حيث التصدير: ١٤٦
ثالثا: من حيث الاستيراد: ١٤٧
رابعا: من حيث المرور: ١٤٧
خامسا: من حيث تحديد الجهات المختصة: ١٤٨
الخاتمة ١٤٩
(١) الملاحظات: ١٤٩
(٢) التوصيات ١٥٢
المؤلف ١٥٣